الأكاديمية المالية
THE FINANCIAL ACADEMY

شهادة « أساسيات المصرفية الإسلامية»

منهج تعليمي صادر عن الأكاديمية المالية

مارس ٢٠٢٣م

النسخة الثانية

يتألف هذا المنهج التعليمي من ستة فصول، وهو المرجع الأساسي لاجتياز اختبار شهادة «أساسيات المصرفية الإسلامية»

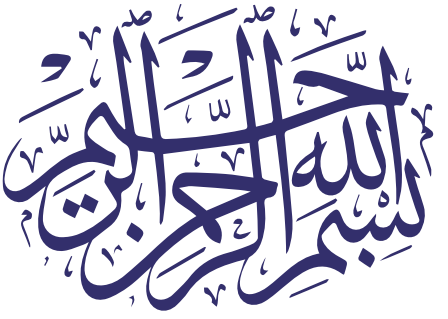
بسم الله الرحمن الرحيم

مرحبًا بكم في المنهج التعليمي الصادر عن الأكاديمية المالية. صُمِّم هذا الكتاب لتأهيل المختبرين لاختبار شهادة (أساسيات المصرفية الإسلامية) الذي تنظِّمه الأكاديمية المالية.

يعدُّ هذا الكتاب دليلًا تعليميًّا، جميع الحُقوق مَحفوظة للأكاديمية، ولا يجوز إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه عن طريق نظام استرجاع المَعلومات، كما يحظُر نقله بأي شكلٍ أو بأيّ وسيلة، سواء إلكترونيًّا أو بالتّصوير أو التّسجيل أو خلافه من دون الحصول على إذنٍ مُسبقٍ من الأكاديمية المالية.

تَظهَر خارطة المنهج التي تشمل خطة دراسية مفصّلة في نهاية هذا الكتاب التعليمي، كما يُمكِن الاطّلاع على الخطة الدراسية عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني للأكاديمية www.fa.org.sa أو الاتصّال بالأكاديمية على رقم الهاتف: ٩٦٦١١٤٦٦٢٦٨٨ +، فاكس: ٩٦٦١١٤٦٦٢٣٦٨ +.

يجب التنويه على أن الاختبار يقوم على أساس هذه الخطة، وننصح المُتقدّمين لاختبار شهادة (أساسيات المصرفية الإسلامية) بالتأكُّد من حصولهم على آخر المُستجدّات المُتعلّقة بهذا المنهج.

وصُمّمت الأسئلة الواردة في مُحتوى هذا الكتاب التعليمي لتكون بمثابة وسيلة تساعد المتقدّم للاختبار على مراجعة شتّى المجالات الواردة في المنهج، ولتعزيز التعلُّم فصلًا تلو الآخر، ولا ينبغي اعتبار هذه الأسئلة أسئِلة اختبار (تجريبيّة)، أو النّظر إليها كمؤشّر لمُستوى الأسئِلة الّتي ستأتي في الاختبار الموافق لهذه المادَّة التّعليميّة.

الناشر: الأكاديمية المالية ٢٠٢٠.

صندوق بريد ١٠٨٢٠، الرياض ١١٤٣٤، المملكة العربية السعودية.

الهاتف: ٩٦٦١١٤٦٦٢٦٨٨+

الفاكس: ٩٦٦١١٤٦٦٢٣٦٨+

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للأكاديمية المالية.

المحتويات

الفصل الأول: هيكل النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية ١

يبدأ الكتاب بمقدمة عن هيكل القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، والبنوك التجارية، والجهاز المصرفي بصفة عامة، ودور هذه البنوك في المجال الاقتصادي والمالي، وأهم المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية. بالإضافة إلى التعرّف على دور البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على البنوك والمصارف بأنواعها كافةً.

الفصل الثاني: طبيعة قطاع المصرفية الإسلامية ١١

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن قطاع المصرفية الإسلامية، والفرق بينها وبين المصرفية التقليدية. ثم التعرّف على تطور المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية. كما يتناول الفصل الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التعرّف على كيفية معالجة عمليات التمويل والأعمال المصرفية. وأخيراً التعرّف على منظمات البنية التحتية للصناعة المصرفية الإسلامية وهيئاتها.

الفصل الثالث: صيغ التمويل الإسلامي ٣٠

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن التمويل الإسلامي وخصائصه وأهميته، ثم التعرّف على الأدوات التمويلية والصيغ التي تتعامل بها المصارف والنوافذ الإسلامية، كالمرابحة، والإجارة، والتورّق، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والقرض الحسن، والوكالة بالاستثمار، وذلك من خلال التعرّف على حقيقة هذه الصيغ، وشروطها، وضوابطها الشرعية، وأهمية تطبيقها في المصارف والنوافذ الإسلامية.

الفصل الرابع: المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية ٥٠

يركز هذا الفصل على المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والنوافذ الإسلامية، وقد قُسِّمت إلى: منتجات وخدمات مصرفية للأفراد، ومنتجات وخدمات مصرفية للشركات، ومنتجات، وخدمات الخزينة، والاستثمار. ويتناول الفصل كذلك الصكوك الإسلامية والحكم الشرعي لعمليات التوريق، بالإضافة إلى التعرّف على المشتقات المالية وأحكامها الشرعية.

الفصل الخامس: الحوكمة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية ٨٤

يتناول هذا الفصل طبيعة الحوكمة في البنوك التجارية بصفة عامة، مع التركيز على الحوكمة الشرعية ودورها في تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية الإسلامية. وبيان دور البنك المركزي السعودي في تعزيز الأطر العامة للحوكمة الشرعية الفعالة للمصارف والبنوك العاملة في المملكة.

الفصل السادس: الرقابة الشرعية الداخلية ٩٨

يتناول هذا الفصل الالتزام والتدقيق الشرعي على عمليات المصرفية والنوافذ الاسلامية بصفة عامة، مع التركيز على طبيعة ومهام التدقيق الشرعي الداخلي، وكذلك علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية ومعايير الحوكمة الشرعية. بالإضافة إلى التعرف على دور الرقابة الداخلية الشرعية في تقليل المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، وبيان أثر التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية.

مسرد المصطلحات والاختصارات ١١٥

الأسئلة متعددة الاختيارات ١٢٨

خريطة المنهج ١٥٩

من المتوقع أن تستغرق دراسة هذا الكتاب ٧٠ ساعة تقريباً

الفصل الأول

هيكل النظام المصرفي بالمملكة العربية السعودية

يحتوي هذا الفصل على ١٠ أسئلة من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يتناول هذا الفصل هيكل القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، والبنوك التجارية والجهاز المصرفي بصفة عامة، ودور هذه البنوك في المجال الاقتصادي والمالي، وأهم المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية. بالإضافة إلى التعرف على دور البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على المصارف بأنواعها كافةً.

١-١ طبيعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية:

الهدف التعليمي

١ - التعرف على النظام المصرفي في المملكة، والهيكل التنظيمي ومكونات هذا النظام، ووصف الأطراف المكونة لهذا الهيكل، ودور كل من هذه الاطراف.

١-١-١ ماهية ومكونات النظام المصرفي:

يقصد بالنظام المصرفي مجموعة المصارف التي تمارس العمليات المصرفية، ويؤدي النظام المصرفي مهمته في الاقتصاد عبر توفير الائتمان للمؤسسات والأفراد الذين يحتاجون إليه. ويتكون النظام المصرفي في أي دولة من البنوك التي تختلف وفقاً لتخصصها والدور الذي تؤدّيه في تلك الدولة، وتعدّد أشكال البنوك هو من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، وتصنف المصارف بصفة عامة وفقاً للآتي:

١- تصنيف المصارف من حيث طبيعة الأعمال:

أ. بنوك تجارية (Commercial Banks):

هي البنوك التي تمثل الودائعُ المصدرَ الأساسيَّ لمواردها، فهي تقبل أموال المودعين التي تُستحق عند الطلب أو بعد مدة من الزمن، وتمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة. وهذه البنوك تقوم بعمليات مكملة لحساب عملائها، منها: تحصيل الأوراق التجارية، وخصم الكمبيالات، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل الكوبونات، ومنح بطاقات ائتمانية، وتأجير خزانات حديدية، وإجراء حوالات بنكية، وتسديد الفواتير، وغير ذلك من الوظائف.

ب. بنوك عقارية (Mortgage Banks):

هي البنوك التي تقدم جميع التسهيلات العقارية والسكنية، ويُعدّ صندوق التنمية العقارية مثالاً على ذلك.

ج. بنوك استثمارية (Investment Banks):

وهي البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية؛ لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام. وتقدم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية، وإدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

٢- التصنيف من حيث مصادر الأموال:

أ. بنوك مركزية (Central Banks):

هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، ولها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية. ويُعدّ البنك المركزي قمةَ الجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي عامةً، ويشرف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويصدر أوراق النقد، ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها. ويُعدّ البنك المركزي هو بنك الحكومة؛ إذ يتولى تنفيذ الخدمات المصرفية للحكومة، ووضع السياسة النقدية وتنفيذها والمشاركة في رسم السياسة المالية، ويحتفظ بحسابات البنوك لديه، وينفّذ إجراءات المقاصّة بينها.

ب. بنوك تجارية (Commercial Banks):

هي البنوك التي تتكون مصادر أموالها من رأس المال المملوك للشركاء، وتعتمد على الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

ج. بنوك استثمارية (Investment Banks):

وهي البنوك التي تتلقى الأموال من المستثمرين وتصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية؛ لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام. وتقدم خدمات الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية، وإدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

٣- التصنيف من حيث طبيعة العمليات:

أ. بنوك تقليدية:

وهي البنوك التجارية العامة التي لا تنحصر أنشطتها في الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد تعمل هذه البنوك بنظام النوافذ، أي: تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة إضافة إلى الأعمال التقليدية.

ب. بنوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

وهي البنوك التي تعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية.

٢-١-١ الهيكل الخاص للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية:

يتكون النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية من: البنك المركزي السعودي (ساما)، والبنوك التجارية. وقد تم تنظيم القطاع المصرفي وفق نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥) والتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، ويقوم مجلس الوزراء بإصدار تراخيص لإنشاء البنوك بناء على توصيات من وزير المالية بعد اطلاع البنك المركزي السعودي عليها.

١. المنتجات والخدمات المصرفية في المملكة:

الهدف التعليمي

٢ - التعرف على الملامح الأساسية للمنتجات والخدمات المصرفية في المملكة.

تؤدي البنوك أعمالاً مختلفة جرى الاصطلاح على تسميتها بالعمليات أو الأعمال المصرفية، وهي تشمل فتح الحسابات (الجارية والادخار)، والإيداع والوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين، والمساهمة في تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية، وتقديم الكفالات، وخطابات الضمانات المصرفية، بالإضافة إلى خصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وإيجار الخزائن الخاصة، وتقديم الخدمات المالية الأخرى، مثل: البطاقات الائتمانية، والتمويل باستخدام القنوات الإلكترونية، والتحويلات المالية.

١-٢-١ الخدمات المصرفية للأفراد:

- الحسابات: تنقسم أنواع الحسابات لدى البنوك التجارية إلى أربعة أقسام رئيسة، هي:

أ. حسابات جارية (Current Accounts):

وهي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر، وقد يتمثل الطرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين (أفراد)، وتقوم فكرة الحسابات الجارية على وضع العميل أمواله لدى البنك بحيث يصبح العميل مقرِضاً للبنك وله حق استرداد أمواله متى شاء بدون أن يتأثر بربح البنك أو خسارته، وتُعدّ الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك التجارية من مصادر الأموال المهمة لدى هذه البنوك؛ ولذلك تسعى البنوك التجارية إلى جذب قدر كبير من إيداعات الأفراد والهيئات في صورة حسابات جارية دائنة.

ب. حسابات الادخار (Saving Accounts):

تلجأ البنوك التجارية إلى تشجيع العملاء على الادخار بفتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء، بحيث تمنحهم بعض المميزات، مثل: دفع نسبة عائد سنوي لا يتجاوز نسبة محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات الادخار، وتحدد قيمة العائد الذي يحصل عليه العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها، والمدة التي يحتفظ فيها بهذه المبالغ، ومعدل الفائدة السنوية الذي يتعهد البنك بدفعه إلى العملاء على إيداعاتهم. وتستخدم حسابات الادخار للعمل على جذب صغار المدخرين وتنمية الوعي الادخاري لدى فئة كبيرة من المجتمع.

تشترك حسابات الادخار مع الحسابات الجارية في كونها تمنح العميل دفتر شيكات وبطاقات صرف آلي، والفرق بينها وبين الحسابات الجارية أنها تعطي عوائد، وتختلف عن الودائع الثابتة بأنه يمكن سحبها في أي وقت يشاء العميل بدون خسارة للعوائد بخلاف الودائع الثابتة.

ج. حسابات الودائع الثابتة (الودائع لأجل) (Fixed Deposits):

تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها؛ إذ تتنوع حسابات الودائع للأفراد بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم. فمن العملاء من يجد نفسه غير محتاج إلى مبلغ معين من المال مدة زمنية معينة مقابل فائدة ويرغب في استثمار هذه المبالغ طوال مدة عدم حاجته إليها؛ ولذا يودع هذا المبلغ في أحد حسابات الودائع الثابتة مقابل الحصول على عائد معين. وغالباً ما يكون هذا العائد أعلى من العائد الذي يحصل عليه صاحب حساب الادخار، والسبب في ذلك أن صاحب حساب الادخار يستطيع السحب متى ما أراد. أما صاحب الوديعة فإنه لا يستطيع سحب مبلغه قبل التاريخ المتفق عليه. ولكي يتمكن البنك التجاري من دفع عوائد بنسب مرتفعة؛ فإنه يعمل على استثمار هذه الأموال بما يعود عليه بأرباح مرتفعة تزيد على قيمة العوائد التي يدفعها إلى العملاء.

د. الودائع بإخطار (Call Deposits):

تختلف الودائع بإخطار عن الودائع الثابتة في أن العميل في حالة الودائع بإخطار يكون من حقه سحب الأموال المودعة لدى البنك عند الحاجة إليها، بشرط إشعار البنك قبل سحب الوديعة بمدة معينة غالباً ما تكون أسبوعاً أو أقلّ (المدة الزمنية الشائعة هي ٤٢ ساعة أو ٨٤ ساعة). وتكون العوائد على أرصدة الودائع بإخطار بنسب أقل من نسب الودائع الثابتة.

هـ. بطاقة الصراف الآلي (Automated Teller Card):

هي بطاقة تُمكّن صاحب الحساب من الحصول على النقد من جهاز الصراف الآلي دون الحاجة إلى الدخول على البنك في جميع الأوقات، ويمكن السحب من الرصيد ما دام الرصيد كافياً لعملية السحب، مع وجود حد يومي للسحب باستخدام البطاقة. كما أن بطاقة الصرف الآلي تُمكّن صاحب الحساب من تنفيذ عمليات شراء بالحسم المباشر من حسابه لمصلحة المتاجر دون الحاجة للنقد من خلال نقاط البيع المتوفرة لدى المتاجر، والتي توفرها شركات متخصصة في المدفوعات، مع وجود حد يومي أيضاً لعمليات الشراء من خلال نقاط البيع، كما أن بطاقة الصرف الآلي أصبحت تقدمها المصارف والبنوك على شكل إلكتروني من خلال تطبيقاتها الإلكترونية.

و.. بطاقة الائتمان (Credit Card):

تمنح بعض البنوك بعض عملائها بطاقات ائتمان مثل: (asiV ,naciremA sserpxE ,retsaM draC)، وهي بطاقة تصدرها البنوك بالتعاون مع شركات البطاقات الدولية. وتُستخدم البطاقة من قبل حاملها للحصول بشكل مُسبق -بموجب ضمان الجهة المُصدرة- على النقد أو السلع أو الخدمات أو غيرها من المزايا من المؤسسات التجارية التي تقبل هذه البطاقة محلياً أو دولياً، وتسديد الدين ذي الصلة بعد ذلك أو وفقاً لترتيبات أخرى. كما أن هناك بطاقات مسبقة الدفع يحدِّد فيها العميل مقدار ما يود إنفاقه بها من خلال الإيداع في رصيدها، وذلك من خلال تحويل مسبق من حسابه الجاري إلى حساب هذه البطاقات التي قد تكون بأكثر من عملة، بحيث يختار العميل العملة التي يرغب في تحويل المبلغ إليها.

ز. التمويل الشخصي للأفراد:

تقدم البنوك التجارية تمويلات شخصية لعملائها لتلبية احتياجاتهم المعيشية.

ح. التمويل العقاري:

تقدم البنوك تمويلات عقارية للعملاء لتوفير السكن الملائم.

ط. تمويل السيارات

تقدم البنوك منتجات تمويل المركبات بصيغ معينة تلبية لحاجات العملاء.

ي. التحويل المستمر (Standing Order):

يقصد بهذه الخدمة قيام العميل بتحويل مبلغ معين تحويلًا متكررًا إلى مكان معين دون الذهاب للبنك كل مرة.

ك. الحوالات وإصدار الشيكات المصرفية:

يستطيع العميل من خلال الحوالات تحويل ما يريد من المال إلى أي جهة يريد، وشراء العملات الأجنبية والشيكات المصرفية.

ل. صناديق الأمانات:

توفر البنوك التجارية لبعض عملائها صناديق أمانات؛ لاستخدامها في حفظ المستندات المهمة والمجوهرات.

م. خدمة الإنترنت المصرفي:

تقدم البنوك لعملائها خدمة الإنترنت والتطبيق المصرفي عبر الأجهزة الذكية؛ ليتمكن العميل من مزاولة أعماله اليومية.

١-٢-٢ الخدمات المصرفية للشركات:

تختلف احتياجات الشركات عن احتياجات الأفراد تبعاً للاختلاف الكبير بين ما يؤديه الفرد من أعمال، وما تؤديه الشركات من أعمال. ففي الوقت الذي يكون للشخص الفرد حساب جارٍ واحد مع البنك أو حسابان على الأكثر (جارٍ/ استثماري)، فإن للشركة حسابات كثيرة حسب الخدمات التي يقدمها البنك لها، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

أ- حسابات جارية بالعملة المحلية:

لا يختلف الحساب الجاري للشركات عن الأفراد في طبيعته، وتستخدم الشركة الحساب في جميع عمليات الشراء والدفع المحلية وتستخدمه أيضاً لإيداع الشيكات والنقد الوارد إليها، ويمكن أن يكون الحساب بالعملة المحلية أو الأجنبية.

ب- حسابات جارية بالعملات الأجنبية:

يمكن للشركة حسب حاجتها أن تفتح حساباً بالدولار الأمريكي أو الجنية الإسترليني أو غيرهما من العملات الرئيسة؛ لمواجهة متطلباتها من هذه العملات، مثل: تسديد اعتماد خارجي، أو عمل حوالة أجنبية.

ج- فتح الاعتمادات المستندية:

تتم معظم عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق البنوك، ويُعدّ الاعتماد المستندي إحدى الوسائل التي تستطيع بها الشركة أن تستورد بضاعتها من الخارج.

د- خطابات الضمان البنكية:

خطاب الضمان هو عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به

المدين نفسه، ومتى أوفى الكفيل بالدين جاز له الرجوع على المدين المكفول بما وفاه عنه. ويُعدّ الاشتراك في المناقصات من أهم أسباب استخدام الكفالة؛ إذ يختلف وصف الكفالة حسب المرحلة التي تمر بها المناقصة على النحو التالي:

- خطاب الضمان الابتدائي: وتصدر هذه الكفالة للدخول في المناقصات، وهي تنتهي باستحقاقها أو عند إحالة المناقصة أيهما أسبق. ويلتزم البنك بوفاء قيمتها عند تخلّف مقدمها -إذا رست عليه المناقصة- عن توقيع العقد، وتمثل قيمة هذه الكفالة ٥٪ من قيمة التعهد أو المناقصة.
- خطاب الضمان النهائي: ويكون بنسبة ١٠٪ من قيمة التعهد، ويصدر مقابل حوالة حق وتنازل عن استحقاقات المتعهد للبنك.
- خطاب ضمان الدفعة المقدمة: إذ يحق للجهة صاحبة المشروع حجز نسبة مئوية من استحقاقات المتعهد، وله أن يتقدم بكفالة مقابل صرف هذه المبالغ له.

هـ- التمويل:

تُعدّ هذه الخدمة من الخدمات الرئيسية التي يقدمها البنك إلى الشركات؛ إذ تكون السيولة غير كافية لدى الشركة غالباً لأسباب عديدة، مما يجعلها تطلب من البنك أن يقرضها لتمويل عملياتها ومشاريعها.

و- الاستثمار:

تقوم إدارة الاستثمار في البنوك التجارية -نيابة عن بعض الشركات- بالاستثمار في قنوات استثمارية داخلية أو خارجية، سواء أكانت متوسطة أو طويلة الأجل حسب رغبة الشركة.

ز- خدمات إدارة النقد:

تقدم إدارات خدمات النقد في البنوك لعملائها من الشركات عدداً من الخدمات، من أهمها: توفير نقاط البيع للعميل، وخدمة أجهزة الإيداع النقدي، ونقل الأموال، إضافة إلى خدمة دفع رواتب موظفي العميل والإنترنت المصرفي للشركات وغيرها من الخدمات التي تساعد العميل على أداء أعماله كاملةً.

١-٢-٣ الخدمات المصرفية المتنوعة:

تتناول هذه الخدمات عمليات متعددة، أهمها ما يلي:

أ. التحويل البنكي:

هو عملية نقل مبلغ نقدي من حساب مصرفي إلى حساب آخر عن طريق القيد، وتستند عملية النقل أو التحويل إلى أمر من العميل لمصرفه يحدد فيه مبلغ التحويل، واسم المستفيد، ورقم حسابه، ومحله. وقد تكون عملية التحويل البنكي في البنك الواحد إذا كان للآمر بالتحويل والمستفيد منه حساب في البنك نفسه، ويسمى ذلك بالتحويل الداخلي. أو تكون بين مصرفين، عندما يكون حساب كل واحد منهما في مصرف مختلف، ويسمى التحويل عندئذ بالتحويل الخارجي. ويكون التحويل بالعديد من الوسائل، مثل: الهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني، والموقع الإلكتروني (أونلاين)، والمراسلة، وغيرها.

ب. خدمات صرف العملات:

تقدم البنوك لعملائها وخاصة الشركات خدمةَ الصرف الأجنبي الفوري (FX Spot) ويختص بصرف عملة مقابل أخرى

على أن يكون التسليم فوراً (وهو عادة) خلال يومين. كما تقدم أيضا خدمات الصرف الأجنبي الآجل (FX Forward) وهو منتج شبيه بالصرف الأجنبي الفوري، إلا أن هذه الطريقة تقتضي تسليم العملة الأجنبية بتاريخ لاحق، مما يمكن التاجر من توقيت شراء العملة الأجنبية لتتزامن مع موعد استحقاق تسديد التزام في المستقبل.

١-٣ الإطار التنظيمي لقطاع الخدمات المصرفية والقواعد المنظمة له:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على المصادر الرئيسية للوائح والأنظمة المتعلقة بالخدمات المالية، ودور الجهة الرقابية (البنك المركزي السعودي).

تقع المسؤولية عن سلامة النظام المصرفي ومدى فعاليته على عاتق البنك المركزي السعودي (ساما) وفقاً لنظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦٣) لعام ١٤٤٢هـ.

١-٣-١ أهداف ومهام ومسؤوليات البنك المركزي السعودي:

• أهداف البنك المركزي السعودي:

وفقاً للمادة الثالثة من نظام البنك المركزي السعودي، يهدف البنك إلى الآتي:

١. المحافظة على الاستقرار النقدي.

٢. دعم استقرار القطاع المالي، وتعزيز الثقة به.

٣. دعم النمو الاقتصادي.

• مهام وصلاحيات واختصاصات البنك المركزي السعودي:

وفقاً للمادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي، تتلخص المهام والصلاحيات والاختصاصات للبنك في الآتي:

١- إصدار النقد، وتنظيمه (ويشمل ذلك: سكّ وطباعة وإصدار العملة الوطنية، وطرحها وسحبها، وإلغاءها، وإدارتها، وحمايتها)، والأعمال الأخرى ذات العلاقة.

٢- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

٣- إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.

٤- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.

• الأعمال المحظور على البنك المركزي السعودي مزاولتها:

وفقاً للمادة السادسة من نظام البنك المركزي السعودي، لا يجوز للبنك القيام بأيٍّ من الأعمال الآتي:

١. الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون له مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عدا ما هو ضروري لتحقيق أهدافه.

٢. شراء العقارات أو تملّكها، عدا ما يحتاج إليه للقيام بأعماله، أو لغرض تنويع استثماراته الأجنبية.

٣. تمويل الحكومة وإقراضها.

٤. تمويل أو إقراض أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية. ويستثنى من ذلك المؤسسات المالية لغرض إدارة السيولة أو مواجهة الأزمات بقرار من محافظ البنك المركزي وفق ضوابط يضعها مجلس إدارة البنك المركزي.

١-٣-٢ القواعد التنظيمية للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية:

يقوم البنك المركزي السعودي بمراقبة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، سواءً أكانت بنوكاً وطنية أو فروعاً لبنوك أجنبية؛ إذ تبدأ رقابتها منذ تقديم طلب الترخيص وتستمر طوال فترة مزاولة البنك نشاطه. وفيما يلي القواعد التنظيمية التي تحكم نشاط البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية وفقًا لنظام مراقبة البنوك:

١. منح الترخيص:

أوجبت المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك أن يقدم البنك طلب منح الترخيص إلى البنك المركزي السعودي، بحيث يقوم بدراسة الطلب ثم يقدم توصياته بشأن منح الترخيص أو عدم منحه إلى وزير المالية.

٢. تحديد نسب معينة للإقراض والاقتراض:

وفقًا لنظام مراقبة البنوك فقد تم تحديد نسب معينة لضمان حقوق العملاء والمودعين، على النحو التالي:

- لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.
- أوجبت المادة السابعة على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزي السعودي بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥٪) من التزامات ودائعه، ويمكن للبنك المركزي أن يعدل هذه النسبة بحيث لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد عن (١٧,٥ ٪). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحتفظ كل بنك لدى البنك المركزي باحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥٪) من التزامات ودائعه، ويجوز البنك المركزي زيادة هذه النسبة بحيث لا تزيد عن (٢٠٪).

٣. وضع قواعد تنظيمية عامة:

وفقًا للمادة السادسة عشر من نظام مراقبة البنوك، يجوز للبنك المركزي السعودي بعد موافقة وزير المالية أن يضع قواعد عامة لتنظيم المسائل التالية:

- الحد الأعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها.
- منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى.
- تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعامله بأنواع معينة من الأعمال.
- التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات.
- الحد الأدنى لنسب الضمان في أنواع معينة من القروض.

• تحديد الموجودات التي يجب على البنك الاحتفاظ بها داخل المملكة.

٤. التفتيش على البنوك:

أجازت المادة الثامنة عشر من نظام مراقبة البنوك للبنك المركزي أن يقوم بعد موافقة وزير المالية بإجراء تفتيش على أي بنك عن طريق فحص سجلات وحسابات البنك في مقره، ويجب على موظفي البنك تقديم ما يطلب منهم من سجلات وحسابات ووثائق ومعلومات تتعلق بالبنك.

٥. مراقبة الائتمان:

حرصًا على حماية البنوك وأموال المودعين؛ يجب على البنوك عدم تركيز الائتمان في فئة معينة، وإنما يجب توزيع الائتمان بين عدد كبير من العملاء؛ لذلك حظرت المادة الثامنة من نظام مراقبة البنوك على أي بنك إعطاء قرض، أو منح تسهيلات ائتمانية، أو تقديم كفالة، أو ضمان، أو تحمل أي التزام مالي بمبالغ تتجاوز (٥٢٪) من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر، ويمكن للبنك المركزي أن يزيد هذه النسبة إلى (٥٠٪) وفقًا للصالح العام.

٦. الترخيص الكتابي من البنك المركزي السعودي لمزاولة بعض الأعمال:

أوجبت المادة الحادية عشرة من نظام مراقبة البنوك على أي بنك أن يحصل على ترخيص كتابي من البنك المركزي قبل قيامه بالأعمال التالية: تعديل تكوين رأس ماله المدفوع أو المستثمر، والاندماج مع بنك آخر، وامتلاك أسهم أي شركة مؤسسة خارج المملكة، والتوقف عن مزاولة الأعمال المصرفية، وفتح فروع للبنوك في المملكة أو فروع للبنوك الوطنية خارج المملكة.

٧. اتخاذ الإجراءات في حالة مخالفة البنك للقواعد والأحكام:

أجازت المادة الثانية والعشرون من نظام مراقبة البنوك للبنك المركزي إذا خالف أي بنك القواعد والأحكام التي تحكم العمل المصرفي في المملكة أن يُتخذ بعد موافقة وزير المالية أي من الإجراءات التالية:

- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك.
- إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه.
- تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع.
- إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى ضرورية.

كما أنه على البنك المركزي توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك على أي بنك يخالف أحكام هذا النظام.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم المحدّد:

١- ما أنواع البنوك من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها؟ (اذكر أربعة أنواع على الأقل).

مرجع الإجابة: القسم ١-١-١

٢- ما أهم وظائف البنوك المركزية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-١

٣- وضّح باختصار الفرق بين الحسابات الجارية، وحسابات الادخار، وحسابات الودائع لأجل.

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-١

٤- ما الفرق بين بطاقة الصرف الإلكتروني وبطاقة الائتمان؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-١

٥- اذكر ثلاثًا من الخدمات المصرفية للشركات والمؤسسات؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٢

٦- وضّح باختصار مهام ومسؤوليات البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على النظام المصرفي.

مرجع الإجابة: القسم ١-٣-١

٧- وضّح باختصار أهم القواعد التنظيمية للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.

مرجع الإجابة: القسم ١-٣-٢

الفصل الثاني

طبيعة قطاع المصرفية الإسلامية

يحتوي هذا الفصل على ١٠ أسئلة من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن المصرفية الإسلامية، والفرق بينها وبين المصرفية التقليدية. ثم التعرّف على تطوّرها في المملكة العربية السعودية، كما يتناول الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها؛ ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التعرّف على كيفية معالجة عمليات التمويل المصرفي المجمع التي تتم بين المصارف الإسلامية، أو بينها وبين البنوك التقليدية. وأخيراً التعرّف على منظمات البنية التحتية للصناعة المصرفية الإسلامية وهيئاتها.

٢-١ قطاع المصارف الإسلامية:

الهدف التعليمي

١- التعرف على الملامح العامة لقطاع المصرفية الإسلامية، والفرق بينه وبين المصرفية التقليدية.

نشأت المصارف الإسلامية استجابة لتطلعات ورغبات المسلمين في الالتزام في المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها المصدرَ المنظّم لشؤونهم في دنياهم وآخرتهم، ومن متابعة تاريخ وحركة المصارف الإسلامية؛ يتضح النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك المصارف رغم عمرها القصير وتجربتها المحدودة والمنافسة الشديدة من قبل البنوك التقليدية. وتتمثل مظاهر نجاح المصارف الإسلامية في انتشار فروعها في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وكذلك تحوّل عدد من البنوك التقليدية إلى النظام المصرفي الإسلامي.

٢-١-١ مفهوم المصارف الإسلامية:

بالبحث في الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المصارف وقرارات وتعميمات البنوك المركزية، لم نصل إلى تعريف محدد للمصرف الإسلامي، وإنما كانت هذه الأنظمة واللوائح تذكر مهام وأعمال المؤسسات المالية وضوابط إنشاء البنوك وطبيعة أعمالها بدون أن يكون هناك تعريف واضح لمفهوم المصرف الإسلامي، وقد عرّفت الكتابات المصرف الإسلامي بتعريفات متعددة، منها على سبيل المثال ما يلي مع التنبيه على أن هذه التعريفات تعكس المفهوم النظري للمصرف الإسلامي ولا يستلزم أن ينعكس هذا المفهوم على الواقع التطبيقي:

- يُعرّف المصرف الإسلامي بأنه: «مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية».
- عرّفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها: «البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل

بالفائدة أخذًا وعطاءً».

ومن التعريفات السابقة، يمكن استخلاص العديد من النقاط، وأهمها ما يلي:

•أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية وجزء من نظام مصرفي متكامل، إلا أنها تطبق مبادئ الشريعة في وظائفها وأنشطتها بعكس الأنشطة المصرفية التقليدية.

• أن المصرف الإسلامي من الناحية النظرية ليس فقط وسيطاً بين المدخرين والمستثمرين، بل يعمل على تحقيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي من حيث دوره التنموي وتحقيق العائد الاجتماعي بجانب العائد الاقتصادي والعمل على تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي.

• رفع الحرج عن المسلمين من خلال أنظمة مالية تتوافق مع المتطلبات الشرعية.

وبناءً على ما سبق؛ يمكن تقديم تعريف يشتمل على العناصر المميزة للمصرف الإسلامي بأنه: «مؤسسة مالية اقتصادية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تعبئة الموارد وتوظيفها وفقاً لصيغ تمويلية واستثمارية تتوافق مع المتطلبات الشرعية».

٢-١-٢ خصائص المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية لجمع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ورغم تشابه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الطبيعة المصرفية فإنه توجد خصائص تميز عمل المصارف الإسلامية، نورد أهمها فيما يلي:

١. الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل جوهر عمل المصارف الإسلامية في الالتزام التام بمقاصد الشريعة وضوابطها وفق اجتهاد لجانها الشرعية، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الشرعية في جميع أعمالها.

٢. عدم التعامل بالفائدة باعتبارها من الربا المحرم:

تشكل هذه الخاصية الركن الرئيسي للمعاملات والأنشطة المالية، فالبعد عن المعاملات الربوية هو أساس المعاملات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية. ومن الناحية الفقهية، الربا نوعان، هما:

• **ربا الديون:** ويطلق على الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله مقابل أجل معلوم يتفقان على تحديده. وتُعدّ الفائدة سواء المدينة أو الدائنة، البسيطة أو المركبة التي تقوم عليها المعاملات المالية ربا ديون؛ لأنها زيادة عن أصل الدين في مقابل الأجل في السداد.

• **ربا البيوع:** ويطلق على الربا الذي يكون في الأصناف الستة التي جاءت في الحديث الشريف، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع الشيء بمثله مع الزيادة في أحدهما من دون مقابل؛ سُمّي ربا الفضل. أما إذا تم تبادل الشيء بمثله أو بغير مثله مع تأخير تسليم أحدهما؛ فيسمى ربا النسيء. ولاجتناب الوقوع في ربا البيوع يشترط التساوي والتقابض في مبادلة صنف بصنفه. أما إذا كانت المبادلة بين صنفين مختلفين، فيمكن عدم التساوي، لكن يبقى شرط التقابض قائمًا.

إن المضمون الاقتصادي لتحريم كلٍّ من: ربا الديون، وربا البيوع، هو ربط العملية التمويلية بإنتاج السلع والخدمات وتداولها، وبذلك يصبح كل من الإنتاج والتداول نشاطاً اقتصادياً تنموياً نافعاً ومفيداً.

٣. الرقابة الشرعية:

يتضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية لجنة شرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بمراجعة واعتماد أعمال البنك المتوافقة مع الشريعة، وعادة ما تكون هناك إدارة خاصة تقوم بمتابعة ومراجعة ما تم من أعمال تنفيذية؛ للتأكد من التزام إدارات المصرف كافةً بالقرارات الشرعية التي صدرت من اللجنة الشرعية، وتسمى هذه الإدارة في بعض البنوك بإدارة التدقيق الشرعي، كما توجد في البنوك إدارة الالتزام الشرعي أو الرقابة الشرعية، وتكون مهمتها مراجعة الإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها اللجنة الشرعية.

٢-١-٣ أهداف المصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق جملة من الأهداف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية في مجال المال والمعاملات المصرفية تأكيداً على أن الإسلام منهج شامل غطى أمور الحياة بجوانبها المتعددة بما فيها الحياة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظرية المصارف الإسلامية كانت تهدف إلى عدد من الأمور التي لم تتحقق في التطبيق العملي؛ بسبب القيود المفروضة على المصارف الإسلامي في ظل وجود النظام المصرفي العالمي واجب الاتباع، ويمكن تصنيف أهداف المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقية إلى ثلاث مجموعات رئيسية، على النحو التالي:

١. الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية:

تعد المصارف الإسلامية الأداة الفاعلة الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة التي تتوافق مع المعايير الشرعية. والعملية التنموية وفقاً للفكر الإسلامي لا تُعنَى فقط بالتنمية الاقتصادية، بل أيضاً بالتنمية البشرية وتطوير النظم الداخلية التي تعمل على تحقيق هذا الفكر التنموي. ويمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال ما يلي:

- تعبئة المدخرات والموارد المالية المتاحة في المجتمع وفقاً للضوابط الشرعية والتوظيف الكفء لهذه الموارد المالية بما يخدم التنمية الاقتصادية للدولة وللمجتمع الإسلامي.
- تنمية الوعي الادخاري في أوساط المجتمع، وتهذيب سلوك الإنفاق تهذيباً يُمكّن من استقطاب رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.
- تنمية وتطوير منتجات وصيغ صناعة المصرفية الإسلامية واستحداث أساليب استثمارية تتوافق مع الثوابت الشرعية وتتماشى مع متغيرات الزمان والمكان.
- تنمية المهارات العملية والعلمية للعاملين بالمصارف الإسلامية من خلال التدريب المستمر، وتطوير نظم العمل الداخلي والهياكل التنظيمية تطويراً يحقق هذه الأهداف التنموية.

٢. الأهداف المالية للمصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي في الأساس هو مؤسسة مصرفية لها العديد من الأهداف، ومنها: الهدف المالي؛ إذ يقاس مدى نجاح

المصرف الإسلامي ونجاح العاملين به بمدى تحقيق ذلك الهدف، بل وتُعتمَد الموازنات والخطط الاستراتيجية على أساسه، ومن أهم تلك الأهداف المالية ما يلي:

• جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، ويعد تطبيقاً للمبدأ الشرعي القاضي بالنهي عن كنز الأموال وتعطيل استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده.

• استثمار الأموال: تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين. ويوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها.

• تحقيق عائد مناسب: سواء للمودعين أو المساهمين، وهو الأمر الذي يشير عادة إلى مدى نجاح المؤسسة المصرفية في عملها. ويستلزم ذلك حسن اختيار وإدارة فرص التوظيف والاستثمار لأموال المودعين، وتحقيق عائد مناسب لا يقل عن عائد الفرص الاستثمارية البديلة.

٢-١-٤ مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تعبئة الموارد بصفتها مستلزمات تمكّنها من القيام بمهامها المختلفة؛ إذ تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية، وأخرى خارجية.

١. المصادر الداخلية (الموارد الذاتية):

وتتمثل هذه المصادر في:

أ- رأس مال المصرف:

ويمثل الأموال المدفوعة من المساهمين، ويتم بواسطته تجهيز المصرف وتلبية المتطلبات التنظيمية؛ حتى يتمكن من القيام بعمله، وهو ضمان للمودعين إذا تعرض المصرف للخسارة.

ب- الاحتياطات:

تتمثل في الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للمصرف، وتُعدّ مصدراً من مصادر التمويل الذاتي، وهي أيضاً تعد ضماناً للمودعين، وتتسم الاحتياطيات بالمرونة وقابلية التعديل بحكم أن المصرف يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها، وهي على أنواع، فمثلاً نجد الاحتياطات الاختيارية، والقانونية، والنظامية ... إلخ؛ وعليه فإن دور الاحتياطات في المصارف يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأس مالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

ج- الأرباح المحتجزة (المبقاة):

وهي الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف على المساهمين.

د- المخصصات:

وهي مبالغ محسومة من الأرباح؛ لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل، كخطر عدم السداد، أو خيانة الأمانة، أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانتهم والتزاماتهم لدى المصرف ... إلخ؛ إذ تُعدّ مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات.

٢. المصادر الخارجية (الموارد غير الذاتية):

وهي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في المصرف، وتعرف الوديعة المصرفية بأنها «الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد البنك بردّ مساوٍ لها إليهم، أو نفسها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها»، ومن أهم هذه المصادر ما يلي:

أ- الودائع (الحسابات) الجارية:

وتتمثل في الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، وتتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت شاء، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف مقابل عمولة بسيطة يأخذها المصرف الإسلامي مقابل إدارته لهذه الحسابات، وهذا يعني أنه لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات طويلة الأجل، وحتى توظيفها في الأجل القصير يستلزم الحيطة والحذر من قبل المصرف؛ وذلك حتى يتجنب الوقوع في صعوبات قد تهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته لأصحاب هذه الحسابات.

وتعد الأرباح الناجمة عن تشغيل هذه الحسابات من حق المصرف وحده باعتباره ضامناً لردّ قيمة الودائع؛ إذ تعامل معاملة القرض)الدين(الذي يكون في ذمة المصرف، الذي يكون ملزماً بإعادته حتى وإن كانت نتيجة توظيفاته لهذه الودائع هي الخسارة، وبدلاً من ذلك تحدَّد هذه العمولة على أساس التكلفة الفعلية التي تحمّلها المصرف؛ لأنه لا يجوز له استخدامها وسيلةً لتحقيق الربح.

ويمثل هذا النوع من الودائع مصدراً مهماً من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية، وذلك إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع بصفتها مصادر غير مكلفة.

ب- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

وهي ودائع يضعها أصحابها في المصرف بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة، ويمكن لأصحاب الودائع سحبها عند حاجتهم لها، وما يميز هذه الحسابات أن المصارف الإسلامية لا تضمن هذا العائد، وتقوم العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات على المضاربة سواء أكانت:

- مضاربة مطلقة، وهي التي يكون فيها للمصرف الحق في استثمار هذه الودائع في أي مشروع من مشاريع المصرف سواء أكان داخلياً أو خارجياً؛ إذ تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك (العام).
- أو كانت مضاربة مقيدة، وهي التي يشترط فيها أصحاب هذه الحسابات نوع المشاريع الذي سوف تستثمر فيه أموالهم، ويتحمل أصحاب هذه الحسابات نتيجة الاستثمار مهما كانت، وفقًا لمبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، ويمكن لأصحاب الحسابات أن يتنازلوا عما زاد عن حد معين للربح المتوقع لمصلحة البنك باتفاق سابق مقابل حسن أداء البنك، وتمثل هذه الحسابات مصدراً مهماً من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية.

٢-١-٥ أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من المصارف التقليدية والإسلامية:

تتفق المصارف التقليدية والإسلامية في بعض المعاملات والمراكز القانونية أمام الأجهزة الرقابية، ونوضح فيما يلي أوجه الاتفاق كما نقدم في نقاط موجزة أوجه الاختلافات الجوهرية الأخرى في أسلوب العمل والفلسفة والأهداف:

١. أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية:

قد يذهب البعض بالمعاملات المصرفية الإسلامية إلى أنها مختلفة كلياً عن جميع المعاملات المصرفية التقليدية، وهذا وإن كان هذا صحيحاً إلى حد كبير، فهناك بعض المجالات التي تشترك فيها المصارف التقليدية والإسلامية، نوجزها على النحو التالي:

- تخضع المصارف كافةً لإشراف ورقابة البنوك المركزية والالتزام بتعليماتها سواء فيما يتعلق بمصادر الأموال أو التوظيف أو الاستثمار.
- تتفق المصارف العاملة كافةً سواء التقليدية أو الإسلامية في تقديم خدمات مصرفية وتجيزها مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل: فتح الحسابات، والتحويلات.
- تهدف جميع المصارف سواء التقليدية والإسلامية إلى الحفاظ على الأموال واستثمارها وتحقيق الأرباح.

٢. أوجه الاختلاف بين كل من المصارف التقليدية والإسلامية من واقع الحال والتطبيق:

يختلف أسلوب عمل كل من النظامين كلياً عن الآخر؛ إذ يخضع المصرف التقليدي في أعماله للضوابط القانونية بدون إعمال للضوابط الشرعية. أما جوهر عمل المصرف الإسلامي فيتمثل في الالتزام بالضوابط والأولويات الشرعية، والجدول التالي يلخص أهم أوجه الاختلاف بين المصرف التقليدي والإسلامي:

أوجه المقارنة	المصارف التقليدية	المصارف الاسلامية
مفاهيم عامة		
النشاط الأساسي	تتلقى الودائع وتمنح القروض (الاتجار في الديون)، فهي تجمع الأموال وتقرض المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة	تتلقى الودائع وتمنح التمويلات (بشكل متوافق مع ضوابط الشريعة)، فهي تجمع الأموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل ربح معين باستخدام الصيغ الشرعية.
الأهداف العامة	زيادة حقوق المساهمين من خلال اقتراض المال من المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح المصرف مع التركيز على عاملي المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها.	زيادة حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال المتوافقة مع الشريعة.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والالتزامات بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والالتزامات بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها اللجنة الشرعية للمصرف.

الرقابة الشرعية	لا توجد لجنة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود لجنة شرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة ووجود رقابة تراقب التطبيق الشرعي.
موارد المصرف عموماً	- الودائع بغرض الاستثمار عن طريق الإقراض - حقوق الملكية - أجور الخدمات المصرفية	- أرباح الودائع المستثمرة شرعياً. - حقوق الملكية - أجور الخدمات المصرفية
الوساطة المالية بين العميل والمصرف	تنفذ كمقرض ومقترض	تنفذ بصفتها ممولاً ومتمولاً مع تفادي الربا.
الأنشطة المالية	علاقة مدين ودائن بين المودع والمصرف من جهة وبين المقترض والمصرف من جهة أخرى، وسعر الفائدة يمثل سعر الدين ويعكس تكلفة الفرصة البديلة للنقود.	علاقة مدين ودائن بين المودع والمصرف من جهة مع تفادي الربا وبين الممول والمصرف من جهة أخرى تنشأ عن عمليات بيع بالأجل أو صيغ شرعية أخرى وسعر الربح يحدد وفقا للمؤشرات.
الضمانات المطلوبة	عقارية، تجارية، شخصية، اوراق مالية، وأوراق تجارية وغيرها	لا تختلف عن البنوك التقليدية شريطة ان تكون الأوراق المالية والضمانات متوافقة مع الشريعة.
حسم وتحصيل السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	موجود عن طريق خصم الدين بالعين.
الأسهم الممتازة	تصدر أسهماً ممتازة محددة الفائدة.	لا تصدر أسهماً ممتازة؛ لأنها مخالفة للمتطلبات الشرعية.
استثمار الأموال	توجه الغالبية العظمى من استثمارات المصارف التقليدية إلى القروض، وتحصل على فائدة مقابل ذلك.	الاستثمار وفق صيغ الاستثمار المجازة شرعاً، وغالبا عن طريق منح التمويل بشكل متوافق مع الشريعة

الربحية		
العائد هو:	الفائدة، وهي عائد المال الذي يقترضه المشروع، وتكون محددة القيمة يتعين سدادها في مواعيد محددة، سواء حقق المشروع أرباحاً أو لم يحقق.	الربح، وهو العائد على عمليات التمويل التي غالبا تكون عبر البيع بالأجل أو صيغ شرعية أخرى وبذلك يضمن المصرف العائد؛ إذ تنشأ قيمة السلعة مديونية على العميل.
الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح	الفائدة من الإقراض.	الربح من عمليات التمويل .
توزيع الربح والخسارة بين المصرف والمدخرين	لا توجد خسائر بل ربح أكيد، يوزع حسب سعر الفائدة السائد، مع احتمالية وجود خسائر الائتمان	لا توجد خسائر ناتجة عن المشاريع؛ إذ يضمن البنك حقه عن طريق تمويل العميل بصيغة المرابحة أو التورق، وتوجد احتمالية خسائر الائتمان.
صيغ التمويل		
صيغ التمويل	الإقراض والاقتراض.	صيغ مرابحة ومشاركة ومضاربة وسلم واستصناع وإجارة ومزارعة ومساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم.
إدارة المخاطر		
المخاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات.	يتحملها المتمول لوجود المديونية، ويمكن أن تنشأ على المصرف عند استخدام صيغة المشاركة
نسبة الخطر على أساس نوع التمويل	أقل؛ لأن العلاقة مقتصرة على الإقراض المباشر	أكبر بسبب طبيعة صيغ التمويل، ووجود المخاطر التي تتعلق بالتعامل بالسلع

جدول رقم (٢-١): أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والاسلامية

٢-٢ المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

الهدف التعليمي

2- التعرف على نشأة وتطور النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية بصفة عامة، وتطور المصرفية الإسلامية بصفة خاصة.

٢-٢-١ نشأة النظام المصرفي السعودي:

عرفت المملكة نظام الصرف منذ مئات السنين، فقد كان متمركزاً في كل من: جدة، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة؛ بهدف استبدال العملات المختلفة التي يجلبها الحجاج والمعتمرون معهم خلال موسم الحج والعمرة.

- أُنشئ البنك المركزي السعودي باسم مؤسسة النقد العربي السعودي في عهد جلالة الملك عبدالعزيز) طيب الله ثراه) بموجب مرسومين ملكيين صدرا بتاريخ ١٣٧١/٧/٢٥هـ الموافق ١٩٥٢/٤/٢٠م الأول برقم ١٠٤٦/١/٤/٣٠ وقضى بإنشاء البنك المركزي السعودي، وأن تكون مدينة جدة مقراً له، وتفتح له فروعاً في المدن والأماكن التي تدعو إليها الحاجة. والثاني برقم ١٠٤٧/١/٤/٣٠ باعتماد وثيقة النظام الأساسي للبنك المركزي السعودي الملحقة بالمرسوم والأمر بوضعها موضع التنفيذ. وبدأ البنك المركزي السعودي مزاولة أعماله في مدينة جدة في ١٣٧٢/١/١٤هـ الموافق ١٩٥٢/١٠/٤م.
- تولى البنك المركزي السعودي منذ إنشائه أعمال بنك الدولة، ويقوم بدوره في دعم الاقتصاد الوطني من خلال مهامه السابق ذكرها.

وفي غضون ثمانية أعوام ونصف من إنشاء البنك المركزي، لم يتم إقامة نظام نقدي وطني فحسب، بل تحولت المملكة من نظام قاعدة المعدنين الذهب والفضة إلى نظام العملة الورقية.

٢-٢-٢ اهتمام رؤية ٢٠٣٠ بالنظام المصرفي الإسلامي:

وفقاً لاستراتيجية المالية الإسلامية التابعة لبرنامج التطوير القطاع المالي لرؤية ٢٠٣٠، وُضعت أهداف إستراتيجية لتنفيذ البرنامج ولتصبح المملكة العربية السعودية عاصمة المالية الإسلامية في العالم في عدد من الأمور، من أهمها:

١- الحوكمة، ومن مهامها:

أ. تنظيم عمل اللجان الشرعية في المؤسسات المالية.

ب. تنظيم عمل ومهام الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية.

ج. تنظيم عمل الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية.

د. تأسيس وتنظيم عمل اللجنة الشرعية المركزية.

٢- التموضع الدولي، ومن مهامه:

أ. عقد المؤتمر السعودي الدولي السنوي للمالية الإسلامية.

ب. إطلاق الجائزة الدولية للمالية الإسلامية.

ج. تنشيط مصادر المالية الإسلامية في برامج مشاريع الرؤية الكبيرة.

٣- التعليم، والبحث، والتطوير والابتكار، ومن مهامه:

أ. تعزيز المخرجات البحثية للمراكز القائمة في المالية الإسلامية.

ب. تطوير دورات وبرامج التعليم العالي في مجال المالية الإسلامية.

٢-٢-٣ التطور الذي حدث بالنظام المصرفي السعودي:

كانت المهمة الأخرى التي أعطاها البنك المركزي السعودي اهتماماً فورياً بعد تأسيسها هي تشجيع نمو الجهاز المصرفي، فلم يكن هناك بنوك سعودية حينئذ، وكانت الأعمال المصرفية تمارس على الغالب بواسطة بنوك أجنبية، ومع التوسع في النشاط الاقتصادي، زادت الحاجة زيادةً كبيرةً للخدمات المصرفية، فسمح البنك المركزي بفتح المزيد من البنوك في المملكة، ورغبة في إضفاء صبغة وطنية على النظام المصرفي، ولتعزيز قاعدة رأس ماله؛ تبنى البنك المركزي السعودي خلال المدة من ١٣٩٦-١٤٠٢هـ الموافق (١٩٧٦-١٩٨٢م) تنفيذ برنامج لسعودة البنوك الأجنبية؛ فطلب منها أن تتحول إلى شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام على أن تكون غالبية حقوق الملكية لمساهمين سعوديين.

وأنشأ البنك المركزي السعودي بالتعاون مع البنوك التجارية عدداً من نظم المدفوعات والتسويات المتقدمة والمتطورة، وتشمل غرف المقاصة الآلية، وشبكة مدى (MADA) التي تساند أجهزة الصرف الآلية والنهايات الطرفية لنقاط البيع، والنظام الآلي لتداول الأسهم.(TADAWUL) ورُبطت هذه النظم بعضها ببعض بواسطة النظام الآلي للتحويلات المالية السريعة (SARIE) الذي بدأ تشغيله في محرم ١٤١٨ هـ الموافق)مايو ١٩٩٧م(. ويقوم نظام سريع بتسوية صافي مراكز عمليات المقاصّة، ونظام تداول الأسهم ونظام الصرف الآلي. كذلك يسمح للبنوك بإجراء المدفوعات وتسلُّمها مباشرة من حساباتها لدى البنك المركزي فوراً، وإجراء قيود العمليات لحساب المستفيد وتحويل الأموال في اليوم نفسه.

وساعدت هذه التطورات التقنية كثيراً في تحسين مستوى الجودة النوعية لخدمة العملاء، وتخفيض النفقات، وتعزيز الفعالية، وتقوية الضوابط الرقابية. كما أوجدت قاعدة تقنية متقدمة وآمنة لتحقيق قفزة نوعية في الخدمات المصرفية والمالية الرقمية.

٢-٢-٤ نشأة المصرفية الإسلامية في المملكة:

انتشرت صناعة المصرفية الإسلامية في المملكة سواء من خلال موافقة البنك المركزي على إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو فروع للمصرفية الإسلامية، أو تحويل فروع وبنوك تقليدية إلى مصارف تقدم المنتجات المتوافقة مع المتطلبات الشرعية، وحاليًا تقدم جميع مصارف وبنوك المملكة العربية السعودية المحلية منتجات تتوافق مع المتطلبات الشرعية.

٢-٣ تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الاسلامي:

الهدف التعليمي

٣- التعرّف على الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢-٣-١ مفهوم تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية تعمل وفقاً للمبادئ الإسلامية. إن التحول يعني الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على الفائدة إلى المصرفية الإسلامية القائمة على مقاصد الشريعة الإسلامية. وتأخذ العملية التطبيقية لظاهرة التحول إحدى طريقتين، هما:

١. التحول الكلي:

يأتي بقرار من الجهة الحاكمة أو السلطة النقدية في بلد أو دولة معينة، مثلما حدث في السودان وباكستان. وقد يكون قرار التحول الكلى تدريجياً؛ إذ تعلن إدارة البنك المركزي نيتها في التحول الكامل لنظامها المصرفي وفق خطة زمنية معلنة يتخلص الجهاز المصرفي أو البنك المعين خلال تلك المدة من المنتجات المصرفية والصيغ التمويلية التي لا تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ لتحل محلها صيغ ومنتجات مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. التحول الجزئي:

يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وتستخدم هذه الطريقة عند غياب الإرادة لدى إدارات البنك في التحول الكامل وفقا لخطة زمنية محددة أو معلنة سابقاً.

٢-٣-٢ آلية تحول بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي:

١. المدى الزمني للتحول:

يجب تنفيذ ما تتطلبه اللجان الشرعية لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. والتعامل مع العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول وفقا لتوجهات اللجنة الشرعية.

٢. الإجراءات اللازمة للتحول:

- يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.
- مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي.

• إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

• تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

• إعداد برنامج خاص لتهيئة الموارد البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

٣. تقديم المعاملات المصرفية بالطرق المشروعة:

• لا يجوز أخذ فوائد ربوية على المعاملات المصرفية، والاقتصار على تقديم المنتجات المعتمدة من اللجنة الشرعية.

٢-٣-٣ أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة:

• يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة وفقا لتوجيهات اللجنة الشرعية.

• يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك.، مثل: زيادة رأس المال عن طريق المساهمين، أو إصدار صكوك إسلامية، أو إجراء بيع لبعض أصول البنك ثم استئجارها، أو إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية.

٢-٣-٤ أثر التحول على توظيف الأموال:

• يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل: المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة والاستصناع، والإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

• السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول، سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويل متفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتعامل معها وفقاً لتوجيهات اللجنة الشرعية.

٢-٤ عمليات النوافذ الإسلامية:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية.

تعد النوافذ الإسلامية خطوة تمهيدية لممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، فقد أسهمت إسهاماً جيداً في الصناعة المالية الإسلامية، وبشكل يتناسب مع البنوك التقليدية التي لم تقرر بعد التحوّل بشكل كامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، وترغب في المحافظة على العملاء الحاليين، وجذب المزيد من العملاء الجدد الذين يرفضون العمل بالنشاط المصرفي التقليدي.

٢-٤-١ مفهوم النوافذ الإسلامية:

ورد في إطار البنك المركزي أن عمليات النوافذ الإسلامية: هي جزء منفصل من عمليات المصارف التقليدية (قد تكون فرعاً للمصرف أو وحدة متخصصة تابعة له)، توفر خدمات التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة في جانبي الموجودات والمطلوبات.

وعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) النوافذ الإسلامية بأنها: «جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعًا في المؤسسة، ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية».

٢-٤-٢ مزايا إنشاء النوافذ الإسلامية:

للبنوك التقليدية إنشاء نوافذ إسلامية تابعة لها إذا كانت منضبطة شرعاً، وهناك العديد من المزايا للنوافذ الإسلامية، منها:

- فتح نوافذ إسلامية هو إحدى الطرق المستخدمة في البنوك التقليدية للتخلص من المعاملات المصرفية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاستفادة قدر الإمكان من البنوك التقليدية؛ بحكم خبرتها الطويلة في المجال المصرفي، بما يدعم القطاع المصرفي الإسلامي ومن ثَم تطويره وتحسين أدائه بشكل أفضل.
- كان نجاح النوافذ الإسلامية حافزاً جيداً ودافعاً لإدارات البنوك التقليدية للتحوّل بشكل كامل فيما بعد.
- تعاني بعض الدول من صعوبات في فتح بنوك إسلامية وترخيصها، ولهذا تُعدّ النوافذ الإسلامية من الحلول الجيدة والبديلة التي يمكن أن تسهم في سد هذه الفجوة.
- يشجع وجود النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية على التعايش بشكل مشترك بين نظامين مصرفيين

مختلفين، بدلاً من استمرار المواجهة بينهما، كما أن ذلك محفز للبنوك الإسلامية لتقديم الأفضل.

• اعتراف البنوك التقليدية بأهمية العمل المصرفي الإسلامي، وبمصداقية صيغ التمويل الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي كله.

٢-٤-٣ عوامل نجاح النوافذ الإسلامية:

هناك متطلبات وعوامل أساسية ذات أهمية بالغة لا بد من توافرها عند إنشاء النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، ومتى ما كانت متوافرة لدى أي بنك يرغب في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي فإنه حتماً سيكون قادراً على تحقيق متطلبات النجاح، وهي كثيرة، ولكننا سنحصر بعضها فيما يأتي:

١. التخطيط العلمي:

في بداية أي عمل أو نشاط لا بد من التخطيط سابقاً قبل القيام بأي خطوة، لا سيما إن كان هذا النشاط يدرّ ربحاً، وينطبق هذا القول على النوافذ الإسلامية التي يرغب البنك التقليدي عن طريقها في العمل في الأنشطة المصرفية الإسلامية؛ بهدف الحصول على ربح، ويُعدّ تحقيق الربح شرطاً لاستمرار البنك التقليدي في تقديمه للنشاطات المصرفية الإسلامية.

وتلجأ البنوك التقليدية إلى إجراء دراسات متعمقة وأبحاث واستطلاع لآراء الجمهور والفئات المستهدفة من تلك النشاطات، والقيام بدراسة متعمقة قبل القيام بتلك النشاطات، فلا يكفي مجرد وجود الرغبة فقط، بل لا بد من وجود

الدراسات الداعمة والأبحاث، وبناءً على وجود هذه المعطيات يتم وضع استراتيجية للبدء بالعمل، وتكون مثل خط سير للعاملين في الإدارة والنوافذ الإسلامية، ومن ثَم وجود هدف يسعى الجميع لتحقيقه.

٢. الالتزام الشرعي:

يعد الالتزام بالعامل الشرعي من أهم عوامل النجاح لأي بنك يرغب في العمل بالنشاط المصرفي الإسلامي، فمتى ما تم تعيين اللجنة الشرعية وأحكمت الرقابة على عمليات النوافذ الإسلامية وطبيعة المنتجات والخدمات التي تعمل على تقديمها، وتمّ التأكد من سلامة عقودها؛ أمكن القول: إن النافذة الإسلامية لديها التزام شرعي، وهو معيار ومتطلب أساسي وضابط مهم لضمان سير العمل بالشكل المطلوب، ويسهم في تكوين انطباع جيد عن طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية.

٣. تأهيل الموارد البشرية:

يُعدّ وجود الموارد البشرية المؤهلة والمدربة جيداً عنصراً ومتطلباً مهماً من متطلبات النجاح، بالإضافة إلى وجود الوسائل التكنولوجية المتطورة، ولا سيما النوافذ الإسلامية، فإذا وجدت هذه العناصر فإنه ليس من الصعب على هذه النوافذ تحقيق النجاح، ويستلزم تدريب هذه الموارد وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين؛ على اختلاف المستويات من قيادات إدارية ومديري نوافذ إسلامية وموظفين، وكذلك البرامج التدريبية المناسبة، ولا بد من الاستمرارية في التدريب، ففي الغالب لا يكون للعاملين دراية كافية بالعمل المصرفي الإسلامي.

٤. تطوير السياسات والنظم:

تختلف طبيعة نشاط العمل المصرفي الإسلامي عن النشاط المصرفي التقليدي، فلابد أن يكون هناك استمرار في التطوير في النظم المحاسبية والفنية، وكذلك السياسات والإجراءات المتبعة، بشكل يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ويُعدّ عامل تطوير السياسات والنظم مهماً ولا بد من توافره من أجل ضمان نجاح عمل النوافذ الإسلامية. ويحتاج الوصول إلى هذا العامل إلى وقت وجهد كبيرين، وهناك عمليات تطوير مستمرة ولازمة من أجل ضمان استمرارية عمل النوافذ الإسلامية، ويزداد الأمر صعوبة في بنك يعمل بنظامين مصرفيين مختلفين؛ ولهذا يكون التحدي أكبر والجهد أصعب.

٥. تعدد المنتجات المالية الإسلامية:

تطورت الصناعة المصرفية الإسلامية تطوراً كبيراً وأُستُحدث الكثير من المنتجات والخدمات وعقود التمويل الشرعية، التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية ومتطلبات العملاء ورغباتهم، وظهرت المشتقات المالية الإسلامية وعقود التمويل العادية والمركبة؛ نتيجة لازدياد الطلب على التعامل بالنشاطات المصرفية الإسلامية. وحتى تعمل هذه المنتجات بكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية وتحقق المصداقية الشرعية؛ لا بد من التزامها بالضوابط والمعايير الشرعية، وأن تخضع للتدقيق الشرعي، فالهدف من ابتكار وتطوير الأدوات والمنتجات المالية أن تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، وتعدد المنتجات مهم حتى تكتسب ثقة المتعاملين ويكون التمويل وفقاً لمنهج الشرع الإسلامي.

٢-٤-٤ حوكمة عمليات النوافذ الإسلامية:

وفقاً لنص المادة السابعة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة الصادر عن البنك المركزي السعودي بتاريخ (فبراير ٢٠٢٠م)، يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية، ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابية داخلية كافية للفصل بشكل سليم بين الأصول ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى ، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى من إطار الحوكمة الشرعية. وعند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية؛ يجب على المصرف الالتزام بالمتطلبات الآتية:

١. الاحتفاظ بسجل حسابات مستقل للعمليات المصرفية الإسلامية وكذلك ضمان وجود سجلات محاسبية مستقلة للعمليات المصرفية الإسلامية بشكل ملائم.

٢. يجب أن يُعِدّ المصرف -بصفة شهرية على الأقل- قوائم مالية مستقلة لعملياته المصرفية الإسلامية، علاوة على القوائم المالية الدورية للمصرف.

٣. إجراء تدقيق داخلي يكون مرة واحدة في السنة على الأقل؛ لتقييم درجة التزام المصرف بالمتطلبين السابقين.

٢-٥ الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي:

الهدف التعليمي

٥- التعرف على الهيئات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية.

نجح المنظمون والقائمون على أمور الصناعة المصرفية الإسلامية في إنشاء مجموعة من الهيئات غير الهادفة للربح؛ لدعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ومن أهم هذه الهيئات ما يلي:

٢-٥-١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ((أيوفي) (AAOIFI:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) هي منظمة دولية غير هادفة للربح تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل، وكذلك المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. كما تنظم عدداً من برامج التطوير المهني؛ سعياً إلى رفع مهارات الموارد البشرية العاملة في الصناعة المصرفية الاسلامية وتطوير الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

وقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ (فبراير ١٩٩٠م) في الجزائر، وسُجّلت في (مارس ١٩٩١م) في مملكة البحرين. وتحظى الهيئة بصفتها منظمة دولية مستقلة، بدعم كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم، مثل: المصارف المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

٢-٥-٢ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI):

بدأ المجلس عمله نهاية عام ٢٠٠١م، وهو إحدى المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويُعدّ هيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ويضم في عضويته ما يزيد عن ١٣٠ بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية وينص نظامه الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويمارس جميع أنشطته فعلياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتمثل أهداف المجلس في حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية والحفاظ على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين: النظري، والتطبيقي، والتعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها. كما يعمل على تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس، والمساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع البحوث وتطوير المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية، والارتقاء بالموارد البشرية.

٢-٥-٣ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):

تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا بتاريخ (نوفمبر ٢٠٠٢م). ويضم ١٨٨ عضواً يمثلون البنوك المركزية، وصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، والعديد من المؤسسات المهنية. والبنك المركزي السعودي عضو مؤسس في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومن أهم أهداف المجلس ما يلي:

- صياغة معايير منضبطة وشفافة للخدمات المالية الإسلامية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تزويد المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط إشرافية فعالة، وتطوير الأدوات والإجراءات؛ لزيادة كفاءة العمليات وإدارة المخاطر.
- التعاون مع المؤسسات المماثلة التي تشرف على وضع المعايير التي تحافظ على سلامة ومتانة السياسة النقدية الدولية والنظام المالي.
- تشجيع التعاون بين الأعضاء على مستوى مختلف الدول لتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال الاهتمام بالبحوث ونشر الدراسات العلمية، وإنشاء قاعدة معلومات للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- تسهيل تدريب وتطوير مهارات الافراد في مجالات ذات العلاقة بالضوابط الفعالة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

٢-٥-٤ السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM):

السوق المالية الإسلامية الدولية هي منظمة عالمية غير هادفة للربح، أنشئت لتكون مؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي. ويتركز دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية، وتوفير ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية.

٢-٥-٥ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA):

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف هي من أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية، وقد أُسّست من خلال عدد من البنوك الإسلامية ومؤسسات التصنيف الائتماني بقيادة البنك الإسلامي للتنمية. ويُعدّ دورها مكملاً للأنشطة المالية الإسلامية؛ إذ تعد الوكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم المحدّد:

١- ما خصائص المصارف الإسلامية؟ (اذكر ثلاث خصائص على الأقل).

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٢

٢- اشرح باختصار أهداف المصارف الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٣

٣- «تتفق البنوك التقليدية والمصرفية الإسلامية في بعض المعاملات والمراكز القانونية أمام الأجهزة الرقابية»، اشرح هذه العبارة، موضحاً المجالات التي تتفق فيها البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٥

٤- اذكر ثلاثةً من أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية فيما يتعلق بالربحية.

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٥

٥- وضّح باختصار تطور المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

مرجع الإجابة: القسم ٢-٢

٦- وضّح آلية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

مرجع الإجابة: القسم ٢-٣-٢

٧- وضّح كيفية ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٢-٤

٨- اذكر أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

مرجع الإجابة: القسم ٢-٥

الفصل الثالث

صيغ التمويل الإسلامي

يحتوي هذا الفصل على ٢٠ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن التمويل الإسلامي وخصائصه وأهميته، ثم التعرّف على الأدوات التمويلية والصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وتتضمن: المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والإجارة، والاستصناع، والتورّق، والقرض الحسن، والوكالة الاستثمارية، وذلك بالتعرّف على أنواعها والشروط والضوابط والأحكام الشرعية لكل منها، وأهمية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

٣-١ التمويل الاسلامي:

الهدف التعليمي

١ - التعرف على طبيعة التمويل الإسلامي، وخصائصه وأهميته.

٣-١-١ مفهوم التمويل الإسلامي:

المال في الإسلام هو مال الله، وتصرّف الإنسان في هذا المال مقيد بما جاء في شرع الله، ولهذا فالمال وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط لكسبه وإنفاقه، فالمال في الإسلام له وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة ووظيفة اقتصادية تهدفان إلى لتحقيق رفاهية المجتمع وتكافله.

وقد عرّف التمويلَ الإسلاميَّ الكثيرُ من الكُتّاب والباحثين بتعاريف مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- أنه «تقديم تمويل نقدي أو عيني إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتسهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية» (البلتاجي، ٢٠٠٥).
- أنه «إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة جوانب الحياة، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله، وأن البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة، مثل: تنظيم الزكاة، والإنفاق، وضرورة استثمار المال، وعدم اكتنازه» (رحمة، ٢٠٠٦).

ومن هنا يمكن القول بأن التمويل الإسلامي هو أدا ة لتوفير الموارد المالية للأنشطة الاقتصادية المختلفة عن طريق صيغ وأدوات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛ من أجل تحقيق أهداف محددة لا تتعارض مع مقاصد الشريعة.

٣-١-٢ خصائص التمويل الإسلامي:

نظراً لقدرة التمويل الإسلامي على توفير الموارد المالية للأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ فإنه يشهد نمواً متسارعاً، فقد ارتفع عدد المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل في كل دول العالم. ووفقاً لتقرير تطور التمويل الإسلامي لعام ٢٠٢٠م، الصادر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع شركة (vitinfieR)، فإن أصول

التمويل الإسلامي العالمي ارتفعت بنسبة ١٤٪ على أساس سنوي بإجمالي ٢,٨٨ تريليون دولار في عام ٢٠١٩م، ومن المتوقع أن تصل قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى ٣,٩٦ تريليونات دولار بحلول عام ٢٠٢٤م، وقد أشار التقرير إلى أن قطاع المصرفية الإسلامية يساهم بالجزء الأكبر من الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على المستوى العالمي. ولهذا أصبح التمويل الإسلامي يتمتع بمكانة كبيرة في النشاط الاقتصادي العالمي؛ وذلك بسبب الخصائص التي يتميز بها، ومن أهمها ما يلي:

- جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفها بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية.
- القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة وتضمن النمو الاقتصادي.
- تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين في الأرباح.
- تأسيس وبناء اقتصاديات إنتاجية حقيقية تقود عملية التنمية.
- توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى، مما يسهم في توفير فرص العمل او تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تفيد المجتمع.
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتناب الغش والتدليس، ودفع النشاط الاقتصادي نحو الأنشطة الأخلاقية ذات المردود الإيجابي على المجتمع والبيئة.
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع بصفتها مصدراً للدورة الإنتاجية واستمرار دورة الحياة، لا أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها أو كياناً مستقلاً ينمو في معزل عن المجتمع.
- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول؛ لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس.
- القدرة على الحفاظ على الاقتصاد خصوصاً خلال أوقات الأزمات بحيث لا تتمدد الصدمات الاقتصادية والتكنولوجية الخارجية إلى الأسواق الإسلامية المحلية.

وهذه الخصائص وغيرها من الخصائص الأخرى التي يتميز بها التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي تجعله قادراً على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه.

٣-١-٣ أهمية التمويل المصرفي الإسلامي:

يُعدّ التمويل قضية جوهرية لارتباطه الوثيق بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والمالية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتأثيره الكبير على جميع أنشطة الحياة، وهنا تبرز أهمية التمويل الإسلامي على كافة المستويات؛ وذلك لابتعاده عن التعامل بالفائدة واستبدالها ببدائل لا تتضمن الفائدة مثل أنظمة البيع الآجل والتأجير التمويلي، ومن ثَم المشاركة في الاقتصاد الحقيقي، ومن خلال المصارف الإسلامية يتم توجيه نسبة من رؤوس الأموال في التعاملات المالية والتجارية، وذلك عن طريق صيغ وأدوات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية. ولذلك نجد أن التمويل المصرفي الإسلامي مهم للمصارف التي تقدم هذا التمويل، ومهم كذلك لعملاء تلك المصارف الذين يحتاجون للتمويل، بالإضافة لأهميته للاقتصاد الوطني، وذلك على النحو التالي:

أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للمصارف:

يُعدّ التمويل هو المصدر الرئيس لتحقيق إيرادات للمصارف التي يتم من خلالها مقابلة المصروفات، كما أنه يعمل على تعظيم الأرباح التي توزَّع على المودعين المساهمين مع زيادة نمو أصول المصرف وتدعيم مركزه التنافسي. بالإضافة لذلك فالمصارف الإسلامية تقوم بدور رئيس في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات.

أهمية التمويل المصرفي الإسلامي لعملاء المصارف:

يُعدّ التمويل المصرفي الإسلامي لعملاء المصارف مصدراً لتوفير السلع والأموال اللازمة لتسيير الأعمال التجارية والإنتاجية للشركات التي تسهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، كما أن الأفراد يحصلون على التمويل من أجل تغطية حاجاتهم ونفقاتهم الاستهلاكية وتوفير السكن المناسب، وهو ما يؤدي إلى زياد ة القدرة الشرائية للمجتمع (الطلب الفعال) الذي يُعدّ أداة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للاقتصاد الوطني:

تبرز أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للاقتصاد الوطني من حيث إنه من أدوات تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق سياسة الدولة في العديد من المجالات، كما أنه يساهم في دفع عجلة التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كذلك فإن التوجيه السليم للتمويل يعمل على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد والكفاءة في استخدامها بناءً على مقاصد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يعمل على زيادة الإنتاج الكلي والنوعي، بالإضافة لذلك يُستخدَم التمويل المصرفي الإسلامي للتحكم في عرض النقود في الاقتصاد الوطني من خلال أدوات السياسة النقدية.

٣-١-٤ أدوات وصيغ التمويل الإسلامي:

أصبح التمويل الإسلامي واقعاً اقتصادياً لا بد منه، فقد فرض نفسه في السوق المالية العالمية بقدرته على تلبية احتياجات قطاع كبير من المستثمرين، سواء الحكومات أو الشركات أو المؤسسات المالية. وقد قدم الفقه الإسلامي صيغ تمويل متعددة، يمكن تقسيمها من حيث المدى الزمني إلى النحو التالي:

- **صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل:** وهي الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى (٥) سنوات على الأقل.
- **صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط:** إذ تطبق المصارف الإسلامية صيغاً لتمويل الاستثمارات، تكون مدتها أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات
- **صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير:** إذ تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق كل، كما يمكن تقسيم هذه الصيغ من حيث الملكية أو المديونية على النحو التالي:
- **صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية:** إذ تعطي هذه الصيغ المتعاملين بها القدرة على التصرف، فيأخذ فيها صفة المالك، وتتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة.
- **صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية:** إذ يُعدّ التمويل في هذه الحالة كالدَّين في ذمة المتعاملين به، وتتمثل هذه الصيغ في كل من: المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والقرض الحسن.

٣-٢ المشاركة:

الهدف التعليمي

٢- بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة للمشاركة، وبيان أحكام الأنواع المختلفة من عقود المشاركة من حيث التعريف بها والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المصارف الإسلامية.

يُعدّ التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية التي تجسد أهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وإن كانت المصارف لا تتعامل كثيرا بالمشاركة؛ لرغبتها في عدم تحمل المخاطر.

٣-٢-١ مفهوم المشاركة:

اتفاقية أو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة لتمويل إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو أصل منقول، وقد تكون على أساس متناقص بحيث يشتري العميل حصة المصرف بشكل متزايد (مشاركة متناقصة).

ويُعدّ البنك شريكا للعميل في النشاط محل التمويل بحيث يأخذ البنك من الربح ما يعادل هامش ربح التمويل ويتنازل عن الباقي لمصلحة العميل؛ مقابل حسن الأداء، وفي المشاركة المتناقصة أو تمويل الأصول التي لا تدرّ ربحاً يبيع العميل حصصه على البنك بسعر متفق عليه سابقا بما يعادل مجموع التمويل وربح البنك.

ويمكن توضيح آلية نشاط المشاركة بالشكل التالي:

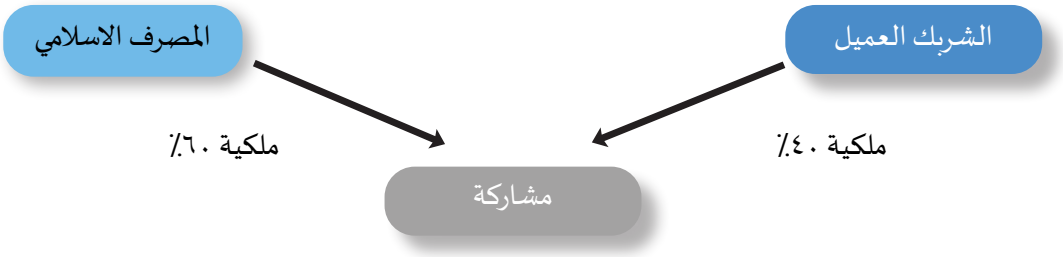

شكل رقم (٣-١): آلية عمل المشاركة

في نشاط المشاركة يقوم كل من المصرف والعميل بالمساهمة في رأس مال المشروع وبنسب قد تكون متساوية أو متفاوتة. وفي حالة المشاركة المتناقصة فإن العميل سيشتري حصة المصرف في المشروع لاحقاً تدريجياً على مدى مدة العقد. ويكون «البيع والشراء» مستقلاً عن عقد الشراكة، ويجب ألا يتم اشتراطهما في عقد الشراكة وفق رأي بعض اللجان الشرعية.

٣-٢-٢ أنواع المشاركات في العمل المصرفي:

تطبق المصارف صيغة المشاركة، ولها خصائص أساسية، وهي:

- أن رأس المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف والطرف الآخر)، ويقوم المصرف بها من خلال شراكته بالمال ومساهمته في إدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها ولجنتها التنفيذية.
- أن نصيب طرفي الشركة جزء مشاع مما يتحقق من أرباح، وليس نسبة محددة.
- أن يتفق طرفا المشاركة سابقاً على نسبة كل منهما من الربح؛ لتلافي الوقوع في الغبن أو الغرر أو الجهالة.
- عند قيام أحد طرفي المشاركة بالعمل (والإدارة) معاً دون الطرف الآخر؛ يخصَّص جزء من الربح للطرف الذي يتولى العمل. ثم يقسم ما تبقى من تلك الأرباح بين طرفي المشاركة على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، كما تقسم الخسارة على قدر مساهمة طرفي المشاركة في رأس مال المشروع.

٣-٢-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المشاركة ما يلي:

١. يجب أن تكون المشاركة فعلية بين المصرف وعميله، ولا يصح أن تكون المشاركة مجرد تمويل ربوي مستتر بغطاء المشاركة؛ وعليه يجب أن يكون لكل شريك حصة محددة في رأس مال الشركة.

٢. يجب أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وأن ينص في عقد المشاركة على تحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.

٣. لا يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته قبل قبضها القبض المعتبر شرعاً.

٤. لا يجوز للمصرف أن يبرم عقد مشاركة مع عميله في سلعة أو صفقة قد أبرم العميل عقد شرائها من المورد أو البائع.

٥. ترى بعض اللجان الشرعية أنه لا يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصةَ شريكه، بل يتعين أن يُحدَّد ثمن الحصة بالقيمة السوقية أو حسب الاتفاق عند البيع. ويجيز عدد من اللجان الشرعية أن يدخل البنك مع العميل في وعد ملزِم بأن يشتري العميلُ حصةَ البنك دفعة واحدة أو تدريجيا بمبلغ متفق عليه عند الوعد.

٦. لا يجوز أن يشترط أحد طرفي عقد المشاركة على الآخر تحمل مصروفات التأمين أو الصيانة أو غيرها من المصروفات، بل يجب أن تُحمل على الشركاء بقدر الحصص.

٧. لا يجوز اشتراط الضمان على رأس المال على أحد طرفي المشاركة، بل يكون تحمل تبعات الخسائر والأضرار على الشريكين كل بقدر حصته، ما لم تكن الخسائر والأضرار ناتجة عن تعدي أحد الشريكين أو تفريطه فيتحملها كاملة

٣-٢-٤ أهمية تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية:

إن استخدام المصارف الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح لها الآتي:

- إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في الأجل المتوسط والطويل للمستثمرين.
- نقل الخبرات والاستفادة منها بين المصرف والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها.
- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين المصرف والشركاء.
- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم، ومن هنا فالمشاركة هي وسيلة مهمة لتمويل المشروعات؛ إذ يميل إليها الأفراد طالبو التمويل، ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم.

٣-٣ المضاربة:

الهدف التعليمي

٣ - التعرف على صيغ المضاربة، وأنواعها، وشروطها، ومشروعيتها.

٣-٣-١ مفهوم المضاربة:

توصف المضاربة بأنها عملية تقوم على اتفاق بين طرفين، هما: رب المال، والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص باستثمار المال). يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضارباً (أو مقدم العمل).

وتوزَّع الأرباح المحقّقة وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. ويوضح الشكل التالي طبيعة عقد المضاربة:

شكل رقم (٣-٢): طبيعة عقد المضاربة

من الشكل أعلاه يتضح أن آلية عمل عقد المضاربة تتمثل في قيام المصرف بتزويد المضارب بالمال اللازم لنشاط معين ولا يقوم الأخير بالمساهمة بالمال، بل ينحصر دوره في إدارة المشروع فقط مقابل أجر يؤخذ نسبةً من أرباح المشروع ويُدفع المتبقي من الأرباح إلى المصرف. وفي حالة خسارة المشروع فإن المصرف يتحمل كافة المبالغ ما لم تكن ناجمة عن إهمال من طرف المضارب.

٣-٣-٢ أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث شروط المضاربة إلى قسمين، هما: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة، على النحو التالي:

١. المضاربة المطلقة:

وهي التي يفوِّض فيها رب المال المضاربَ في إدارة عمليات المضاربة بدون أن يقيده بقيود. بل يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة؛ وذلك اعتماداً على ثقته بأمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

٢. المضاربة المقيدة:

وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل. بتعبير آخر أن يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة. ومن أمثلة ذلك: حجم التعرضات للمخاطر القطاعية أو السيادية.

الفصل الثالث

٣-٣-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المضاربة ما يلي:

١. يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً.

٢. يجوز أن يكون رأس المال من النقود أو عيناً (عروضاً) وتكون قيمتها عند التعاقد هي رأس مال المضاربة طبقاً للاتفاق بين الطرفين.

٣. لا يجوز أن يكون رأس المال دَينًا لرب المال على المضارب أو غيره.

٤. أن يسلَّم رأس المال إلى المضارب ويمكّن من التصرف في المال بدون اشتراط حيازته فعلاً، وهذا يمثل الأساس لوضع مبلغ المضاربة في حساب المضارب وتمكين المضارب من السحب منه دون الرجوع للمصرف لأخذ موافقته.

٥. يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. ويجب الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد.

٣-٣-٤ أهمية تطبيق المضاربة في المصارف الاسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب المضاربة، فيتيح لها ذلك:

- الحصول على الإيرادات المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية، كما تتحمل الخسارة إن وجدت.
- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع أصحاب حسابات الاستثمار بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتُعدّ هذه الصيغة هي البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجون إليه من الأموال؛ لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء

أكانت صناعية أو تجارية أو زراعية.

• إصدار صكوك المضاربة، وهي حصص مشاعة من رأس مال المضاربة؛ إذ يُعدّ المالك لعدد من الصكوك هو رب مال المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهّل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك، ومن ثَم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.

٤-٢ عمليات النوافذ الإسلامية:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية.

٤-٣-١ مفهوم المرابحة:

المرابحة هي عقد يبيع بموجبه المصرف الإسلامي لعميله نوعاً معلوماً من الأصول بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه. وتستخدم المصارف الإسلامية المرابحة لمقابلة متطلبات التمويل؛ مثل: تمويل المواد الخام، والآلات وتمويل التجارة قصيرة الأجل. ولتوضيح مبدأ المرابحة، يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل؛ لتمويل حاجات محدودة، مثل: بضائع، ومواد خام، وآلات وغيرها، ويقوم العميل بوضع مواصفات للسلعة التي يرغب في شرائها من حيث السعر، والنوع وما شابه ذلك، عندئذٍ يقوم المصرف الإسلامي وبعد قناعته بمدى جدوى المشروع بإعلام العميل بمقدار ربحه زيادة على سعر السلعة، وإذا تم الاتفاق، فإن البنك يقوم بشراء السلعة ثم بيعها للعميل بالسعر المتفق عليه.

وهذا النوع من المرابحة يسمى المرابحة للآمر بالشراء؛ إذ يقوم المصرف الإسلامي ببساطة بإبرام عقد مع عميله ببيع أصول كان قد اشتراها بناء على طلب العميل وبسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه بناءً على وعد من العميل. ومن الجدير بالملاحظة أن البضاعة ستكون في ملكية البنك قبل بيعها للعميل على أساس مبدأ المرابحة.

ويمكن توضيح عملية المرابحة بالشكل التالي:

شكل رقم (٣-٣): عملية المرابحة

يوضح الشكل السابق أن البنك يشتري البضاعة من المورد، ثم يقوم العميل بشرائها من البنك بسعر متفق عليه، ويُدفع بشكل مؤجل، فيُحوّل البضاعة باسم العميل في وقت شرائها من البنك، ويقوم العميل بتقديم ضمانة للبنك عادة ما تكون رهن البضاعة لمصلحة البنك، وتسمى عملية المرابحة في هذه الحالة بالمرابحة للآمر بالشراء.

٣-٤-٢ مراحل عملية البيع بالمرابحة:

يُعدّ بيع المرابحة للآمر بالشراء من أهم صيغ التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية على الإطلاق؛ نظراً لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير (في الغالب). ويتم البيع بالمرابحة وفق الخطوات التالية:

١. **مرحلة الوعد:** وتبدأ من طلب العميل شراء السلعة حتى شراء المصرف لها.

٢. **مرحلة تملك البنك:** وتبدأ من شراء المصرف للسلعة حتى بيعها للعميل.

٣. **مرحلة البيع والسداد:** وتبدأ من بيع المصرف السلعة للعميل حتى نهاية سداده للأقساط.

٣-٤-٣ الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة:

يمكن تلخيص أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة وفقاً للمراحل الثلاث في الآتي:

مرحلة الوعد:

- يجوز للمصرف أن يشتري السلعة بناءً على طلب عميله ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.
- يجوز أن يطلب الواعد (العميل، أو طالب السلعة، أو الآمر بالشراء) من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة ويحدد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.
- تجيز بعض اللجان الشرعية أن يأخذ البنك من العميل وعداً ملزِماً بشراء السلعة بثمن متفق عليه بعد تملك البنك لها، وفي حال نكول العميل عن الوعد (عدم وفاء العميل بالوعد بالشراء) فتحمل الضرر الفعلي الواقع على البنك لا يجوز للمصرف شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً. ولذا يجب على المصرف التأكد من أن البائع الأول للسلعة طرف ثالث غير العميل أو وكيله.

مرحلة التملك:

- لا يجوز للمصرف أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.
- يجب التحقق من تملك المصرف للسلعة بصورة حقيقية أو حكمية قبل بيعها لعميله بالمرابحة، وكذلك انتقال الضمان من البائع الأول على المصرف بالحصول أو بالتمكين منه.
- التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المصرف في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الاجراء على حسابه بصفته مالكاً للسلعة، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويجوز تحميلها على العميل على أنها جزء من تكلفة السلعة عند البيع بالمرابحة.

مرحلة البيع:

- يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، وينص في العقد على أنه بيع مرابحة.
- على المصرف أن يفصح عن ثمن السلعة وربحها في بيع المرابحة، على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

• يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل.

• يجوز اشتراط المصرف على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر مقبول.

• للمصرف أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد المرابحة، ومن ذلك على سبيل المثال: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل.

• يجوز للمصرف أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري تسديد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

• يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها، فإن كان بعملة أخرى فيحرم مطلقاً.

٣-٤-٤ أهمية تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية هذا الأسلوب صيغةً لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية؛ لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل من خلال:

• توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم المرابحة بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.

• توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

• دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته

٣-٥ الإجارة:

الهدف التعليمي

٥- فهم المقصود بعقود الإجارة وأنواعها، وبيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٣-٥-١ مفهوم الإجارة وأنواعها:

الإجارة هي تملك المنافع مقابل الأجرة، مع بقاء الأصل ملكًا للبائع، وهناك عدة أنواع من الإجارة منها:

١. الإجارة التشغيلية:

وهي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين مقابل سداد مبالغ دورية لزمن محدود في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الأصل عند نهاية مدة الإجارة إما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي، أو بدفع القيمة السوقية، أو بموجب عقد هبة، أو دفع قسط الإجارة خلال فترة الإجارة، شريطة أن يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإجارة الأساسي، أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة؛ فتنتقل الملكية تلقائياً عند تحقق ذلك.

٣. الإجارة الموصوفة في الذمة:

عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم، وتستخدم هذه الصيغة غالباً في تمويل الخدمات أو الأعيان التي ستُنشأ مستقبلاً، وتتميز الإجارة الموصوفة في الذمة أنها تعطي للمؤجر حق تسلُّم الأجرة مقدّماً تحت الحساب قبل تسليم العين.

ويمكن توضيح آلية عقد الإجارة بالشكل التالي:

شكل رقم (٣-٤): آلية عقد الإجارة

يتضح من الشكل السابق أن المصرف يقوم بشراء الأصل من المورد، ثم يقوم المصرف بتأجير الأصل إلى العميل مقابل دفعات أقساط منتظمة؛ إذ يبقى الأصل باسم المصرف. أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الأصل يحوّل باسم العميل إما تدريجياً طوال مدة العقد، أو عند انتهاء العقد.

والإجارة من وجهة نظر المصرف الإسلامي تمثل تمويلاً يغطي جميع المجالات تقريباً؛ إذ يقوم المصرف– المؤجر غالباً –بشراء معدات وأصول معينة، طبقاً لطلب ورغبات عملائه، ثم تأجيرها لهم، فهم الذين يحددون المواصفات الخاصة بالأصول أو المعدات المستأجرة،

٣-٥-٢ الشروط والضوابط الشرعية للإجارة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة الإجارة ما يلي:

- رضا العاقدَيْن، فلو أكره أحدهما على الإجارة لم تصح.
- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة، ومباحة شرعاً؛ إذ يجب على المؤجر تهيئة العين المؤجرة بكل ما يتمكن به المستأجر من استيفاء منفعة العين المعقود عليها.
- يجوز أن يطلب العميل من المصرف أن يشتري العين أو المنفعة، مع وعد غير ملزم من العميل باستئجارها من المصرف.

• يجوز للمصرف أن يطلب من العميل في مرحلة الوعد بالاستئجار دفع مبلغ نقدي ليحجزه، ويكون هو الدفعة الأولى من دفعات الإجارة حال إبرام العقد، بشرط أن يردّ هذا المبلغ للعميل بعد حسم مقدار الأضرار الفعلية التي تحمّلها المصرف في حالة عدول العميل عن الاستئجار.

• يجوز للبنك أن يشترط على العميل في مرحلة الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك تقديم ضمانات من كفالة، أو رهن، أو تحويل راتب، أو كمبيالات، شريطة ألا تستخدم إلا بعد إبرام عقد الإجارة وحلول أجل دفعات الإجارة.

• يشترط تحديد الأجرة، ويجوز أن تكون الأجرة نقداً، أو عيناً (سلعة)، أو منفعة (خدمة)، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء من المدة.

• عقد الإجارة عقد ملزِم للطرفين، ولا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ويجوز لأحد الطرفين أو كليهما اشتراط جوازه في العقد أو اشتراط الخيار مدة معلومة.

• يجب تحديد مدة الإجارة، وتكون ابتداءً من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لبدء مدة الإجارة، وهي التي تسمى الإجارة المضافة، أي المحدد بدء مدتها في المستقبل.

• يجوز أخذ العربون في عقد الإجارة، ويعد جزء معجل من الأجرة حال نفاذ الإجارة، ويستحق المؤجر العربون عند العدول عن العقد بسبب يعود للمستأجر، أو إذا لم يمض المستأجر في العقد إلى نهايته دون عذر مبيح لفسخ الإجارة. أما إذا كان العدول عن العقد أو عدم إتمام العقد إلى نهايته بسبب لا يعود إلى المستأجر؛ فيجب على المؤجر رد العربون.

• لا تجيز بعض اللجان الشرعية فرض غرامات تأخير مالية عند تأخر المستأجر عن أداء الدفعات الإجارية في مواعيدها، وتجيزه بعض اللجان الشرعية إذا كان المستأجر مماطلاً غير معسر بشرط صرفها في أوجه البر، كما تجيز بعض اللجان الشرعية تغطية تكاليف التحصيل من تلك الغرامات، ويجوز للمؤجر اشتراط تعجيل الدفعات المؤجلة أو بعضها.

٣-٥-٣ أهمية تطبيق الإجارة في المصارف الاسلامية:

إن اعتماد صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية يعود عليها وعلى المجتمع بفوائد كثيرة، منها:

• توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول طويلة الأجل، ويعد من أفضل الصيغ للتطبيق في المصارف الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه المصارف.

• تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلاله المالي.

• يحقق استثماراً ناجحاً للطاقات البشرية بالعمل، واستغلال للمهارات، وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصراً أساسياً في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن ووسائل النقل وغيرها.

٣-٦ الاستصناع:

الهدف التعليمي

٦- معرفة كيفية التمويل من خلال عمليات الاستصناع، من حيث عقده، ومحله، وما يطرأ عليه من التصرفات، وتنفيذه، والإشراف على التنفيذ.

٣-٦-١ مفهوم الاستصناع:

عقد الاستصناع هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يُنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في موعد مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً. وتستخدم صيغة الاستصناع في المصارف في تمويل العقارات وتمويل المشاريع، وغالبا ما يصاحبها عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، أو عقد استصناع موازي؛ إذ يقوم البنك بالدخول مع العميل في عقد استصناع ويدخل مع مقاول في عقد استصناع موازي.

والشكل التالي يوضح الآلية التي تتم فيها عملية الاستصناع:

شكل رقم (٣-٥): آلية عملية الاستصناع

٣-٦-٢ أركان عقد الاستصناع:

هناك أركان يقوم عليها عقد الاستصناع، وهي: المستصنِع، والصانع، والشيء المصنوع، والثمن، والصيغة.

- **المستصنِع:** هو العميل الذي يطلب من المصرف صنع سلعة له وفق عقد بينهما.
- **الصانع:** هو المصرف الذي ينفّذ طلب العميل.
- **السلعة المصنوعة:** هي الشيء الذي يَتفق على صنعه كلٌّ من: الصانع، والمستصنِع، ويقدّر بثمن معلوم.
- **الثمن:** هو قيمة السلعة المصنوعة المتفق عليه بين الصانع والمستصنِع.
- **الصيغة:** هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل المصرف (الصانع) والعميل (المستصنِع) على الشيء المصنوع.

٣-٦-٣ الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع:

من أهم الأحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع ما يلي:

٣-٦-٣-١ أحكام الشيء المصنوع:

• أن يكون المصنوع معلوماً: عن طريق تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.

• أن يكون المصنوع مما يدخل الصناعة ويخرج عن حالته الطبيعية، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

• أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، فلا يصح الاستصناع فيما لا تَعامُل فيه.

• يجوز اتفاق الصانع والمستصنِع بعد عقد إبرام الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه.

٣-٦-٣-٢ ثمن الاستصناع:

• يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً.

• يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع.

• إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقها المصرف في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حقَّ للمستصنِع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

• لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا تم الاتفاق عليه بين الأطراف.

٣-٦-٣-٣ الإشراف على التنفيذ:

• للصانع والمستصنِع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك.

• يجوز للمصرف بصفته صانع توكيل المستصنِع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

٣-٦-٣-٤ تسليم المصنوع:

• تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع مطابقاً للمواصفات إلى المستصنِع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدّده المستصنِع.

• لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما اشتراه الصانع، ويسمى هذا «الاستصناعَ الموازيَ».

٣-٦-٤ أهمية التمويل بالاستصناع في المصارف الاسلامية:

يكتسب تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في المصارف الإسلامية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، سواءٌ للمصرف نفسه

أو لأفراد المجتمع المتعاملين معه، وتبرز أهميته في:

- تأمين مختلف السلع للأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذه مصلحة لكلا الطرفين الصانع والمستصنِع.
- صيغة تمويلية مناسبة للعملاء الذين يرغبون في بناء عقارات أو صنع سلع حسب متطلباتهم.
- يحمي البنك من مخاطر عقد التمويل بالإجارة.
- يمكّن البنك من تمويل الأصول تحت الإنشاء.

٣-٧ التّورُّق:

الهدف التعليمي

٧- التعرف على أنواع التّورُّق، ومشروعيتها، وضوابط صحة عمليات التورق.

٣-٧-١ مفهوم التّورُّق وأنواعه:

التّورُّق هو شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة من العميل، ثم بيعها لطرف ثالث غير مَن اشترى العميل منه؛ للحصول على النقد بثمن حالٍّ. ويمكن التفرقة بين نوعين من التّورُّق، وهما:

١. التّورُّق الفردي (الفقهي):

وهو التورق الذي بحثه الفقهاء، وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي بأنه «شراء سلعة بالآجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد». ويتضح من هذا التعريف أن عملية التورق هذه تتميز بما يلي:

- **من حيث العلاقة التعاقدية:** وجود ثلاثة أطراف مختلفة.
- **من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد:** وجود عقدين منفصلين بدون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.
- **من حيث الغاية والقصد:** الحصول على السيولة النقدية.

٢. التّورُّق المصرفي:

وهو ما تقدمه البنوك الإسلامية كتمويل مصرفي لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تّورُّق عبر شراء المصرف لسلعة وتملكها ثم بيعها على العميل بالأجل مع تخيير العميل بالاحتفاظ بالسلعة أو توكيل المصرف ببيعها في السوق.

وفي هذا النوع يقوم المصرف:

- بشراء السلعة المحددة من البائع الأصلي بكميات كبيرة -عادةً أسبوعياً أو شهرياً- أو لكل عملية تمويل على حدة من دون وجود وعد سابق بالشراء من العميل.

• ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالآجل بثمن محدد مرابحة. ويجيز عدد من اللجان الشرعية البيع على العميل بتولي طرفي العقد بموجب وكالة سابقة من العميل.

• يمكن للعميل تسلُّم السلعة على نفقته الخاصة، أو الاكتفاء بالقبض الحكمي وبيع السلعة لحصول على النقد.

- يجوز للعميل توكيل البنك ببيع السلع المملوكة له نيابة عنه، وترى بعض اللجان الشرعية أن التوكيل لا يصح إلا إذا كانت الأنظمة تمنع العميل من البيع بنفسه.

٣. غالبا ما يبيع البنك السلعة نيابة عن العميل على نفس المورّد الذي اشترى منه البنك بحيث يكون التورّق بين ثلاثة أطراف (التورّق المحلي)، أو يبيع السلعة على مورّد آخر غير الذي اشترى منه البنك، وحينئذ يكون التورّق بين أربعة أطراف (التورّق الدولي) تورق الأسهم:

التورق بالأسهم لا يختلف في جوهره عن التورق المنظم بالسلع، والفرق الأساسي أن البنك يستخدم الأسهم المتوافقة مع الشريعة بديلا عن السلع المحلية أو الدولية بحيث يشتري البنك ويتملك الأسهم بناء على طلب العميل، ثم يبيعها البنك مرابحة على العميل ويقيد الأسهم في الحساب الاستثماري للعميل، ويكون للعميل بعد ذلك حق الاحتفاظ بها أو بيعها في السوق.

يتميز تورق الأسهم بأن الأسهم فيه لا تدور بين ثلاثة أو أربعة أطراف، بل تُشترى حقيقة من السوق وتباع مرة أخرى في السوق على غير البائع الأول، لكن كثيراً من الجهات المنظمة للأسواق لا يفضّل مثل هذا التعامل؛ لأنه يؤدي إلى ارتفاع التداول على أسهم بعض الشركات دون الرغبة في تملّكها حقيقة.

٣-٧-٢ مشروعية التورق:

مما لا شك فيه أن التورّق الفردي كان معروفاً منذ العصور الأولى للإسلام، وقد اختلف الفقهاء في حكم التورّق، فذهب جمهور العلماء إلى إباحته، وذهب بعض أهل العلم من ناحية أخرى إلى القول بكراهته. وقد صدر بجواز التورّق قرار من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في رجب ١٤٢٩هـ.

أما التورّق المصرفي المنظّم، فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، فذهب بعضهم إلى القول بالجواز، وهم يُقرّون بطبيعة الحال التورّق الفردي والتورّق المنظّم على حدٍّ سواء. وذهب بعضهم الآخر إلى القول بعدم مشروعية التورّق المصرفي المنظم.

٣-٧-٣ الشروط والضوابط الشرعية للتورق:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة عملية التورّق ما يلي:

١. استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزِم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٢. إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد وجب تزويد العميل بمواصفات السلعة، وكميتها ومكان وجودها؛ ليكون

شـراؤه للسـلعة حقيقياً وليـس صورياً.

٣. يجب أن يكون بيع السلعة (محل التورّق) إلى غير البائع الذي اشتري منه العميل بالأجل (طرف ثالث)؛ لتجنب العِينة المحرمة.

٤. عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالآجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة لا تعطي العميل حقه في قبض السلعة.

٥. تشترط بعض اللجان الشرعية على المصرف تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره، وترى لجان أخرى جواز توكيل العميل للبنك بدون شرط.

٣-٨ القرض الحسن:

الهدف التعليمي

الفصل الثالث

٨- التعرّف على مفهوم القرض الحسن، وأركانه، وبيان الأحكام الشرعية للقرض، ومنها: أحكام المنفعة في القرض، سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة.

٣-٨-١ مفهوم القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين: أحدهما المقرِض، والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرِض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردّه أو ردّ مثله إلى المقرِض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

٣-٨-٢ الأحكام والشروط الشرعية في القرض:

أحكام المنفعة المشروطة في القرض: يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرِض سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينًا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم من خلال الأجل.

أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض: لا يجوز للمقترِض تقديم أو بذل منفعة للمقرِض خلال مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض.

اشتراط الأجل في القرض: يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل، وليس للمقرِض مطالبته به قبله. أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقترض الوفاء عند الطلب.

لا تقدم البنوك للعملاء قروضا حسنة، وفي بعض الأحيان تقدم بعض المصارف لموظفيها قرضا حسنا لمدة يسيرة وبشروط معينة، ويشترط في مثل هذا القرض ما سبق بيانه من ضوابط شرعية.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم المحدّد:

١- وضّح باختصار الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي.

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٢

٢- «للتمويل المصرفي الإسلامي أهمية للمصارف التي تقدمه، ولعملاء المصارف، وللاقتصاد الوطني»، اشرح هذه العبارة، موضحاً أهمية التمويل المصرفي الإسلامي لتلك الأطراف.

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٣

٣- ما خصائص المشاركة؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٢-٢

٤- ناقش باختصار مفهوم المضاربة، وأنواعها، والشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة.

مرجع الإجابة: القسم ٣-٣

٥- وضّح باختصار الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة خلال مراحلها المختلفة.

مرجع الإجابة: القسم ٣-٤-٣

٦- ما الفرق بين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٥-١

٧- اذكر الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع.

مرجع الإجابة: القسم ٣-٦-٣

٨- وضّح المقصود بالتورق وأنواعه والضوابط الشرعية للتورق.

مرجع الإجابة: القسم ٣-٧-١ والقسم ٣-٧-٣

٩- اشرح المراد بتورّق الأسهم، وما الفرق بينه وبين تورق السلع؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٧-١

الفصل الرابع

المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية

يحتوي هذا الفصل على ٢٥ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يركز هذا الفصل على المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، وقد تم تقسيمها إلى خدمات مصرفية للأفراد، وخدمات مصرفية للشركات، وخدمات الخزينة والاستثمار. وكذلك يتناول الفصل الصكوك الإسلامية والحكم الشرعي لعمليات التوريق، بالإضافة إلى التعرف على المشتقات المالية وأحكامها الشرعية.

٤-١ طبيعة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية:

الهدف التعليمي

١- التعرف على مفهوم الخدمات المصرفية وخصائصها، وأنواع قنوات توزيعها، وفهم السمات الرئيسة للمنتجات والخدمات المالية والمصرفية الإسلامية ومتطلباتها الشرعية.

٤-١-١ مفهوم الخدمة المصرفية:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها، مما ييسر عليهم إتمام أنشطتهم ومعاملتهم التجارية والصناعية والخدمية، ويسهل عليهم إجراء تحويلاتهم والانتهاء من أعمالهم ومهامهم على وجه سريع ودقيق، ومنها على سبيل المثال: تحصيل الشيكات، وفتح الاعتمادات، ومنح الكفالات المصرفية، وعمليات الصرف الأجنبي، والقيام بالكثير من الأعباء نيابة عن العملاء.

ويمكن تعريف الخدمة المصرفية بصفة عامة بأنها «نشاط أو مجموعة الأنشطة التي يكون جوهرها غير ملموس، ويقوم بتقديمها المصرف لعميله بغرض إشباع حاجاته ورغباته». ومفهوم الخدمة المصرفية في المصرف الإسلامي يشير إلى «قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباته، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية المتوافقة مع الشريعة مقابل رسم».

٤-١-٢ خصائص ومميزات الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

تهتم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات المصرفية؛ لتوفر منظومة كاملة من الخدمات للعميل، وتتعدد الخصائص المميزة للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومنها ما يلي:

١. يحصل المصرف من خلالها على عمولات ورسوم، مثل: تحويلات العملة، والكفالات، وتأجير الصناديق الحديدية، والخزائن الخاصة.

٢. الخدمات المصرفية الإلكترونية تمنح طريقة سريعة ومريحة للمتعاملين لإدارة أموالهم بما في ذلك الاستثمار، علاوة على أنها تكون متاحة على مدار الساعة ومن أي مكان في العالم؛ إذ تمكّن هذه الخدماتُ المتعاملين من الاطلاع على تفاصيل حساباتهم وبطاقاتهم الائتمانية، كما تمكّنهم من معرفة الرصيد وتاريخ المعاملات. وإضافة إلى تحويل

الأموال بين الحسابات وتحميل كشوفات الحساب، يمكن استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت؛ للتقدم بطلب قرض، أو الاطلاع على آخر أسعار العملات.

٣. يمكن للبنك جذب عدد من العملاء عبر توفير الخدمات المصرفية دون الحاجة إلى خفض رسوم أو منح أسعار أقل على التمويل.

٤-١-٣ مفهوم قنوات التوزيع للخدمات المصرفية وأنواعها:

قناة التوزيع في النشاط المصرفي تعني أي وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى توصيل الخدمة المصرفية إلى العملاء بشكل ملائم، وبصورة تساعد على زيادة التعامل بها، ومن ثَم زيادة الإيرادات المتولدة عنها. إن نجاح المصرف يتوقف على اختيار منافذ التوزيع لتقديم خدماته المصرفية بالشكل المناسب؛ لكي يفي بحاجات ورغبات العميل، ويمكن تقسيم منافذ التوزيع إلى منافذ مباشِرة ومنافذ غير مباشِرة، كما يلي:

١. القنوات المباشرة لتوزيع الخدمات المصرفية، وتتمثل في فروع المصرف:

وتُعدّ من أهم قنوات التوزيع؛ فمن خلالها تتاح جميع الخدمات المصرفية التي تتطلبها المنطقة وعملاؤها وخدمتها مصرفياً بالشكل المناسب، ونظراً لأن الفرع يعمل في مكان ثابت فيجب الاعتناء باختيار موقع الفرع جيداً بحيث يكون مناسباً لخدمة العملاء الحاليين والمرتقبين.

٢. القنوات غير المباشرة لتوزيع الخدمات المصرفية:

لقد أدى تطور خدمات المصارف واتساعها إلى استخدام الوسطاء في بعض الخدمات المصرفية، وتتمثل المنافذ غير المباشِرة فيما يلي:

وحدات التعامل الآلي (الصرافات)::

وتستخدم هذه الوحدات للتعامل في المناطق التي يصعب افتتاح فرع فيها، أو لاستخدامها في المواعيد التي يغلق فيها المصرف أبوابه، أو للتخفيف على الفروع في الأعمال المصرفية العادية، مثل: عمليات الإيداع، أو عمليات السحب والصرف الذاتي، وهي تعمل طوال ٢٤ ساعة في اليوم.

الخدمات المصرفية الالكترونية:

وهي مرحلة حديثة تتم باستخدام كلٍّ من: الحاسب الآلي، والأجهزة المحمولة (الهاتف الجوال، الآيباد ... إلخ). فيمكن للعميل استخدام شبكة الإنترنت أو خدمة الهاتف المصرفي لإجراء معاملاته المصرفية المختلفة دون الحاجة لزيارة الفرع. وفي هذا الصدد أصدر البنك المركزي السعودي مبادرة يطلق عليها «فنتك السعودية» في إطار برنامج تطوير القطاع المالي في المملكة (FSDP)، لتكون حافزاً لتطوير صناعة تكنولوجيا الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية من خلال تحويل المملكة إلى وجهة للابتكار في مجال التقنية المالية. والفنتك هو اختصار لمصطلح (Fintech) الذي يحتوي على كلمتين وهي (Financial + Technology) استخدام التكنولوجيا الجديدة في الخدمات المالية، وتسعى فنتك السعودية إلى دعم تطوير البنية التحتية التي تتطلبها صناعة الفنتك، وبناء المهارات والمعرفة اللازمة لنمو نشاط الفنتك، وكذلك دعم رواد الأعمال في كل مرحلة من مراحل تطورهم.

٤-١-٤ معايير وضوابط منتجات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

هناك العديد من المعايير والضوابط التي تحكم تمويل عمليات الاستثمار في المصارف، ويجب على إدارة المصرف الالتزام بها عند إتمام عمليات الاستثمار المباشر، أو المتاجرة، أو المرابحة أو المضاربة، أو المشاركة التي يمارسها المصرف مع عملائه؛ وذلك حفاظاً على أموال المصرف، وأموال المودعين، ورعاية لمصالح المجتمع الذي يعمل فيه المصرف، ومن أهم تلك المعايير التي تختلف بها المصارف الإسلامية عن نظيراتها التقليدية الإسلامية: الامتناع عن تمويل الأنشطة والمنتجات المحرمة بذاتها أو التي تحمل شبهة الحرمة، وتفصيل تلك المعايير على النحو التالي:

١. المعايير الشرعية:

تمثل القواعد والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتشغيل وإدارة واستثمار الأموال كما وردت في مراجع فقه المعاملات، وهي تمثل البناء التأسيسي للمصرف الإسلامي؛ ولهذا تخضع لها معاملات المصرف وأنشطته سواء عند استقبال الأموال أو عند تشغيلها واستثمارها، بالإضافة إلى ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات مصرفية متعددة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تعتمد في عملها على الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية لكل بنك، فلا توجد معايير موحدة وإلزامية.

٢. الضوابط القانونية والتشريعية:

يجب على المصرف عند تطوير أي منتج الاهتمامُ بالجوانب القانونية؛ لتجنب أي مخاطر قد تنشأ في المستقبل، ومن المهم أيضا معرفة المتطلبات التشريعية الصادرة من الجهات التنظيمية، ومن أهمها: التعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي، سواء التعليمات الخاصة بطرح المنتجات والخدمات المصرفية، أو التعليمات التي تخص كل منتج على حدة.

٣. الضوابط المحاسبية:

تحكم المعايير المحاسبية الدولية عمل البنوك المحلية، وعند تطوير المنتج أو الخدمة المصرفية وخاصة المتوافقة مع الشريعة؛ لا بد للبنك من التأكد أن المعالجة المحاسبية للمنتج تتم وفقا للمتطلبات، وأن تلك المتطلبات لا تخالف طبيعة المنتج الشرعي.

٤-٢ الحسابات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

الهدف التعليمي

٢- التعرّف على أنواع الحسابات التي تقدمها المصارف الإسلامية، وفهم مميزات كل حساب وكيفية التعامل من خلاله وأحكامه وضوابطه الشرعية.

١. طبيعة الحسابات المصرفية:

الحساب المصرفي هو سجل محاسبي لدى مصرف مقيم مرخص في المملكة ينُشأ بموجب عقد يُسمى «اتفاقية فتح حساب» موقعة من طرف المصرف وصاحب الحساب)العميل). وتنشأ عن هذه الاتفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها المصرف طبقاً للأنظمة سارية المفعول والأعراف المصرفية المتبعة، والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في نص اتفاقية فتح الحساب، والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين، وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى المصرف. وتنقسم الحسابات لدى المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي:

٤-٢-١ الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين المصارف وطرف آخر، وقد يتمثل الطرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين)أفراد(أو في أشخاص اعتباريين)شركات وبنوك أخرى وهيئات حكومية)، وقد تكون أرصدة بعض الحسابات الجارية لدى المصارف الاسلامية أرصدة تتمثل في المبالغ المستحقة للطرف الآخر بمجرد طلبها، أو قد تكون أرصدة بعض هذه الحسابات مدينة وتتمثل في المبالغ المستحقة للمصرف على الطرف الآخر)نقدية لدى المراسلين وفروع المصارف الأخرى).

ويستطيع من لديه حساب جارٍ لدى المصرف إصدار الشيكات عند قيامه بعملية الشراء بدون الحاجة إلى حمل النقد، كما أن المصرف يزود صاحب الحساب بكشف حساب دوري يبين له فيه الرصيد والعمليات التي تمت خلال الفترة.

٤-٢-١-١ الضوابط الشرعية للحسابات الجارية:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لمعاملات الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية ما يلي:

١. يجوز للمصرف الإسلامي فتح الحسابات الجارية، وتكيف على أنها التزام (قرض) على المصرف مستحقة للعملاء عند الطلب.

٢. يجوز للمصرف (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية (المقرضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، بدون حق العميل في الأرباح التي يحققها المصرف.

٣. لا يجوز للمصرف تقديم هدايا عينية او نقدية فقط مقابل زيادة الرصيد في الحساب؛ لكونه من باب القرض الذي يجر نفعاً، وهو محرم.

٤. يجوز للمصرف (المقترض) أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين) الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: الشيكات، وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال، والاهتمام بالعميل.

٥. السحب على المكشوف هو: تمكين العميل من السحب من حسابه الجاري دون أن يكون له رصيد، فيصير مديناً

للمصرف، ويكيّف على أنه قرض وتجري عليه أحكامه. ويجوز أخذ الأجور على الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل في الحساب الجاري المدين (السحب على المكشوف)، وتشترط بعض اللجان الشرعية ألا يتجاوز الرسم التكلفة الفعلية، وتجيز لجان أخرى تحقيق ربح من الريمالرسم إذا سبقه دراسة ائتمانية للعميل، ويمكن للمصارف الإسلامية تقديم خدمة السحب على المكشوف بشكل متوافق مع الشريعة سواء عبر عمليات التورّق المتعددة، أو هيكل المرابحة مع الالتزام بالحسم، أو هيكل المرابحة والاستثمار بالمضاربة.

٦. يجوز للمصرف أن يضع مكافآت أو حوافز لموظفيه الذين يستقطبون عملاء حسابات جارية للمصرف، ويكيّف ذلك على أنه عقد جعالة، والجعالة هي عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول.

٧. يجوز للمصرف أن يتيح للعميل خدمة سداد الفواتير لكل الأنشطة ما عدا تلك التي يغلب عليها الحرام.

٨. يجوز للمصرف أن يأخذ رسماً -عند وساطته في سداد الفواتير- من الشركة المسدد لها، وذلك مقابل إتاحته هذه الخدمة، سواء أكان هذا الرسم مبلغا مقطوعا، أم نسبة مخصومة من المبلغ المسدد.

٩. يجوز للمصرف أن يحجز الحساب الجاري للعميل مقابل منحه تمويلاً؛ لضمان سداد التمويل.

٤-٢-٢ الحسابات الادخارية (حسابات التوفير):

تقدم المصارف التقليدية منتج حساب التوفير، وتقوم فكرته على أن يودِع العميل مبلغاً لدى البنك في حسابه التوفير يعطي للعميل فوائد دورية، وتختلف بعض ميزات حسابات التوفير عن الحسابات الجارية؛ لأن بعض الخدمات لا يقدمها البنك لأصحاب حسابات التوفير؛ رغبة من البنك في أن يقوم العميل بإبقاء المبلغ في حساب التوفير، ومن تلك الخدمات التي لا تقدم على حساب التوفير: دفتر الشيكات، وإمكانية السحب أكثر من عدة مرات محددة من الحساب شهرياً.

تقوم المصارف الإسلامية بفتح حسابات للتوفير بغرض زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وتدعيم السلوك الادخاري لدى الأفراد أو الجهات الاعتبارية وذلك للأشخاص الراغبين إما بذاتهم أو بواسطة من يمثلونهم. ويمكن لأصحاب هذه الحسابات سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من إدارة المصرف وذلك على حسب الشكل الذي تأخذه هذه الحسابات وتكون غالبا صيغتها الشرعية إما مضاربة بحيث يكون العميل رب المال والبنك هو العامل ويستثمر البنك أموال العميل في الأصول الإسلامية للبنك، أو بصيغة الوكالة بحيث يوكل العميل البنك في استثمار أمواله في أصول البنك الإسلامية: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار هذه الأموال في أوجه الاستثمار الحلال البعيدة عن الربا بناء على صيغة المضاربة أو بناء على وكالة من العميل، ويحصل صاحب الحساب على أرباح حسب نسبة مشاركة حسابه في الاستثمار ويتحمل أيضاً الخسارة في حال وقوعها، وغالباً ما تؤسس المصارف حسابات احتياطية لتجنب الخسارة

يتم تحديد الربح لحساب الادخار سواء بصيغة المضاربة أو الوكالة بناء على الأسعار السائدة في السوق وفقاً لأسعار الفائدة المحلية، ويحصل العميل على الربح المتوقع وما زاد يتنازل عنه لصالح البنك.

٤-٢-٢-١ الفرق بين حسابات الادخاروالحسابات الجارية وما في حكمها:

• يتمثل الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) في المبالغ التي يتلقاها المصرف من المتعاملين معه الذين لا يرغبون في

استثمارها وهي التزامات مضمونة في ذمته، وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمصرف التصرف فيها واستثمارها لصالحه وعلى ضمانه، ويفضل النص على ذلك في طلب فتح الحساب. أما حسابات الادخار فهي أمانة ولا يضمنها المصرف إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

• يضمن المصرف رد كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامه بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية. أما حسابات الادخار فلا يضمن المصرف منها شيئاً، وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها.

٤-٢-٢-٢ الضوابط الشرعية للحسابات الادخارية:

١. يجوز للمصرف تقاضي رسوم (عمولات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية.

٢. الأصل أن يُرجَع إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه؛ يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المصرف الإلكتروني أو الإعلاني مع تحديد مدة يُعدَّون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية ويُنصّ في شروط الحسابات على هذا الإجراء.

٣. يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع في حسابات الاستثمار ما يأتي:

• **سلامة رأس المال:** لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب. ويُعدّ الربح المفوض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزءاً من رأس المال في الفترة التالية.

• **التسييل (التنضيض) الحقيقي أو الحكمي:** لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

- تسييل موجودات المضاربة، سواء أكان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكمياً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدَّين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها. أما النقود فتثبت بمبلغها.

- تغطية المصروفات الآتية:

أ- المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها.

ب- ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من المصروفات المشتركة، دون ما يتعلق بالنشاط الخاص بالمصرف.

٤. يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين، أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح.

٥. يجوز للمصرف أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الادخارية، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب الحسابات الادخارية. ويجوز أن تكون نسب الأرباح فيما بين

أصحاب الحسابات الادخارية موحدة، كما يجوز أن تكون مختلفة وتحدد على أساس أوزان معلومة.

٦. يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح، ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التسييل لكل فترة.

٧. إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بالمال الآخر، ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الادخارية.

٨. لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، ولا يُعدّ ملزِماً إذا لم يتحقق ولو كان معتمداً على دراسة جدوى. ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل يجب أن يوزع على أساس الربح الحقيقي، ويجوز للعميل أن يتنازل عما زاد عن الربح المتوقع المتفق عليه لصالح البنك على أنه مكافأة حسن أداء.

٤-٣ المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للأفراد:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للأفراد في المصرف الإسلامي، والاحكام والضوابط الشرعية لكل منها.

٤-٣-١ التمويل العقاري:

يعدّ التمويل العقاري واحداً من أهم برامج التمويل في المصارف الإسلامية، وتتعامل المصارف مع عملائها في القطاعين الأفراد والشركات بعدة صيغ من صيغ التمويل الإسلامي، وفي الآتي عرض موجز لأهم هذه الصيغ في مجال التمويل العقاري:

٤-٣-١-١ التمويل العقاري بصيغة المرابحة:

التمويل العقاري بالمرابحة هو طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من العميل بشراء عقار، فيشتريه المصرف ثم يبيعه بالآجل للعميل وتسمى المرابحة للآمر بالشراء أو البيع بالتقسيط. ويمكن تلخيص خطوات تنفيذ التمويل العقاري بالمرابحة كالآتي:

- يتقدم العميل للمصرف بطلب تمويله لتملك عقار بالمرابحة.
- يدرس المصرف طلب العميل.
- يقدم العميل للمصرف مواصفات العقار الذي يرغب في شرائه.
- يشترى المصرف العقار من مالكه، وغالباً ما يكون شراء المصرف للعقار من المالك عبر توقيع عقد بيع يحتوي على الإيجاب والقبول مع وجود خيار الشرط لصالح البنك بحيث يكتمل التملك الشرعي للبنك، ولا يتم نقل ملكية العقار للبنك قانونيًا.
- يوقع المصرف عقد بيع عقار مع العميل، ويحدد فيه الثمن والأجل. ويشترط المصرف رهن العقار لصالحه رهنًا قانونيًا.

• يقوم البنك بنقل صك العقار بعد توقيع عقد البيع بالمرابحة باسم العميل، ويبقى الصك كما سبق مرهونا لصالح البنك. تجدر الإشارة إلى أن العميل منذ انتقال العقار إلى ملكه فور توقيع عقد البيع يتحمل الصيانة الأساسية والتلف الكلي والجزئي؛ لكونه مالكا للعقار.

• تتميز عقود المرابحة بأن الربح فيها ثابت طوال فترة التمويل ولا يتعرض العميل لمخاطر ارتفاع أو نقص الربح نتيجة تغير ارتفاع مؤشرات أسعار الفائدة.

• يحق للعميل السداد المبكر، وحينها يجب على البنك أن يتنازل عن الأرباح المستقبلية للأفراد واحتساب ثمن السداد المبكر بما لا يزيد عما حددته تعليمات البنك المركزي، ويجوز له التنازل لعملاء الشركات

٤-٣-١-٢ التمويل العقاري بصيغة الإجارة:

التمويل العقاري بالإجارة هو طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من العميل باستئجار عقار، فيشتريه المصرف ثم يؤجره للعميل بأجرة ومدة محددتين، وتطبق في هذه المدة أحكام الإجارة، فإذا سدد العميل جميع الدفعات الإيجارية ولم يُخلّ بالتزاماته في العقد؛ فإن المصرف يملّك العميلَ العقارَ بالبيع بناء على وعد سابق أو بالهبة حسب ما ينص عليه العقد. وتسمى الإجارة التمويلية أو الإيجار المنتهي بالتمليك. ويمكن تلخيص خطوات تنفيذ التمويل العقاري بالإجارة كالآتي:

• يطلب العميل من المصرف تمويل عقار بالإجارة، بأجرة ثابتة أو متغيرة حسب رغبة الطرفين.

• يدرس المصرف طلب العميل.

• يقدم العميل للمصرف مواصفات العقار الذي يرغب في استئجاره.

• يشترى المصرف العقار من مالكه وغالبا يكون شراء المصرف للعقار من المالك عبر توقيع عقد بيع يحتوي على الإيجاب والقبول مع وجود خيار الشرط لصالح البنك بحيث يكتمل التملك الشرعي للبنك، ولا يتم نقل ملكية العقار للبنك قانونياً.

• يوقّع المصرف مع العميل عقد إجارة تمويلية للعقار، ويحدد فيه الأجرة والآجل. وإذا كانت طريقة احتساب الأجرة التي اختارها العميل طريقةً متغيرةً، فيحدد في العقد طريقة احتسابها في بداية كل مدة إيجارية وفق مؤشر منضبط.

• بعد سداد العميل جميع الدفعات الإيجارية، ينقل المصرفُ ملكيةَ العقار للعميل بما تم الاتفاق عليه في العقد.

• تختلف الإجارة عن المرابحة في أن اللجان الشرعية تجيز أن تكون الأجرة فيها متغيرةً تبعاً لتغيّر مؤشر سعر الفائدة، على أن تكون الأجرة معلومة للعميل عند بداية كل فترة إيجارية.

• يتحمل البنك في عقود التأجير مسؤولية الصيانة الأساسية وتلف العين؛ لكونه مالكَ العقار طوال فترة التمويل.

٤-٣-١-٣ التمويل العقاري بالتورّق:

التمويل العقاري بالتورق صيغة تمويلية لجأت لها البنوك بديلةً عن تمويل العقار بالمرابحة؛ إذ إنه في المرابحة إذا تبيّن وجود عيوب أساسية في عين العقار قبل بيع البنك العقار على العميل فيمكن للعميل مطالبة البنك قضائياً؛ بناء عليه تم تطوير صيغة تمويل العقار بالتورّق حتى يكون البنك مجرد ممول وليس بائعاً للعقار، كما أن صيغة التمويل بالتورق

مناسبة للعملاء الراغبين في الحصول على التمويل بضمان العقار أو لغرض البناء الذاتي وهي الحالات التي لا تتناسب فيها صيغة المرابحة لوجود العينة. ويمكن تلخيص خطوات المنتج وفق التالي:

- يتقدم العميل للبنك طالباً تمويل عقار بالتورّق سواء أكان مالكا للعقار ويقصد البناء، أو يرغب في شراء العقار من طرف ثالث.
- يقوم البنك بتقييم العقار ودراسة العميل ائتمانيا.
- بعد الموافقة، يشتري البنك سلعا متوافقة مع الشريعة ويتملكها.
- يقوم البنك ببيع السلعة على العميل بالآجل مع زيادة هامش ربح متفق عليه.
- يقوم العميل ببيع السلعة على طرف ثالث سواء بتوكيل البنك أو المورد بائع السلعة على البنك.
- يقيد البنك حصيلة بيع السلع في حساب العميل، وفي حال كان الغرض البناء الذاتي يقوم البنك بتسجيل الرهن على عقار العميل ويمكنّه من مبلغ التمويل. أما إذا كان الغرض شراء عقار من طرف ثالث، فيصدر البنك شيكاً مصدّقاً باسم مالك العقار، ويتم شراء العقار من مالكه لمصلحة العميل على أن يسجل الرهن على العقار فور نقله للعميل.
- يتم فك الرهن بعد إكمال العميل سداد الأقساط وانتهاء التمويل.

٤-٣-١-٤ التمويل العقاري بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة.

تُعدّ صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة من الصيغ المناسبة لتمويل العقار تحت الإنشاء؛ إذ يجوز للبنك أن يؤجر أصلا تحت الإنشاء إجارة منتهية بالتمليك ويبدأ في الحصول على الأقساط من العميل قبل تسليم العين، وتُعدّ تلك الأقساط تحت الحساب أمانةً لدى البنك يجب عليه أن يعيدها إلى العميل إذا لم يتمكن البنك من تسليم العقار للعميل، وغالبا ما يدخل البنك في عقد استصناع موازٍ مع المقاول؛ ليقوم ببناء العقار، ولا تختلف خطوات المنتج عن خطوات التمويل بالإجارة.

٤-٣-٢ التمويل الشخصي بالمرابحة:

يمثل شراء السلع وبيعها للعملاء أحد أشكال عقود المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس البيع الآجل؛ أي بتقسيط ثمن المبيع على آجال يتفق عليها المصرف مع العميل طالب الشراء. وأهم أشكال هذه البيوع هو ما يعرف ببيع المرابحة؛ إذ إن عقد شراء السلعة المبيعة يوضّح تكلفة الشراء الفعلية ويضيف إليه المصرف مبلغاً يزيد عليه بالاتفاق مع المشترى على تلك الزيادة وهي تمثل ربح المصرف في هذه الصفقة. أي إن المصرف يوضح التكلفة الفعلية ومبلغ الربح المتفق عليه والذي يحمل على قيمة السلعة لتحديد ثمن البيع الإجمالي الذي يتحمله المشتري.

هذا وتُحدَّد قيمة السلعة وربحية المصرف بين كل من المصرف والعميل قبل إبرام عقد البيع، فإذا اتفق الطرفان نُفّذت المرابحة وفق الخطوات التالية:

- يصدر العميل أمره إلى المصرف بشراء السلعة.
- يبرم العميل مع الوعد وعداً يسمى وعداً بالشراء، ويكون ملزِماً للعميل بحيث إذا نكل فإنه يعوّض البنك عن الخسارة الفعلية إن وقعت.

• يقوم المصرف بشراء السلعة بالفعل بناء على توجهات العميل، وغالبا ما يشرط البنك خيار الشرط على البائع حتى يحمي نفسه من مخاطر نكول العميل عن الشراء.

• يخطر البنك العميل بتملكه للسلعة ويطلب من العميل الدخول مع البنك في عقد بيع بالمرابحة بموجبه تنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى العميل، ويترتب على ذلك التزام العميل بسداد ثمن البيع للمصرف على النحو المتفق عليه في العقد وخلال الفترة الزمنية المحددة.

٤-٣-٣ تمويل الخدمات بالإجارة:

شرعت الإجارة لتملك المنفعة مقابل عوض وللمستأجر) مالك المنفعة (الحق في بيع حق الانتفاع المملوك له للغير بموافقة المؤجر الأصلي بمقابل يساوي أو يقل أو يزيد عن الأجرة المدفوعة للمؤجر الأصلي؛ وعلى هذا فإن إجارة الخدمات تعني بيع خدمة ما للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل أو على دفعات على حسب الاتفاق، مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلى شخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً، وفي الواقع المصرفي يقوم المصرف الإسلامي بشراء حق انتفاع العديد من الخدمات من مؤجريها مثل شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة كشركات الطيران ووكالات السياحة والسفر والمدارس والجامعات والمستشفيات مقابل قيمة محددة نقداً ثم يبيع هذا الحق لعملائه بعقود إجارة موازية مقابل أجرة مؤجلة أو على أقساط مع تحقيق هامش ربح مناسب.

وبذلك يقوم المصرف بتوفير التمويل الإسلامي اللازم لتغطية مصاريف الدراسة والتعليم والسفر والسياحة الدينية والعلاج الطبي والعمليات الجراحية وعمليات الصيانة والنظافة والاشتراك في النوادي الرياضية وغيرها بما يلبي حاجة الأفراد بالمجتمع.

٤-٣-٤ التمويل بالتورق:

يقصد ببيع التورّق أن يشتري الرجل سلعة بالآجل ثم يبيعها على غير بائعها الأول نقداً بأقلّ مما اشتراها به في الغالب؛ ليحصل بذلك على النقد. وتستخدم البنوك هذا النوع من التمويل من أجل توفير النقد للعميل.

وتستخدم البنوك عدداً من السلع لتمويل التورّق، وفي الغالب لا تخرج في التطبيق المصرفي المحلي عن ثلاثة أنواع، وهي: السلع الدولية وغالبا ما تُشترى من موردين معتمدين لدى سوق لندن للمعادن أو بورصة ماليزيا، والسلع المحلية وتُشترى من موردين محليين، ويحصل التورّق أحيانا باستخدام الأسهم.

أولا: التورّق بالسلع الدولية

تعد أسواق السلع الدولية وخاصة بورصة ماليزيا وسوق لندن للمعادن من أهم الأسواق التي تتعامل المصارف الإسلامية بسلعها لغرض التورق؛ نظرا لتوفر كميات السلع، وغالبا تتداول المعادن في سوق لندن، و زيت النخيل في بورصة ماليزيا، تتبع المصارف في التورّق بالسلع الدولية نوعين من التطبيق، وهما إما أن يقوم المصرف بشراء كمية من السلع لفترة معينة أسبوع مثلا ويبيع تلك السلع على عملائه، وما تبقى منها يبيعه على مورد آخر بنفس السعر الذي اشتراها به، وتقوم بعض المصارف بشراء السلعة لكل عملية تورّق على حدة بحيث يشتري البنك السلعة بما يعادل مبلغ تمويل

العميل.

ثانيا: التورّق بالسلع المحلية

أما السلع المحلية فتُشترى من موردين محللين عاملين في المملكة، وغالبا يكون الشراء لمدة معينة وتكون طويلة؛ لكون الأسعار ليست مرتبطة بسوق منظم، ويبيع البنك على العميل تلك السلع ويعيد ما تبقى منها نهاية الفترة للتاجر الذي اشتراها منه بسعر بيعها، ويستخدم هذا النوع من التورّق غالبا مع الأفراد.

ثالثا: التورّق بالأسهم

وأما الأسهم فيقوم البنك بشراء الأسهم بناء على طلب العميل التمويل ويبيعها على العميل بالآجل وتقيد في محفظته، ويمكن للعميل التصرف بها بعد ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجان الشرعية تشترط الحصول على ما يسمى بشهادة الحيازة، وهي شهادة غالبا تصدر من الأسواق المنظمة كسوق لندن للمعادن، وتثبت تملك البنك وقبضه الحكمي للسلعة، ولا تتوفر مثل هذه الشهادة في السلع المحلية؛ لعدم وجود سوق منظم.

كما أن عددا من البنوك يفضل العمل بالسلع المحلية للأفراد؛ لرغبة بعضهم في الاطلاع على السلع قبل توكيل البنك أو المورد في بيعها.

ويمكن تلخيص جميع الخطوات وفق التالي:

- يشتري المصرف سلعاً معينة من المورد محددة الكمية والنوع والسعر.
- يقوم المصرف ببيع السلع للعميل بسعر التكلفة مضافاً إليه الربح وبفترة سداد مؤجلة.
- يقوم العميل ببيع السلع لأي طرف آخر أصالة بنفسه، أو وكالة لطرف آخر؛ من أجل الحصول على السيولة النقدية.

٤-٣-٥ البطاقات الائتمانية:

هي خدمة أخرى من الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية والتي سعت المصارف الإسلامية إلى التعامل بها من أجل تلبية حاجات عملائها، وذلك عن طريق تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعرف بأنها: «أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري، تمكّنه من سحب نقدي من المصارف، أو شراء سلع وخدمات من التجار، مع التزامه بالسداد للمصرف المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما».

أو هي أداة مصرفية تسمح لحاملها بتنفيذ وإتمام مشترياته من السلع والخدمات لدى المؤسسات التي لها علاقة بالمؤسسة المصدِّرة لهذه البطاقة)المصرف(؛ إذ تتولى هذه الأخيرة عملية دفع قيمة هذه المشتريات؛ لتقوم بتحصيلها فيما بعد من حاملها خلال مدة معينة وذلك مقابل حصولها على عمولة، ولا يتوقف الأمر عند استخدام البطاقة في دفع قيمة المشتريات، بل يتعداه إلى استخدامها أيضاً في إجراء سحوبات نقدية.

وتنقسم بطاقات الائتمان في المصارف إلى عدة أنواع على النحو التالي:

٤-٣-٥-١ بطاقة الحسم المباشر:

وهي بطاقات يمنح فيها المصرف للعميل حداً ائتمانياً معيناً، ويجب على العميل سداد كامل مبلغ البطاقة بعد صدور كشف الحساب وانتهاء فترة السماح، ولا يوجد فيها ائتمان متجدد، ونظراً لعدم إقبال الأفراد على مثل هذه البطاقات؛ أصدرت المصارف الإسلامية بطاقة الرسوم.

٤-٣-٥-٢ بطاقة الرسوم:

صدرت هذه البطاقات لمحاولة منح العميل ائتماناً متجدداً؛ إذ تقوم على عدم مطالبة العميل بسداد المبلغ المستخدم مع فرض رسم شهري ثابت عليه، ولم يقبل الأفراد هذا النوع من البطاقات؛ بسبب ارتفاع التكلفة؛ مما دفع المصارف الإسلامية إلى البحث عن بدائل لبطاقة الائتمان المتجدد.

٤-٣-٥-٣ بطاقة التورّق:

وهي أكثر البطاقات الائتمانية انتشاراً، وتقوم على منح العميل حداً ائتمانياً وعند استخدام العميل للبطاقة وبعد صدور كشف الحساب يكون لدى العميل خيار بين سداد كامل المبلغ أو جزء منه، وإذا لم يسدد العميل كامل المبلغ دخل العميل مع المصرف في عملية تورّق، ويتم إجراء التورّق إما باستخدام صيغة الفضولي بحيث يقوم البنك بالبيع والشراء نيابة عن العميل ثم يرسل للعميل تفاصيل العملية مع إعطائه حق الرفض، أو يقوم البنك سابقا بالحصول على وكالة من العميل عند التوقيع على شروط وأحكام البطاقة الائتمانية بحيث يقوم البنك في حال عدم سداد العميل كامل المبلغ بإجراء التورّق بتولي طرفي العقد. على أن يستخدم المبلغ المحصل من عملية التورّق في تسديد مستحقات البطاقة، ثم يتجدد الحد الائتماني للعميل.

ويرى عدد من اللجان الشرعية أن قلب الدَّين لا يجوز؛ لذلك تم تطوير بطاقة المرابحة لتكون بديلاً.

٤-٣-٥-٤ بطاقة المرابحة الائتمانية:

وهي بطاقة مسبقة الدفع بدون رصيد، يتم منح العميل تمويلاً ثم يقوم العميل بإيداع المبلغ في البطاقة تغطية كاملة، وتحتوي هذه البطاقة على نوعين من الالتزامات، هما:

- التزام عقد التمويل: إذ يقوم العميل بسداد أرباح التمويل على أقساط شهرية متفق عليها ويسدد رأس المال عند نهاية العقد.
- التزام البطاقة الائتمانية: إذ يلتزم العميل بعد استخدام كل مبلغ أن يعيد شحن البطاقة بالمبلغ الذي استخدمه عند تاريخ الاستحقاق؛ حتى يتاح المبلغ مرة أخرى، فإن لم يقم العميل بشحن البطاقة، قام المصرف بخصم المبلغ من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة على أقساط شهرية متفق على مقدارها.
- وتكون المرابحة الأولى بربح مرتفع مع التزام البنك بالخصم إذا قام العميل بسداد البطاقة، وإذا لم يقم العميل بسداد المبلغ فلا يتنازل البنك عن الربح، وترى بعض اللجان الشرعية أن المرابحة مع الالتزام بالحسم فيه جهالة بالثمن؛ ولهذا تفتي تلك اللجان بتحريم هذا النوع من البطاقات والعمل ببطاقة التورّق السابقة.
- تشترط المصارف على العملاء في البطاقات الائتمانية عدم استخدامها فيما هو محرم شرعا، وتضع لنفسها الحق في إلغاء البطاقة لو تبين لها استخدام العميل استخداماً يخالف الشرع.

٤-٣-٥-٥ بطاقة مسبقة الدفع:

البطاقات مسبقة الدفع هي بطاقات مماثلة لبطاقات الائتمان الأخرى، إلا أن العميل فقط من يحدد مقدار ما ينفقه بها من خلال الإيداع المسبق من حسابه الجاري لحساب بطاقته مسبقة الدفع، مما يساعده على التحكم بمصاريفه الخاصة أو مصاريف أسرته اليومية، ويمكن استخدام البطاقة محليًا ودوليًا. ولا تحتوي على ائتمان متجدد.

٤-٣-٥-٦ بطاقة السفر:

هي بطاقة متعددة العملات يمكن لحاملها الدفع بعملات مختلفة، وتهدف إلى توفر للعميل أفضل سعر صرف ودون رسوم تحويل عملات، وهذا الفرق بينها وبين بطاقة الائتمان العادية.

ويمكن للعميل استخدام بطاقة السفر بطريقتين:

مسبقة الدفع:

بحيث يمكن استخدام البطاقة على أنها بطاقة مسبقة الدفع عن طريق تحويل الأموال من الحساب الجاري إلى رصيد بطاقة السفر.

ائتمانية:

بحيث يمكن استخدام البطاقة على أنها بطاقة ائتمانية وفقا للصيغ السابق ذكرها.

أطراف بطاقة الائتمان:

- حامل البطاقة.
- المصرف المصدر للبطاقة.
- قابل البطاقة، وهو التاجر.
- مصرف التاجر.
- المنظمة الراعية للبطاقة، وهي التي تقوم بربط كل الأطراف بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة، وتقوم بالعديد من المهام، كالتأكد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات، والمقاصة بين المصارف، وتقسيم العمولات المستحقة لكل منها، وغير ذلك من المهام.

التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان:

- تكيف العلاقة بين الأطراف الثلاثة الأولى في البطاقة على أنها ضمان. فالمصرف ضامن لحامل البطاقة أمام قابل البطاقة (التاجر)، وحامل البطاقة مضمون عنه، وقابل البطاقة مضمون له، ويقترن هذا الضمان بالسمسرة والوكالة والقرض على النحو التالي:
- فإذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة فتكيف العلاقة بينهما على أنها ضمان يؤول باستخدام البطاقة إلى القرض.
- وإذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة فتكيّف العلاقة بينهما على أن المصرف ضامن لحامل البطاقة ووكيل عنه في السداد.
- وتكيّف العلاقة بين المصرف المصدر وقابل البطاقة على أنها ضمان وسمسرة.
- وتكيّف العلاقة بين مصرف التاجر وقابل البطاقة على أنها سمسرة ووكالة في تحصيل الدين.

• وتكيف علاقة المنظمة الراعية ببقية الأطراف على أنها علاقة تقديم خدمات، تستحق مقابل هذه الخدمات رسوماً وعمولات.

الأحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان:

١. يجوز انضمام المصرف الإسلامي إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها.

٢. يجوز إصدار البطاقات الائتمانية مثل: بطاقات فيزا، وماستر كارد، بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يُشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة.

٣. يجوز للمصرف الإسلامي دفع رسوم وأجور خدمات للمنظمات الراعية للبطاقات ما لم تشتمل على فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير القرض.

٤. يجوز للمصرف الحصول على رسوم سواء أكانت نسبة أم مبلغاً مقطوعاً من التاجر.

٥. ترى بعض اللجان الشرعية أنه لا يجوز للبنك أخذ رسوم أكثر من التكاليف الفعلية في حال فرض البنك رسوم الإصدار والتجديد والبطاقة المفقودة والسحب النقدي وتحسب فيها التكلفة الفعلية، وترى لجان أخرى جواز الاسترباح من مثل هذه الرسوم؛ لأنها مقابل خدمة يقدمها البنك للعميل.

٦. رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي، يرى من يجيز فرضها أكثر من التكلفة ضرورة أن يكون هذا الرسم مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية سحب.

٧. غرامات التأخر في السداد:

أ. يرى عدد من اللجان الشرعية وخاصة لجان المصارف الإسلامية عدم جواز فرضها.

ب. يجيز عدد من اللجان الشرعية فرض غرامة تأخير على العميل المماطل القادر على السداد بشرط صرفها في أوجه البر، وتختلف آراء اللجان الشرعية في جواز حسم تكاليف التحصيل من تلك الغرامات.

ج. إذا ثبت للبنك أن العميل معسر لم يَجُز له فرض أي غرامة على العميل.

٨. سعر الصرف عند حسم الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية، يجب أن يكون هو سعر الصرف حين الحسم الفعلي من حساب العميل. وإذا كان سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم، فإنه يؤخذ متوسط سعر البيع.

٩. يجوز للمصرف المصدر لبطاقة الائتمان اشتراط رهن حسابات العميل لدى البنك أو تقديم أي ضمانات مقبولة شرعاً مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محددة بدون فوائد.

١٠. يجوز للمصرف المصدر أن يقدم لعملائه تخفيضات وعروضاً وامتيازات لا تحرمها الشريعة، بشرط ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم لمصدر البطاقة مقابل هذه الخدمة، ولا يدفع المصدر للشركة العالمية.

٤-٤ المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للشركات:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على المنتجات والخدمات المقدمة للشركات في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية.

تختلف احتياجات الشركات عن احتياجات الأفراد تبعاً للاختلاف الكبير بين ما يقوم به الفرد من أعمال وما تقوم به الشركات من أعمال. ويشكل حساب الشركة لدى المصرف والعمليات التي تتم من خلاله والكشوف التي تعطى من المصرف للشركة جزءاً مهماً ومكملاً لعمل قسم المحاسبة داخل الشركة؛ لهذا نجد أن محاسب الشركة على اتصال دائم بالمصرف الذي يوجد به حساب الشركة لمطابقة سجلاته مع سجلات المصرف. ويمكن إيجاز أهم الخدمات المصرفية المقدمة للشركات في الآتي:

٤-٤-١ التمويل المشاريع

يقصد بتمويل المشروعات (Project Finance) ذلك النوع من التمويل الذي يجري تسديده من التدفقات النقدية المتولدة من المشروع الذي هو محل التمويل، مثل: أن تشترك مجموعة من البنوك في تمويل مشروع إنشاء مصفاة للبترول يجري تسديد المستحقات فيه من الإيرادات المتولدة من ذلك المشروع بعد اكتماله، ونظرا لضخامة حجم التمويل في مثل هذه المشاريع فإنه لا يمكن غالباً تمويله من جهة واحدة، بل يتطلب اشتراك عدة أطراف في تمويله، كذلك من المهم الإشارة إلى أنه في هذا النوع من التمويل لا ترغب الشركة الأم أن تكون الطرف المباشر في العلاقة مع الأطراف الممولة؛ ولهذا تُنشِئ منشأة ذات غرض خاص؛ لتكون هي الجهة التي تحصل على التمويل من خلال التعاقد مع الجهات الممولة تقليدية كانت أم إسلامية، ولكي يتم مثل هذا النوع يكون هناك عدد من الجهات مجتمعةً تتولى تنظيم هيكلة التمويل وشروطه وضماناته، وما إلى ذلك، وفي الغالب فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها تمويل مثل هذه المشروعات؛ لنقص الخبرة والإمكانيات المالية اللازمة، وللرغبة في توزيع المخاطر، وعادة ما تكون البنوك التقليدية الكبيرة قادرة على تنظيم مثل هذه العمليات، ويندر أن تتولى بنوك إسلامية خالصة تنظيم مثل هذه العمليات بالكامل.

يتم تمويل المشروعات بطريقة متوافقة مع الشريعة من خلال صيغتين، هما:

الصيغة الأولى:

الاستصناع مع الإجارة الموصوفة في الذمة، وتستخدم هذه الصيغة عند الرغبة في تمويل أصول محددة أو نسبة من أصول المشروع.

ويشترك في تنفيذ هذه الصيغة ثلاثة أطراف، وهي:

- شركة المشروع.
- المؤسسات المالية والمصارف الراغبة في منح التمويل المتوافق مع الشريعة.
- وكيل التسهيلات الإسلامية.

ويقوم كل طرف من هذه الأطراف بأكثر من دور، وذلك على النحو التالي:

أولا: شركة المشروع «المنشأة ذات الغرض الخاص»

وهي المنشأة ذات الغرض الخاص المالكة للمشروع، وتُنشأ من أجل تنفيذ وإدارة المشروع، ويكون لهذه المنشأة علاقات تعاقدية متعددة، وذلك على النحو التالي:

بصفتها عميلاً: في المصارف الإسلامية تقوم الشركة بالتوقيع على اتفاقية الشروط والأحكام للعلاقات بين الأطراف، وتكون المنشأة ملتزمة بسداد جميع الالتزامات التي تنشأ عن تمويل المشروع، سواءٌ أكانت هذه الالتزامات سدادَ الأقساط الإيجارية للمصارف الإسلامية، أو مبالغ القروض التقليدية مع فوائدها للبنوك التقليدية.

بصفتها مقاولاً/ صانعاً: تقوم بتوقيع عقد مقاولة أو استصناع مع المؤسسات المالية الممولة، وتتسلم الشركة بموجب عقد المقاولة/ الاستصناع مبالغ محددة من البنوك لغرض تنفيذ عقد المقاولة، وتتولى بموجب ذلك إنشاء نسبة من الأصول محل العقد لصالح البنوك الممولة، عن طريق التعاقد مع مقاول الأعمال الهندسية والإنشاء. وفي الأجل المحدد تُسلَّم الأصول المتفق عليها للمؤسسات المالية الممولة، وتكون المنشأة ذات الغرض الخاص ملتزمة بإعادة جميع المبالغ التي دفعت لها باعتبارها المقاول من قبل المؤسسات المالية الممولة في حالة عدم تسليم أصول الإجارة في موعدها.

بصفتها وكيل خدمات: تقوم نيابة عن المؤسسات المالية الممولة (المؤجر) بأعمال الصيانة الأساسية، واستبدال الأصول التالفة، والتأمين على أصول المشروع التي تمثل أصول الإجارة.

بصفتها مستأجراً: تقوم بالتوقيع على عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، وتستأجر الأصل من المؤسسات المالية والمصارف الممولة.

كما تتعهد المنشأة ذات الغرض الخاص بشراء حصة المصارف الإسلامية في المشروع بموجب «تعهد الشراء» المقدم منها لصالح المؤجر أو من ينوب عنه.

ثانيا: المؤسسات المالية والمصارف الراغبة في منح تمويل متوافق مع الشريعة

وهي المؤسسات المالية والمصارف الراغبة في تمويل المشروع بطريقة متوافقة مع الشريعة، ولها عدة أدوار:

بصفتها مساهما في التمويل: تقوم بتقديم مبالغ التمويل المتفق عليها للمنشأة ذات الغرض الخاص باعتبارها مقاولا أو صانعا لبناء أصول محددة من المشروع أو نسبة منه، وتمثل أصول الإجارة الموصوفة في الذمة، وهذه الأصول تكون مملوكة للجهات المانحة للتمويل بعد تمام بنائها وإنشائها.

بصفتها مؤجراً: تقوم الجهات المانحة للتمويل أو من ينوب عنها بتأجير الأصول المتفق على مواصفاتها للمنشأة ذات الغرض الخاص (المستأجر) إجارة موصوفة في الذمة. ويتم احتساب الأجرة وفق آلية حساب متفق عليها بين الطرفين، بحيث يكون المستأجر على علم بمبلغ الأجرة الأقصى الذي يمكن أن يدفعه.

ويتعهد المستأجر بموجب تعهد البيع ببيع حصته في المشروع للمنشأة ذات الغرض الخاص «المستأجر».

ثالثا: وكيل التمويلات الإسلامية:

وهو المؤسسة المالية أو المصرف الذي يكون مسؤولاً عن جمع مساهمات الجهات المانحة للتمويل في تمويل الاستصناع من جهة، ومن جهة أخرى يكون مسؤولاً عن تحصيل الأقساط الإيجارية من الجهة المستأجرة -المنشأة ذات الغرض الخاص.

وباختصار للمنشأة ذات الغرض الخاص في هذه الصيغة أكثر من دور، وتُعدّ ركناً من أركان هذه الصيغة.

الصيغة الثانية:

الوكالة مع الإجارة الموصوفة في الذمة

ولا يختلف دور المنشأة ذات الغرض الخاص في هذه الصيغة كثيرا عن دورها في الصيغة الماضية، إلا إنها تقوم هنا بأداء أدوارها على أنها وكيل لا أنها أصيلة، فبدلا من أن تكون هي الصانعة أو المقاولة، تكون وكيلة تتعاقد نيابة عن الجهات المانحة للتمويل مع مقاول الأعمال الهندسية أو التوريد أو الإنشاء لشراء أصول الإجارة الموصوفة في الذمة المحددة.

كما يستخدم التمويل عند حاجة العميل بناء وحدات عقارية سكنية أو تجارية (مستشفيات، مدارس، وغيرها) أو إنشاء مصانع. يتوجب على العميل طلب وتوقيع عقود استصناع مع المصرف الذي يقوم ببناء العقار بالنيابة عن العميل، ومن ثم بيع أو تأجير العقار للعميل، وذلك بحسب الخطوات التالية:

- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب إنشاء وحدة عقارية أو أصل معين.
- يبرم المصرف مع العميل عقد استصناع.
- يبرم المصرف مع المقاول عقد استصناع موازي، وقد يكون العميل نفسه مقاولاً وكيلاً عن المصرف في البناء.
- عند انتهاء أعمال البناء، يصدر المصرف أمر تسليم إلى المقاول يطلب بموجبه تسليم الوحدة العقارية إلى العميل.
- غالباً ما يستخدم الاستصناع في تمويل المشاريع ويصاحبه إما إجارة موصوفة في الذمة أو وكالة بالبناء. كما سبق شرحه.

٤-٤-٢ التمويل بالإجارة:

يستخدم هذا النوع من التمويل عند طلب العميل استئجار أصول مملوكة للمصرف (معدات وعقارات). ومن الممكن أن تنتهي الإجارة بتمليك الأصول للعميل إذا رغب الطرفان واتفقا على ذلك عند توقيع عقد الإجارة، وذلك بحسب الخطوات التالية:

- يشترى المصرف معدات أو عقارات معينة بالنيابة عن العميل بعد تقديم العميل طلبَ ووعدَ استئجار الأصول.
- يبرم المصرف مع العميل عقد إجارة.
- إذا رغب العميل في التمليك المبكر للأصل المؤجر، أبرم المصرف مع العميل عقد التملك المبكر.
- عند وفاء العميل بكافة الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإجارة، يبرم المصرف مع العميل عقد هبة أو بيع الأصل.

٤-٤-٣ فتح الاعتمادات المستندية:

تتم معظم عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق المصارف، والاعتماد المستندي هو من الوسائل التي عن طريقها يستطيع التاجر استيراد بضاعته من الخارج. وتمثل الاعتمادات المستندية باختلاف أنواعها تعهداً من المصرف بأن يدفع للبائع قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على أن الشحن قد تم، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد. وتحصل المصارف من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يُعدّ أجراً على ما قامت به

مِن تعهُّدٍ بدَين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بالمستندات وإيصالها إلى المشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية. والاعتماد المستندي إما أن يكون اعتماد دفع عند الاطلاع، أو اعتماداً مؤجلاً، وفي كلتا الحالتين قد يحتاج العميل إلى تمويل وقد لا يحتاج إليه، فعند عدم الحاجة إلى تمويل يكون للمصرف تقديم خدمة الاعتماد المستندي. أما عند الحاجة للتمويل فتختلف الصور في المصارف على النحو التالي:

١. الاعتماد المستندي بالمرابحة وفيه يقوم المصرف باستيراد البضاعة لنفسه وتملّكها، ثم بيعها على العميل بالمرابحة وفق التالي:

أ. في حال عدم حاجة العميل إلى تمويل:

i. إذا كان اعتماد دفع عند الاطلاع فإن البنك يبيع البضاعة على العميل برأس المال بدون ربح، ويكتفي بأخذ الرسم على الاعتماد.

ii. إذا كان الاعتماد مؤجلا فيبيع البنك السلعة للعميل كذلك برأس المال بدون ربح، لكن إذا لم يتمكن العميل من توفير قيمة البضاعة عند تاريخ الاستحقاق فيدخل مع البنك في عملية تمويل بالتورّق؛ لسداد مستحقاته.

ب. في حال حاجة العميل إلى تمويل:

i. يحدد البنك فترة التمويل التي يحتاج إليها العميل ويبيع البضاعة عليه بالتكلفة زائداً عليها ربح معين.

ii. إذا كان الاعتماد مؤجلا فيبيع البنك البضاعة على العميل مع عدم احتساب فترة السماح من التاجر للعميل ضمن أرباح التمويل.

٢. اعتماد مستندي مرابحة ووكالة: وفيه يوكل المصرف العميل باستيراد البضاعة نيابة عن المصرف ثم يبيعها المصرف على العميل.

١. اعتماد مستندي مشاركة: وفيه يكون المصرف شريكاً مع العميل في استيراد البضاعة ومن ثم يبيع حصته على العميل بالتكلفة زائد ربح معين.

٢. اعتماد مستندي عادي: وفيه عند وصول البضاعة، يقوم المصرف بالدخول مع العميل في عملية تورق مستقلة.

أطراف الاعتماد المستندي:

- طالب فتح الاعتماد (المشتري): العميل الذي يطلب فتح الاعتماد بشروط محددة وفقاً لعقد البيع مع المستفيد (البائع).
- المستفيد (البائع): الذي تم فتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.
- البنك المصدر (فاتح الاعتماد): البنك الذي يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد، ويفحص المستندات عند ورودها من بنك المستفيد.
- بنك المستفيد: البنك الذي يبلغ المستفيد بالاعتماد أو أي تعديل عليه بدون التزام بالدفع.

الأحكام والضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية:

١. لا يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية إذا كانت تحوي تعاملاً بالفوائد الربوية أو كان العقد لشراء بضاعة محرمة.

٢. يجوز تحصيل رسوم في الاعتماد المستندي، أياً كان نوعه، وإذا كان الاعتماد غير مغطى وآل إلى قرض، فحينئذ ترى بعض اللجان الشرعية أن تكون الرسوم بقدر التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة بدون الضمان.

٣. في حالة اختلاف عملة حساب العميل عن عملة الاعتماد، فإن دفع ثمن المستندات يكون بعملة الاعتماد، ويخصم ما يقابلها من حساب العميل بسعر صرف تاريخ الدفع.

٤. يجوز تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد الاعتماد إذا كان تنفيذ البيع الآجل قبل ثبوت الدين في ذمة العميل، كأن يكون قبل فتح الاعتماد، أو بعد فتحه وقبل مطابقة البنك للمستندات.

٥. لا يجوز تداول الاعتماد المستندي، أي شراؤه نقداً بأقل من قيمته نقداً.

٤-٤-٤ إصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية):

خطاب الضمان هو «تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب عميلِهِ الآمر لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، ويلتزم المصرف بدفعه التزاماً غير مشروط بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة».

الأحكام والضوابط الشرعية لخطابات الضمان:

١. لا يجوز للمصرف أن يصدر خطاب الضمان إذا كان المضمون به نشاطاً محرماً، كمن يطلب إصدار خطاب ضمان للحصول على قرض ربوي.

٢. يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً على إصدار خطاب الضمان سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المضمون به، وتشترط بعض اللجان الشرعية الرجوع للتكلفة الفعلية في تحصيل الرسوم إذا آل الضمان إلى قرض (تسييل الضمان).

٣. يجوز أن يشترط البنك على عميلِهِ أن يكون خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة أو جزئية، وأن يكون الغطاء نقدياً أو عينياً.

٤. لا يجوز أن يكون الضمان لدين ثابت في ذمة المضمون عنه أو لدين لم يثبت بعد، كأن يكون ضماناً مشروطاً على عدم وفاء المضمون عنه أو مماطلته.

٤-٤-٥ تحويل الأموال (الحوالات):

الحوالة هي «أمر كتابي يُصدره المتعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ معين إلى طرف آخر في مدينة أو دولة أخرى. وأطراف الحوالة هم المحول، والمحول إليه (المستفيد)، والمصرف الذي يتولى مهمة التحويل»؛ فيأخذ المصرف مقابل هذه العملية أجراً يتحدد وفقًا للمصاريف التي يتحملها إضافة لهامش ربح يكون ثمناً لأتعابه، ويمكن أن يزيد الأجر عند ارتفاع المبلغ المحول وذلك إذا ما تأكد الفنيون لديه من أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ المحول؛ إذ يمكن استخدام في هذه العملية مجموعة من وسائل الاتصال الحديثة، مثل: الهواتف، البريد، شيكات حوالة مصرفية ... إلخ، ويمكن إجراء عملية التحويل

للنقود على مستويين:

المستوى الأول: تحويل النقود داخلياً، وهو ما يعني أن عملية التحويل تكون ضمن نفس الدولة؛ إذ يقوم طالب التحويل بإيداع مبلغ لدى المصرف الذي سيشرف على هذه العملية، أو يتولى المصرف عملية سحب المبلغ من حسابه الجاري إذا كان هذا الحساب يغطي المبلغ المحول؛ ليقوم المصرف بعدها بتحويل المبلغ إلى عنوان المستفيد.

المستوى الثاني: تحويل النقود إلى الخارج، وفيه تكون عملية التحويل موجهة إلى بلد آخر، يدفع من خلالها طالب التحويل إلى المصرف مبلغًا مقيماً بالعملة الوطنية –أو يسحبه مباشرة من الحساب الجاري- ليعطيه المصرف تحويلاً على بنك في بلد آخر، يتضمن مبلغًا معادلاً له يكون مقيّماً بعملة أخرى، وما يلاحظ هنا أن هذه العملية تجمع بين معاملتين: الأولى هي عملية صرف العملات، أما الثانية فهي القيام بتحويل العملة الأجنبية إلى البنك في بلد آخر، وهذا يعني أن المصرف يتلقى عمولتين، عمولة مقابل قيامه بصرف العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية بشرط أن يتم التعامل بسعر الصرف الحالي، والأخرى مقابل قيامه بعملية تحويل العملة إلى الخارج.

الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات:

١. يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرة على الحوالات، سواء أكانت الأجرة نسبة أم مبلغاً مقطوعاً، كما يجوز للمصرف الأخذ من المصرف المراسل.

٢. لا يجوز للمصرف تنفيذ الحوالة إذا علم أنها لغرض محرم.

٣. يجوز إجراء حوالة بنكية بعملة مغايرة للعملة المقدمة من العميل المحول بشرط إجراء عقد الصرف والقبض قبل تحويل المبلغ. ولا يعد تأخر المحول إليه في تسليم المبلغ مؤثراً في عقد الصرف.

٤-٥ منتجات وخدمات مجموعة الخزينة والاستثمار:

الهدف التعليمي

٥- التعرف على المنتجات والخدمات التي تقدمها مجموعة الخزينة والاستثمار في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية.

٤-٥-١ أعمال الصرف الأجنبي:

وتتمثل هذه الخدمة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يتفق عليه طرفا العقد، بحيث يكون محدداً بسعر اليوم)السعر الحالي(، وتتشابه المصارف الإسلامية في أداء هذه الخدمة مع البنوك التقليدية ما دامت عملية التبادل تتم حالاً، بحيث تتحصل البنوك على أمرين: يتمثل الأول في تحقيقها لأرباح تكون ناتجة عن الفرق بين سعري البيع والشراء لهذه العملات، ويتمثل الثاني في تلبية حاجة عملائها خاصة التجار الذين يعتمد عملهم على الاستيراد والتصدير؛ إذ توفر لهم الحماية خاصة ضد تقلبات أسعار الصرف.

أما إذا كانت عملية الصرف مستقبلية فتطبق المصارف الإسلامية عددا من الهياكل، من أهمها:

- الوعد بالدخول في عملية صرف في المستقبل وفق سعر محدد عند الوعد: وفيه يتفق البنك مع العميل على بيع أو شراء عملة معنية في المستقبل وفق سعر يتم تحديده بين الطرفين يوم الوعد، ويدفع الموعود رسما للواعد، وفي حال نكوله يخسر الرسم.

• الأحكام والضوابط الشرعية للصرف الأجنبي:

١. يجوز المتاجرة في العملات بشرط مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ- أن يتم قبض البدَلَيْن جميعاً قبل تفرق العاقدين، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر، ويغتفر للحاجة التقابض خلال يومي عمل كما تجريه البنوك حالياً، ويعد من امتداد الإيجاب إلى حين التسلم.

ب- أن يتم التماثل في البدَلَيْن اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية.

ج- ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البدَلَيْن أو كليهما.

د- ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

هـ- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢. يحرم الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، سواء أكان بتبادل حوالات آجلة، أو بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدَلَيْن كليهما.

٣. يحق للمصرف الوقاية من انخفاض العملة في المستقبل (التحوط)، وذلك من خلال اللجوء إلى ما يأتي:

أ- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ أو إعطاء فوائد، وبشرط عدم الربط بين القرضين.

ب- شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

ج- الوعد الملزم بالصرف في المستقبل

٤. يجوز أن يتفق المصرف والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر الصرف يوم التسديد.

٥. لا يجوز للمصرف تقديم تسهيلات ائتمانية (قروض) للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للمصرف، ومن ذلك الآتي:

أ- أن يكون القرض بفائدة.

ب- أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة وتسهيلات المصرف.

ج- أن يأخذ عمولات مقابل عمليات العميل.

٤-٥-٢ التحوط من تقلبات أسعار التمويل أو نسب المؤشرات:

نظراً لتذبذب تكلفة التمويل (السايبور مثلاً)؛ توفر المصارف لعملائها منتج التحوط من تقلبات الأسعار، ويمكن أن يدخل العميل في عملية تحوط من سعر ثابت إلى متغير والعكس، وتستخدم لذلك الصيغتين التاليتين:

١. التحوط بصيغة الإيجاب الممتد: وفيه يبرم الطرف الأول عملية مرابحة يشتري فيها من الطرف الآخر سلعاً لفترة طويلة

تدفع فيها الأرباح بنسبة ثابتة دورياً ويسدد المبلغ في نهاية المدة، ويعد الطرف الآخر بالدخول في عمليات مرابحة بحيث يشتري فيها من الطرف الأول سلعاً بنسبة ربح متغيرة لمدة قصيرة يكون مجموعها هو مدة المرابحة الأولى ويدفع الربح دورياً.

٢. التحوط بصيغة الوعد وعمليات المرابحة المستقبلية: بحيث يعد العميل المصرف بإجراء مرابحة بسعر معين في تاريخ معين إذا كان المؤشر عند سعر معين، وفي حالة أخرى يعد المصرف العميل بمرابحة أخرى ولا يقع الوعدان على محل واحد.

٤-٥-٣ التحوط من تذبذب أسعار صرف العملات:

التحوط يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص، وهو بهذا المعنى مطلوب شرعاً، ويدخل ضمن مقصد حفظ المال وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية. وفي ظل التذبذب المستمر لأسعار صرف العملات في الأسواق المعاصرة، وتأثير ذلك على الحقوق والالتزامات الآجلة تأثيراً بالغاً، استحدثت بعض المصارف الإسلامية منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف؛ لتغطية مخاطر تذبذب العملات التي قد يواجهها العملاء الراغبون في الاستيراد أو التصدير لأي بلد أجنبي. ويتكون هذا المنتج من عقدين منفصلين ولا يتم الإشارة في أي منهما للآخر، إذ إن:

- **العقد الأول:** عقد مرابحة، يوكل العميل فيه المصرف بشراء سلعة من السوق الدولية بثمن مؤجل –على سنة على سبيل المثال–، وبعملة محددة –بالريال السعودي مثلاً–.
- **العقد الثاني:** يوكل العميل فيه المصرف ببيع البضاعة المملوكة للعميل على طرف ثالث بالعملة الأخرى التي يراد تثبيت سعر صرفها –اليورو مثلاً–، على أن يسدد الطرف الثالث ثمنها بعد مدة محددة –بعد سنة على سبيل المثال.

وبذلك يكون العميل مديناً على أجل محدد لبائع السلعة بمبلغ محدد بالريال السعودي، وفي هذا التاريخ نفسه يكون أيضاً دائناً لمشتري السلعة بمبلغ محدد باليورو.

وفي تاريخ الاستحقاق يُجري المصرف مقاصّة بين الدينين بسعر الصرف السائد في ذلك التاريخ، وبهذا تُغطّى مخاطر ارتفاع اليورو أمام الريال السعودي.

ويمكن أن يكون التحوط بالصيغتين المذكورتين في حالة التحوط من تقلبات أسعار التمويل أو نسب المؤشرات من خلال صيغة الوعد مع مرابحة أو بصيغة الإيجاب الممتد؛ إذ يبيع العميل عملته إلى المصرف بموجب إيجاب ممتد ملزِم لكامل الفترة، وعند نهاية الفترة يقوم المصرف بقبول الإيجاب بالسعر المحدد ويتم تقابض العملتين على الفور.

٤-٥-٤ الاستثمار في الأوراق المالية:

تتعامل المصارف الإسلامية في الأوراق المالية التي لا تتضمن سعر فائدة، وعليه فهي تقوم بالاستثمار في الأسهم العادية كما تساهم في تحصيلها مقابل عمولة، إضافة إلى المساعدة في القيام بالأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأسهم، مثل: إصدارها وتصريفها ... إلخ، غير أنها لا تتعامل في السندات؛ وذلك لتضمّنها سعر فائدة وهو ربا محرم.

- **الأحكام والضوابط الشرعية للتعامل بالأسهم:**

١. التصنيف الشرعي للشركات المساهمة:

يعد التصنيف الشرعي للشركات المساهمة وصفاً وتقييماً لالتزام الشركات المساهمة بالمعايير والضوابط الشرعية؛ إذ يبين الحكم الشرعي للاستثمار في الأسهم عبر دراسة أنشطة الشركات المساهمة، واستثماراتها، وقروضها، وإيراداتها.

يقسم التصنيف الشرعي الشركات المساهمة في سوق الأسهم إلى ثلاثة أقسام:

أ. الشركات النقية:

وهي الشركات التي نشاطها مباح، ولم يظهر في قوائمها المالية أي تعاملات أو إيرادات محرمة، أو قروض ربوية، وتتفق جميع اللجان الشرعية على إجازة تداول أسهم في مثل هذه الشركات.

ب. الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح، وظهر في قوائمها المالية وجود تعاملات محرمة يسيرة إما أن تكون استثمارًا أو إيراداً محرماً أو تعاملاً بالقروض الربوية.

ويجيز بعض اللجان الشرعية الاستثمار في الشركات المختلطة، مع اختلاف اللجان الشرعية في النسبة اليسيرة في التعاملات المحرمة، إلا أن غالب اللجان الشرعية تنص على النسب الآتية:

- ألا تتجاوز نسبة الاستثمارات المحرمة ٣٣٪ من إجمالي الموجودات.
- ألا تتجاوز نسبة القروض الربوية ٣٣٪ من إجمالي الموجودات.
- ألا تتجاوز نسبة الإيراد المحرم ٥٪ من إجمالي الإيرادات.

ويتفق المجيزون على ضرورة تطهير الدخل المحرم عند تداول أسهم الشركات المختلطة، كما يتفقون على ضرورة التخلص من السهم من السهم في حال تغير التصنيف الشرعي للشركة.

ج. الشركات المحرمة:

وهي الشركات التي أصل نشاطها محرم، أو نشاطها مباح، ولكن لديها تعاملات محرمة تجاوزت النسب المشار إليها.

وتتفق جميع اللجان الشرعية على حرمة الاستثمار في مثل هذه الشركات.

٢. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري مقابل رهن السهم.

٣. يجوز رهن الأسهم المباحة؛ لأنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه. فإن كان الرهن في عقد قرض فلا يجوز انتفاع البنك (المرتهن) من السهم.

٤. لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم؛ لتضمّنها تأجيل تسلم البدلين.

٥. في حالة بيع وشراء الأسهم بالآجل يجب:

أ- أن يتملك المصرف الأسهم وتدخل محفظته قبل بيعها على من يطلب شراءها مرابحة، فلا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع.

ب- ألا يترتب على التعامل بالأسهم بيع العينة، كأن يشتري المصرف أسهماً بالنقد، ثم يبيعها على البائع بالآجل بثمن أكثر.

٤-٥-٥ حسابات المراسلين (NOSTRO -VOSTRO):

هي الحسابات المملوكة للمصرف لدى المصارف الأخرى لتغطية احتياجه من الحوالات المالية وشراء العملات ونحوها، وهو ما يسمى بالنوسترو (NOSTRO)، أو الحسابات المملوكة للبنوك المراسلة لدى المصرف وهي ما تسمى بالفوسترو (VOSTRO).

٤-٥-٦ الاستثمار بالمرابحة أو الوكالة: (بديل الوديعة لأجل)

تقدم المصارف الإسلامية لعملائها الأفراد والمؤسسات والشركات منتجاً شرعياً بديلا للوديعة بالأجل، بحيث يمكن للعميل أن يودع مبلغا لدى البنك لفترة معينة ويحصل على ربح معين عند انتهاء الفترة مع حق سحب الأموال أو تجديد الاستثمار، ولا يحق للعميل سحب أمواله خلال فترة الاستثمار إلا بموافقة من البنك وفق الصيغ الآتية:

أولا: منتج الاستثمار بالمرابحة

فكرة المنتج:

١. يقوم البنك بشراء سلعة نيابة عن عميله (وساطة) من السوق العالمية غالبا بثمن حالٍّ، أو يقوم البنك ببيع سلع على العميل نيابة عن المورد بثمن حالٍّ.

٢. ثم يقوم البنك بشرائها من عميله بثمن آجل ونسبة ربح متفق عليها تدفع على دفعات متفق عليها سابقاً.

٣. تجيز بعض اللجان الشرعية توكيل العميل البنك بتولي طرفي العقد.

وتحقق هذه الآلية عائداً استثمارياً مقبولاً للمودعين في البنك إضافة إلى توفير الأمان لهم؛ إذ إن البنك ملزَم برد استثماراتهم في آجالها المحددة مع أرباحها؛ لأنها أصبحت ديناً في ذمته.

ثانيا: الاستثمار بالوكالة

فكرة المنتج:

يقوم العميل بتوكيل البنك للاستثمار بصيغة المضاربة أو المرابحة بأمواله مع مجموع أموال البنك؛ للاستفادة من العوائد بما يتوافق مع أحكام وضوابط اللجنة الشرعية للبنك.

والفرق بين هذا المنتج وبين حساب المضاربة أن حساب المضاربة يتيح للعميل الإيداع والسحب من الحساب، بخلاف الاستثمار بالوكالة فإن المبالغ لا تظهر للعميل في حساب جارٍ أو توفير، وفي حال سحب المبلغ من حساب الاستثمار بالوكالة قبل انتهاء المدة المحددة لا يحصل العميل على أرباح.

٤-٦ خدمات مصرفية أخرى:

الهدف التعليمي

٦- التعرف على الخدمات المصرفية الأخرى التي تقدمها المصارف الإسلامية وحكم ما يؤخذ في مقابل تقديمها.

لا يتوقف عمل المصارف الإسلامية فقط على حشد الموارد وتوظيفها باستخدام المنتجات والخدمات المذكورة سابقًا، بل يتعداه إلى تقديم خدمات مصرفية أخرى. ويجوز للمصرف تقديم تلك الخدمات بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة، على النحو التالي:

٤-٦-١ خدمات خزائن الأمانات:

تقدم المصارف الاسلامية خدمة تأجير خزائن الأمانات وذلك بمقتضى عقد يضع المصرف بموجبه تحت تصرف العميل مقابل أجر خزانةً مثبتةً في مبنى المصرف؛ لحفظ ما يريد حفظه، وتقوم هذه الخدمة على أساس عقد إجارة على الخزانة للانتفاع بها.

٤-٦-٢ خدمات إدارات النقد:

تقدم البنوك لعملائها عددا كبيرا من الخدمات وخاصة عملاء الشركات عبر إدارات متخصصة تسمى إدارات النقد، ومن أهم تلك الخدمات:

٤-٦-٢-١ خدمة نقاط البيع:

خدمة نقاط البيع تتيح للعملاء خيارات لدفع قيمة مشترياتهم إلكترونيا سواء أكانوا حاملين لبطاقات «مدى» أو حاملين للبطاقات الائتمانية، فيوفر المصرف بصفته عضواً في الشبكة السعودية للمدفوعات وشبكة بطاقات الائتمان العالمية، خدمةَ قبول مدفوعات البطاقات المصرفية التي تحمل هوية «مدى» ومدفوعات البطاقات الائتمانية من خلال أجهزة نقاط البيع الخاصة بالمصرف التي يثبتها المصرف لدى العميل.

٤-٦-٢-٢ إدارة الرواتب:

تقدم البنوك لعملائها من الشركات والمؤسسات خدمة إدارة عمليات الرواتب؛ لتلبية احتياجات عملائها من مختلف الشرائح والأعمال من القطاع العام والخاص باختلاف أحجامها، مما يساعد العميل على دفع مرتبات موظفيه والاحتفاظ بسجلات الرواتب وتفاصيلها.

٤-٦-٢-٣ أجهزة الإيداع النقدي:

وهي خدمة تقدمها البنوك لعملائها الذين لديهم مبيعات بالنقد ويحتاجون إلى إيداع المبالغ في حساباتهم يومياً، وجهاز الإيداع النقدي هو جهاز يمكّن العميل من إيداع النقد آلياً، كما أن جميع عمليات الإيداع الناجحة تقيد فوراً في الحساب، وسيتم إصدار إيصال لتأكيد عملية الإيداع، ثم يقوم البنك بنقل الأموال من تلك الأجهزة.

٤-٢-٦-٤ حسابات الضمان:

هو حساب خاص يخضع لحدود مقيدة من قبل العميل. ويسمح هذا النوع من الحسابات بتجميع الأموال ووضعها في حساب بنكي، ولا يُسمح بصرف الأموال منه ما لم تُستوفَ شروط محددة متوافقة مع قوانين البنك المركزي السعودي. ويمكن استخدام هذه الخدمة في نطاق واسع من الحالات: للمشاريع العقارية، أو لجمع الأموال لشركة تحت الإنشاء، أو لأي غرض يتم فيه تحديد المشروع.

٤-٧ الصكوك الإسلامية وعمليات التوريق:

الهدف التعليمي

٧- التعرف على مفهوم الصكوك الإسلامية والفرق بينها وبين الأسهم والسندات، بالإضافة إلى فهم عمليات التوريق وأحكامها الشرعية.

٤-٧-١ مفهوم الصكوك الإسلامية:

تُعدّ الصكوك البديل الإسلامي للسندات التقليدية، فهي أدوات دَين متوافقة مع الشريعة. وتكتسب الصكوك رواجاً متزايداً بصفتها مصدراً من مصادر التمويل، خاصةً في الدول الإسلامية أكثر من السندات التقليدية؛ نظراً إلى المزايا لكل من المصدر والمستثمر.

ويمكن تعريف الصكوك بأنها «أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري».

٤-٧-٢ الصكوك والأسهم:

الأسهم هي الأوراق المالية الأساسية في هيكل رأس مال الشركات المساهمة، وتمثل الأسهم وثائق ملكية الشركة، فحملة الأسهم هم ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم. وأسهم الشركات المساهمة العامة تتداول في أسواق منظمة (هي الأسواق المالية).

وتُعدّ الصكوك ذات مخاطر متدنية (مقارنة بالأسهم)؛ إذ إن سعرها في التداول قليل التغير؛ ولذلك يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة.

٤-٧-٣ الصكوك والسندات التقليدية:

سندات الدين التقليدية هي أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة، وحامل الورقة هو المقرِض ومصدرها هو المقترض، وهي تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة مضمونة على المصدر؛ إذ يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين.

ويمكن توضيح الفرق بين الصكوك والسندات وكذلك الأسهم العادية من خلال الجدول التالي:

وجه المقارنة	الصكوك	السندات	الأسهم العادية
نوع الورقة المالية	مشاركة في الإيرادات	أدوات دين	أدوات ملكية
العوائد	أرباح مشتركة في غير صكوك المرابحة	نسبة مئوية على الدين	أرباح غير محددة
حق التصويت	لا يحق لها التصويت	لا يحق لها التصويت	يحق لها التصويت
الأولوية في التسديد في حالة التصفية	أولوية	أولوية	بعد تسديد جميع الديون والأسهم الممتازة
تاريخ الاستحقاق	محدد	محدد	غير محدد
الربح والخسارة	إذا تحقق الرباح، حصل حاملو الصكوك على نسبة منه في المشروع الذي ساهموا فيه، فهو معرض للخسارة	يحصل حامل السند على فائدة ثابتة مضمونة من المقرض، لا تزيد بالربح ولا تنقص بالخسارة.	أرباح غير محددة
ضمان المصدر	لا يتحمل المصدر الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط	يحمل المصدر الخسارة إذ يُعد ضامناً لها	

جدول (٤-١): مقارنة بين الصكوك والسندات والأسهم العادية

- **الأحكام الشرعية لصكوك الاستثمار:**

١. لا يتحمل مصدر الصكوك – أو الوكلاء – ضمان الربح ولا أصل الاستثمار إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط، ما لم تكن الصكوك قائمة على إحدى صيغ البيوع بالأجل

٢. يجوز إصدار صكوك مضاربة يكون فيها المصرف مضارباً وحاملُ الصك هو رب المال، ويستحق المصرف (المضارب) حصة من ربح الاستثمار، وفي حالة الخسارة فإن حامل الصك (رب المال) يخسر رأس ماله، والمصرف (المضارب)

يخسر جهده ولا يضمن شيئاً ما لم يتعدَّ أو يفرط.

٣. يجوز إصدار صكوك وكالة بأجر، يكون فيها المصرف وكيلاً بأجر، وحامل الصك موكلاً، ويستحق المصرف أجره سواء تحقق ربح أم خسارة، ولا يضمن البنك شيئاً ما لم يتعد أو يفرط.

٤. لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري. أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

٥. يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

٦. يجب أن تستخدم متحصلات الصكوك في أصول البنك المتوافقة مع الشريعة.

٤-٧-٤ التوريق الإسلامي (التصكيك):

ويُستخدم مصطلح التوريق في الاقتصاد التقليدي، ويقتصر مفهومه على توريق الدين النقدي (التوريق التقليدي). أما مصطلح «التصكيك» فيُستخدم في الاقتصاد الإسلامي، ومفهومه أعم وأشمل؛ إذ يشمل توريق كل من الدين النقدي (الأصول المالية) والدين السلعي (الأصول العينية).

والمراد بالتوريق هو تحويل ديون غير قابلة للتداول إلى أوراق مالية قابلة للتداول.

ويمكن التفرقة بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي، وفقاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة (٢٠٠٩م)، بخصوص موضوع الصكوك الإسلامية (التوريق)، على النحو التالي:

التوريق التقليدي:

هو تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وتمثل هذه السندات دينًا بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

التوريق الإسلامي:

هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ويمكن توضيح أهم الفروق بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي بما يأتي:

- يملك المستثمرون في الصكوك الإسلامية (القابلة للتداول) أصولاً حقيقية، سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات.
- يتحمل المستثمرون في الصكوك الإسلامية جميع المخاطر المرتبطة بالأصل، كونها شركة قائمة على الربح والخسارة.
- لا يمكن تداول الصكوك الإسلامية التي تستثمر بصيغ مولدة لديون، مثل: عقود المرابحة.

أهداف عملية التوريق:

يتمثل الدافع الأساس لكل من التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي في توفير السيولة لمالكي الأصول التي لا يوجد لها سوق نشطة وتتأخر مواعيد استحقاقها أو تصفيتها إلى أجل بعيد (أي التي يصعب تحويلها إلى نقد فوري)، وإيجاد وسيلة جديدة ذات جاذبية للمدخرين لاستثمار أموالهم. ويمكن إيجاز أهداف عملية التوريق التقليدي والإسلامي بما يأتي:

١. توفر للمقرضين بديلاً عن الإقراض التقليدي؛ إذ تسمح لهم بتحويل الموجودات غير السائلة إلى السيولة النقدية، ثم إعادة توجيه هذه السيولة النقدية للاستثمار في الذمم المدينة وتوسيع حجم الأعمال، دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

٢. تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

٣. تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد على تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.

٤. تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول الصكوك.

٥. تفكيك دور الوساطة المالية التقليدية وتقليص دورها، وذلك بعد انتقالها من أيدي مؤسسات مالية كبيرة إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور وحسابه، مثل: صناديق الاستثمار المشترك، وتوجه المقترضين بإصداراتهم مباشرة إلى السوق. أي إنها تحقق منافع اقتصادية من خلال مزج السوق النقدي (سوق الإقراض) بسوق رأس المال.

٦. تمكين الدول من توفير مصادر تمويل جديدة لمشروعاتها التنموية، من خلال السماح بتوريق ديون المؤسسات العامة التي تعاني عجزاً مالياً مزمناً.

٧. رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة؛ لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

٤-٧-٥ الأحكام والضوابط الشرعية للتوريق والصكوك:

الحكم الشرعي للتوريق:

يمكن توضيح الحكم الشرعي للتوريق بنوعيه (توريق الدين النقدي) و(توريق الدين السلعي) فيما يلي:

أ- توريق الدين النقدي: اتفق الفقهاء على عدم جواز توريق الدين، وعدم جواز تداوله في السوق الثانوية، سواء بِيع بنقد معجل من جنسه؛ إذ يكون من قبيل حسم الكمبيالات وينطوي على ربا الفضل والنسيئة، أو بِيع بنقد معجل من غير جنسه؛ لاشتماله على ربا النسيئة لسريان أحكام الصرف عليه. ولا يجوز توريق دين المرابحة المؤجل وتداوله في السوق الثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه؛ لأن ذلك من الربا.

ب- توريق الدين السلعي: اتفق الفقهاء على جواز توريق الدين السلعي. أما صكوك المضاربة فيتم التمييز بين الحالات الثلاث الآتية:

١. إذا كانت أصول وعاء المضاربة سلعاً عينية: فاتفق الفقهاء على جواز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية.

٢. إذا كانت أصول وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط: فلا يجوز توريق هذه الديون، ولا يجوز بيع صكوكها

بنقود معجلة أقل من مقدار الديون المؤخرة.

٣. إذا كانت موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات: وكانت قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدين فيسري حكم الحالة الأولى، وإذا كانت هذه القيمة أقل من مقدار الدين فيسري حكم الحالة الثانية.

٤. في حال كانت أصول الوعاء أغلبها إجارة فيجوز شراؤها نقدا وتكون الديون تابعة.

٥. تجيز اللجان الشرعية شراء الديون بالسلع وهو ما يسمى ببيع الدين بالعين، وفيه يشتري البنك ديون عميله مقابل سلع محددة وبعد تملك العميل لتلك السلع يقوم ببيعها بنفسه أو عبر البنك إلى طرف ثالث للحصول على النقد.

٤-٨ التمويل المصرفي المجمّع:

الهدف التعليمي

٨- التعرف على كيفية معالجة عمليات التمويل المصرفي المجمع التي تتم بين المصارف الإسلامية أو بينها وبين البنوك التقليدية.

٤-٨-١ ماهية التمويل المصرفي المجمّع:

التمويل المصرفي المجمّع هو اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمّع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المصارف والبنوك المشاركة. ويجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمّع تمويلَ أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمّع كلياً أو جزئياً على التمويل الربوي.

ويجب تقديم التمويل إلى العملاء بصيغ الاستثمار الاسلامية المقبولة شرعاً، ومنها: المشاركة الثابتة أو المتناقصة، والبيع مساومة أو مرابحة بالأجل أو بالتقسيط، والإجارة والإيجار المنتهي بالتمليك، والاستصناع، والمضاربة، والصكوك الاستثمارية.

٤-٨-٢ الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل المصرفي المجمّع:

١. الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمّع بين المصارف الإسلامية، ولكن لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف الاسلامية في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٢. الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمّع لإحدى المصارف الإسلامية، ولا مانع شرعاً من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المصارف الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمّع بإشراف لجان الرقابة الشرعية للمصارف المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك اللجان يكون قرارها ملزماً لتلك المصارف.

٤. لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمّع من مصارف إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات اخرى بطرق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علماً بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعاً ومسؤوليته على من قام به.

٥. يجوز للمصرف القائد للتمويل المجمّع أن يحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها، مثل دراسة الجدوى للعملية، والتنظيم، وتجميع المشاركين، وإعداد العقود ونحو ذلك سواء كانت تلك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسواء عهد إلى المصرف بالإدارة أم لم يعهد إليه بالإدارة.

٦. يجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمّع، ويمكن للأطراف المشاركة أن تقدم مشاركاتها بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة.

٧. يجوز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة، بحيث لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية.

٨. يجوز تخارج أحد المصارف من عملية التمويل المصرفي المجمّع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقيمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه. ولا يجوز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة الاسمية أو بضمان حد معين من الأرباح.

٤-٩ المشتقات المالية:

الهدف التعليمي

٩- التعرف على طبيعة وأنواع المشتقات المالية والأحكام الشرعية الخاصة بكل منها.

٤-٩-١ مفهوم المشتقات المالية:

المشتقات المالية هي أدوات مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحاضرة للأصول المالية أو العينية، مثل: السندات، والأسهم، والنقد الأجنبي، والذهب. وتستخدم للعديد من الأغراض، منها: إدارة المخاطر والتحوط منها، والمضاربة، وتضم مجموعة واسعة من العقود المالية،مثل:

٤-٩-١-١ العقود الآجلة (Forward Contracts):

تُعدّ أدوات للحماية ضد مخاطر الأسعار، وهي «عقد بين طرفين ينص على بيع أو شراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر يحدد مسبقاً عند إبرام العقد، والتسليم أو التسوية تتم مستقبلاً، في تاريخ يحدد عند إبرام العقد»، وتعد هذه العقود

٤-٩-١-٢ العقود المستقبلية (Futures Contracts):

تختلف عن العقود الآجلة بأنها قابلة للتداول في السوق المالية، أي: يوجد لها قابلية للتداول فيها، ويترتب على طرفي العقد إيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى شركة السمسرة؛ بهدف حماية كل منهما من مخاطر عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزاماته.

٤-٩-١-٣ عقود الخيارات (Options Contracts):

هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني في المستقبل بسعر يتفق عليه حين التعاقد، مقابل دفع علاوة للبائع. ولا ترد العلاوة سواء أتم تنفيذ العقد أم لم ينفّذ. وتختلف هذه العقود عن العقود المستقبلية في أنها غير ملزِمة وللمشتري الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، وهي ملزِمة للبائع عند التنفيذ.

٤-٩-١-٤ عقود المبادلة (Swaps Contracts):

وهي أكثر أنواع عقود المشتقات انتشاراً، وتتضمن التزاماً بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول تتحدد بناءً عليه قيمة الصفقة وقت إبرام العقد، ويتم تبادل الأصل في وقت لاحق يتفق عليه سابقاً، وتتيح مبادلة المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات المتعلقة بأسعار الفائدة وسعر الصرف الأجنبي.

٤-٩-٢ الأحكام الشرعية للمشتقات المالية:

يقوم الحكم الشرعي للمشتقات المالية على شرعية العقود التي تبنى عليها، وذلك على النحو التالي:

الحكم الشرعي للعقود الآجلة:

العقود الآجلة هي بيع وشراء سلعة مع اشتراط التسليم في زمن لاحق في المستقبل. وتختلف عن العقود المستقبلية بكونها غير منظمة في سوق مالية، وغير خاضعة للرقابة للمالية، ويجب التفرقة بين الصور التالية من العقود المؤجلة البدلين:

أ- أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، ويكون الثمن مؤجلاً، سواء أتم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السَّلَم، **وهي لا تجوز، لدخوله في بيع الدين بالدين.**

ب- أن تكون السلعة معينة، ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، **وهي لا تجوز**، ولكن يمكن تأجيل أحد البدلين مثل البيع الآجل.

ج- إذا كان العقد استصناعاً **فإنه يصح ولو مع تأجيل الثمن.**

الحكم الشرعي للعقود المستقبلية:

لا يجوز شرعاً التعامل بالعقود المستقبلية سواء بإنشائها أو بتداولها.

الحكم الشرعي لعقود الخيارات:

عقود الخيار المذكورة أعلاه **لا يجوز** إنشاؤها ولا تداولها. ويمكن أن تكون الصور التالية **البديل الشرعي لعقود الخيار:**

- إبرام العقد على أصول معينة يجوز بيعها شرعاً مع دفع جزء من الثمن عربوناً على أن يكون للمشتري حق فسخ العقد خلال مدة معينة نظير استحقاق البائع مبلغ العربون في حال استخدام المشتري حق الفسخ. ولا يجوز تداول الحق الثابت بالعربون.

• إبرام العقد على السلع نفسها مع اشتراط الخيار لإثبات حق الفسخ لأحد العاقدين أو لكليهما خلال مدة معلومة، وخيار الشرط هذا غير قابل للتداول.

• إصدار وعد ملزم من مالك الأصول بالبيع، أو وعد ملزِم من الراغب في التملك بالشراء دون تخصيص مقابل للوعد. وهذا الوعد غير قابل للتداول.

الحكم الشرعي لعقود المبادلة:

عمليات المبادلة هي اتفاقات بين طرفين على تبادل لقدر معين من الأصول المالية أو العينية، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشتريت منه نفسه أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع، وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه؛ ولذا **لا تجوز** عمليات المبادلة على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم المحدّد:

١- وضّح باختصار أهم خصائص الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٤-١-٢

٢- «هناك العديد من المعايير والضوابط التي تحكم تمويل عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية»، اشرح هذه العبارة موضحاً أهم تلك المعايير التي يجب أن تلتزم بها إدارة المصرف الإسلامي.

مرجع الإجابة: القسم ٤-١-٤

٣- ما الفرق بين الحسابات الجارية والحسابات الادخارية في المصرف الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسمان ٤-٢-١ و٤-٢-٢

٤- وضّح أهم صيغ التمويل الإسلامي في مجال التمويل العقاري.

مرجع الإجابة: القسم ٤-٣-١

٥- اذكر أهم الأحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان في المصارف الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٤-٣-٥

٦- وضّح باختصار أطراف الاعتماد المستندي، مع ذكر أهم أحكامة الشرعية.

مرجع الإجابة: القسم ٤-٤-٣

٧- اشرح كيفية التحوط من تذبذب أسعار صرف العملات في المصارف الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٤-٥-٢

٨- وضّح الفرق بين كل من الصكوك والسندات والأسهم العادية.

مرجع الإجابة: القسم ٤-٧-٢ والقسم ٤-٧-٣

٩- ما المقصود بالمشتقات المالية، وما أنواعها، والأحكام الشرعية لكل منها؟

مرجع الإجابة: القسمان ٤-٩-١ و٤-٩-٢

الفصل الخامس

الحوكمة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية

يحتوي هذا الفصل على ١٥ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يتناول هذا الفصل طبيعة الحوكمة في المؤسسات المالية بصفة عامة، مع التركيز على الحوكمة الشرعية ودورها في تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية الإسلامية. وبيان دور البنك المركزي السعودي في تعزيز الأطر العامة للحوكمة الفعالة للمصارف والبنوك العاملة في المملكة.

٥-١ طبيعة الحوكمة في المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

١- التعرّف على أهمية حوكمة المؤسسات المالية وفوائدها. ودور البنك المركزي السعودي في تعزيز الأطر العامة للحوكمة الفعالة للقطاعات المالية في المملكة العربية السعودية.

تمثل مفاهيم ومبادئ حوكمة الشركات للمؤسسات المالية أهمية كبيرة؛ نظراً للدور الكبير الذي تؤديه مثل هذه المؤسسات في الاقتصاد الكلي، خاصة أن تطبيق أطر الحوكمة الرشيدة يمكّن تلك المؤسسات من تحسين أدائها وقدرتها التنافسية، كما أنه يشجع على خلق قيمة مضافة ويوفر منهجاً للمساءلة ونظم المراقبة التي تتناسب مع المخاطر التي تنطوي عليها.

على المستوى الدولي أصدرت لجنة بازل للرقابة المالية عدداً من الوثائق والتوصيات في شأن أفضل سبل الحوكمة. وعلى المستوىّ المحلي أصدرت هيئة السوقّ المالية لائحة حوكمة الشركات في العام٢٠٠٦ م والتي جرى تعديلها لاحقا، كما قام البنك المركزي السعودي بحكم دوره الإشرافي والرقابي على البنوك بإصدار المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية المحدثة في مارس ٢٠١٤م، بما يتفق مع أفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً.

وقد تضمنت هذه اللوائح أن تعمل المؤسسات المالية على الالتزام بها، وتغطي الجوانب التي تهدف لتعزيز حقوق المساهمين، ومتطلبات الإفصاح عند تشكيل مجلس الإدارة، وآليات اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتأهيلهم ومسؤولياتهم، كما تتناول أيضا نطاق عمل لجان المجلس ودورها، والجوانب المتعلقة بمعالجة تعارض المصالح.

٥-١-١ أهداف وأهمية الحوكمة في البنوك:

تعريف الحوكمة:

هي قواعد لقيادة البنك تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

أهداف الحوكمة:

يمكن أن تسهم الحوكمة السليمة في تحسين أداء البنك بعدة طرق منها:

أ- **تحسين الأداء والربحية:** تقود الحوكمة غالباً إلى تحسين الأداء، وتساهم بفعالية في تعزيز قدرات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على اتخاذ قرارات مُثلى يمكن أن تؤدي إلى زيادة الإيرادات وخفض التكاليف.

ب- **الحد من المخاطر:** يمكن أن تساهم الحوكمة المؤسسية عند تنفيذها بفعالية في الحد من التلاعب والغش، أو حالات الاحتيال، أو أي قضايا أخرى ذات صلة بالمسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على عاتق البنك، بالإضافة إلى تعزيز سمعة البنك في السوق.

ج- **حماية صغار المساهمين:** تضمن ممارسات الحوكمة السليمة حماية صغار المساهمين، لا سيما حقهم في طلب المعلومات وإثارة القضايا والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

د- **الالتزام بالإفصاح والشفافية:** من خلال ضمان تدفق المعلومات التي تؤثر على أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين في البنك، بما فيهم من موظفين ومساهمين وجهات رقابية، بدقة، وفي الوقت المناسب.

أهمية الحوكمة:

تزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة، بالإضافة إلى مساعدة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الإشراف على أنشطة البنك. ويحقق التطبيق الجيد للحوكمة العديد من المزايا من أهمها:

- الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرارات.
- جذب الاستثمارات الخارجية، وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية.
- بناء أو استعادة الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسين، وتعزيز العلاقة مع المقترضين.
- زيادة استقرار الأسواق المالية والمساهمة في التوظيف والنمو الاقتصادي.
- الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار فريق من الإداريين المؤهلين والقادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة البنك في إطار القوانين واللوائح الحاكمة بطريقة أخلاقية.

٥-١-٢ المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك:

اكتسبت مبادئ الحوكمة أهمية دولية بعد إصدار عدد من الهيئات والمنظمات المختصة تعليمات إرشادية لمبادئ الحوكمة متعارف عليها دولياً، ومن أهم هذه الهيئات:

- لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS).
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
- البنك الدولي (WB).

ويمكن استعراض أهم المبادئ الرئيسة للحوكمة بإيجاز وفقاً لدليل المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي (ساما) والمحدّثة في مارس ٢٠١٤م، على النحو التالي:

١. مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة:

ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم مع تمتعهم بالصفات الآتية:

أ- القيادة.

ب- الاستقلالية.

ج- الكفاءة.

د- التوجيه.

هـ- المعرفة المالية.

و- الصحة الجيدة.

٢. التشكيل، التعيين، وشئون المجلس:

على مجلس الإدارة وضع حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة والالتزام بها في جميع مستويات البنك، وينبغي الفصل التام للمسئوليات على مستوى الإدارة العليا.

٣. مسئوليات مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة القيام بالإشراف على عمل البنك، بما في ذلك الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للبنك والإشراف على تنفيذها.

٤. اللجان المنبثقة عن المجلس:

لكي يتمكن المجلس من تأدية مهامه بشكل فعال والحصول على الرأي والمشورة من المختصين في هذه اللجان؛ عليه تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حجم المؤسسة المالية وتنوع أنشطتها. ومن اللجان المتخصصة التي ينبغي على المجلس تكوينها ما يلي:

- **لجنة المراجعة:** وهي المسؤولة عن ضمان الالتزام بالأنظمة والإشراف على عمليات البنك والتأكد من توافر نظام رقابي ومن دقة وعدالة البيانات المالية المعلنة.
- **لجنة الترشيح والمكافآت:** وتهتم هذه اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وتحديد نظام الحوافز واعتماد المكافآت.
- **اللجنة التنفيذية:** يحدد مجلس الإدارة صلاحيات ومسؤوليات هذه اللجنة.
- **لجنة إدارة المخاطر:** تهتم بمساعدة المجلس في الإشراف على عملية إدارة مخاطر الائتمان والوفاء بالمسؤوليات الأخرى ذات العلاقة التي قد يكلفها بها المجلس.

٥. حقوق المساهمين:

ينبغي التأكد من أن مبادئ الحوكمة المتبعة تحمي حقوق المساهمين وتسهل ممارسة حقوقهم، وتساهم في توفير قنوات اتصال فعالة ووسائل متنوعة للتواصل مع جميع مساهمي البنك.

٦. الإفصاح والشفافية:

ينبغي اتباع مبدأ الإفصاح والشفافية في عمليات وأنشطة البنك جميعها، وعلى مجلس الإدارة نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تُهم العملاء والمساهمين والمستثمرين والمتعاملين بالسوق، وتزويد الجهات الإشرافية والرقابية والأطراف الأخرى أصحاب المصلحة بها.

٢-٥ الحوكمة في المصارف الإسلامية:

الهدف التعليمي

٢- التعرف على الحوكمة الشرعية في المصارف الاسلامية، وأهدافها، وأهميتها.

١-٢-٥ مفهوم الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية:

إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية والفلسفة التي تقوم عليها، تحتّم وجود اختلافات جوهرية بين آليات عمل هذه المصارف وبين الآليات التي تعمل بها البنوك التقليدية؛ ولهذا فعند الحديث عن الحوكمة في المصارف الإسلامية يجب أن يؤخذ في الاعتبار خصوصية هذه المصارف التي تحكمها العديد من المفاهيم والقواعد التي تختلف عن المفاهيم والقواعد المطبقة في البنوك التقليدية.

ويعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحوكمةَ الشرعيةَ للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها «مجموعة من الترتيبات التنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً». ويتطلب هذا التعريف وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية خاصة بمجلس إدارة المصرف، واللجنة الشرعية، والالتزام الشرعي، والتدقيق الداخلي والخارجي، ومراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.

وتتميز الحوكمة في المصارف والنوافذ الإسلامية بما يلي:

١. أنها ملزَمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبرَ لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة (درجة عالية من المخاطرة)، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية.

٢. وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين، هما: مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك، واللجنة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

وما من شك في أن وجود نظام فاعل لحوكمة المصارف الإسلامية في كل مصرف يساعد على توفير الثقة والسلامة والشفافية الفاعلة والسليمة للعمليات المصرفية الإسلامية، ويهدف إلى تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية الإسلامية.

٥-٢-٢ مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية:

يرتكز مفهوم الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية على أربعة مبادئ رئيسية، هي:

١. **المسؤولية:** وتعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في المصارف حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق؛ لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً أمام من تعاقد معه فقط، بل هو مسؤول أمام الله عز وجل.

٢. **المساءلة:** وتعني ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسَ المحاسبة، وقررت عقوبات حاسمة لمن يُخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي فقط، بل يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

٣. **الشفافية:** وتعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المصارف إلى أصحاب المصالح الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المصارف؛ للتعرّف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم.

٤. **العدالة:** وتُعدّ العدالة من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية.

٥-٢-٣ أهمية الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية:

أصبحت الحوكمة الشرعية من المتطلبات المهمة في صناعة المصرفية الإسلامية، ويحقق وجود نظام فعال للحوكمة في المصارف الإسلامية عدداً من المزايا من أهمها:

- الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.
- دعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي.
- تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات لنشاط وصناعة المصرفية الإسلامية.
- جذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- كفاءة إدارة رأس المال الداخلي.
- تحسين الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.
- تعزيز العلاقة مع المودعين والمستثمرين والمتمولين.

٥-٣ إطار الحوكمة الشرعية:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على إطار الحوكمة الشرعية الذي يجب وضعه في المصارف والبنوك التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية.

٥-٣-١ أهداف إطار الحوكمة الشرعية:

يهدف إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة الصادر عن البنك المركزي السعودي في فبراير ٢٠٣٠م، إلى تعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى المصارف بشكل عام، وتحديد مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي. وقد قدم إطار الحوكمة الشرعية تعريفاً لبعض المصطلحات على النحو التالي:

- **المصرف:** المصارف المحلية المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، الممارسة لنشاط المصرفية الإسلامية.
- **اللجنة:** لجنة شرعية متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في المصرف.
- **أعضاء اللجنة:** مجموعة من المختصين لا تقتصر خلفيتهم العلمية على الإلمام بعلوم الشريعة وغيرها من المجالات المعرفية الأخرى فحسب، بل تشمل معرفتهم وخبرتهم الإلمام في فقه المعاملات المالية المعاصرة التي يتم توظيفها في شكل قرارات شرعية موجهة إلى المصرف، وعادة لا تكون هذه القرارات الشرعية موجهة إلى الجمهور أو الكيانات العاملة في المجالات الأخرى.
- **أصحاب المصالح:** أي شخص له مصلحة في المصرف مثل المساهمين والموظفين والمستثمرين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمشرفين.
- **الكيانات التابعة للمصرف:** أي جهة اعتبارية يسيطر عليها المصرف بامتلاك أكثر من نصف رأس مالها، أو حقوق التصويت فيها، أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها، بما في ذلك الشركات ذات الأغراض الخاصة.

٥-٣-٢ تكوين إطار الحوكمة الشرعية:

ووفقاً للمادة الرابعة من إطار الحوكمة الشرعية، يجب على المصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية وضع إطار للحوكمة الشرعية يركز على الوظائف والعناصر الرئيسة التي تضمن التطبيق الفعال لهذا الإطار حسب الآتي:

- يجب أن يتكون إطار الحوكمة الشرعية للمصرف من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تشرح الهيكل، والأدوار، والمسؤوليات، ومهام الإدارات ذات العلاقة وآلية الاتصال فيما بينهما.
- يجب على المصرف وضع قنوات رسمية لرفع التقارير فيما بين إداراته الرئيسة من أجل ضمان رفع التقارير بصورة

فعالة وفي الوقت المناسب.

• يجب على المصرف وضع ضوابط رقابية لضمان توافق أهداف وعمليات أنشطته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة في جميع الأحوال.

• التقييم المستمر لمستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة.

• إدارة المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الناتجة عن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية، والتي تتضمن تحديد المخاطر الملازمة ووضع التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها للحد من تلك المخاطر.

• تدقيق شرعي داخلي دوري ومنتظم للتحقق من مدى توافق أنشطة المصرف وعملياته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة.

• أن تشكل إدارة تعنى بإجراء الأبحاث والدراسات الشرعية، والتنسيق بين الإدارة واللجنة الشرعية، وتوزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف، بالإضافة إلى القيام بمهام السكرتارية للجنة.

٥-٣-٣ مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المصارف الاسلامية:

ويحدد إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي مسؤولياتِ مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المصارف الإسلامية كالآتي:

أ- مسؤوليات مجلس الإدارة:

• يعد مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل أساسي تجاه إطار الحوكمة الشرعية للمصرف عموماً وتوافُق أنشطتِه المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة. ويتولى المجلس مسؤولية اعتماد إطار الحوكة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار.

• يوافق مجلس الادارة على جميع السياسات الشرعية للمصرف والإشراف على تطبيق هذه السياسات بشكل فعال.

• توفير الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر؛ بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين من خلال الحسابات القائمة على مشاركة الأرباح والخسائر.

• الإشراف على التزام المصرف وتنفيذه للقرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.

• ضمان وجود سياسة اتصال فعالة بين وحدات المصرف الرئيسة تسهّل وتمكّن من تصعيد المسائل المهمة المتعلقة بتوافُق الأنشطة المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

• وضع التعويضات والأجور الملائمة لأعضاء اللجنة الشرعية بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس. وبما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي ذات العلاقة.

• وضع إجراء رسمي لتقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية بناء على مؤشر الكفاءة، والمعرفة، والمساهمة، والفعالية.

• الإفصاح عن السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة الشرعية؛ ليتمكن المساهمون والمستثمرون من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم على نحو فعال.

• الإفصاح عن الآلية المتبعة للإشراف على نزاهة وأداء أعضاء اللجنة الشرعية، ومراعاة عدم ترشيح أي عضو

سبقت إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ب- مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

- تحديد المسائل الشرعية وإحالتها إلى اللجنة الشرعية للحصول على قرارها وتزويدها بالمعلومات والإفصاحات اللازمة في الوقت الملائم.
- متابعة وتطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.
- توفير التعليم المستمر والبرامج التدريبية لأصحاب المصلحة الرئيسيين الداخليين، ويشمل ذلك مجلس الادارة، واللجنة الشرعية، والموظفين ذوي العلاقة بالمسائل الشرعية والمالية؛ لضمان الاطلاع الكافي بالتطورات في المسائل المتعلقة بالشريعة.
- نشر ثقافة شمولية للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتبنيها داخل المصرف في جميع أنشطته المصرفية الإسلامية.
- ضمان توافر السياسات والإجراءات الشرعية للموظفين المرتبطين بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية.
- ضمان أن جميع العمليات المصرفية الإسلامية تنفذ وفق السياسات والإجراءات الشرعية للمصرف، ومراجعة السياسات والإجراءات وتحديثها باستمرار من أجل أن تواكب ممارسات السوق وتطوراتها.
- في حال العلم بوجود تعاملات مالية أو مصرفية إسلامية معينة تبدو أنها تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، يجب القيام بالآتي:
  - إبلاغ مجلس الإدارة واللجنة الشرعية فورًا.
  - التوقف فورًا عن تقديم أي خدمات أو منتجات مصرفية في المجال غير المتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة.
  - تقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها من مجلس الادارة وتعتمدها اللجنة الشرعية لتصحيح الحالات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة خلال مدة (٠٣) يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.

٥-٤ اللجنة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على الهيكل التنظيمي الخاص باللجنة الشرعية في المصارف والبنوك الإسلامية، وتشكيلها، وعضويتها، ومسؤولياتها، ومهام وواجبات أعضائها.

٥-٤-١ تشكيل اللجنة الشرعية:

وفقاً للمادة السابعة من إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تشكَّل اللجنة الشرعية ويعيَّن أعضاؤها بقرار من مجلس إدارة المصرف بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس، وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ويمكن للمصرف الحصول على موافقة الجمعية العامة

لتعيين أعضاء اللجنة إذا تضمنت سياسته الداخلية ذلك. وتكون مدة عضوية اللجنة الشرعية ثلاث سنوات. ويتم تكوين اللجنة وفق الآتي:

١. تناسُب عدد أعضائها مع حجم وطبيعة نشاط المصرف، على أ لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

٢. يجب أن يكون رئيس اللجنة الشرعية عضواً مستقلاً.

٣. ألا يقل عدد أعضائها المستقلين عن ثلثي أعضاء اللجنة. وقد حدد الإطار الحالات التي لا تتحقق فيها الاستقلالية لعضو اللجنة.

٤. لا يجوز للمصرف تعيين أي عضو في اللجنة الشرعية يعمل في لجنة شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة؛ وذلك لضمان تركيز العضو، وتجنب تعارض المصالح، والحفاظ على سرية المعلومات.

٥. يجب أن يدرج المصرف فقرة خاصة بسرية المعلومات في عقد أو شروط تعيين عضو اللجنة الشرعية؛ وذلك من أجل المحافظة على سرية وخصوصية معلومات المصرف.

٦. يجب على المصرف إشعار البنك المركزي كتابة عند قبول استقالة أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال (٥) أيام عمل. كما يتعين على العضو المستقيل رفع استقالته مع مبرراتها إلى مجلس إدارة المصرف ويرسل نسخة منها البنك المركزي. كما لا يحق إنهاء عضوية أعضاء اللجنة الشرعية قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر مقبول.

٥-٤-٢ مؤهلات عضو اللجنة الشرعية:

وفقاً للمادة الثامنة من إطار الحوكمة الشرعية، ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وأن يكون لديهم فهمٌ واضحٌ لمهامهم ومسؤولياتهم، ولديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم بموضوعية. وينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو الصفاتِ الآتية:

- **القيادة** ينبغي أن يتمتع العضو بمهارات قيادية، وتكون لديه القدرة على منح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.
- **الاستقلالية:** وتعني قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.
- **الكفاءة:** ويعكسها مستوى التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم، وتوافر خبرة متنوعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات متعددة يكون منها خبرة في مجال المصرفية الإسلامية والالتزام والتدقيق الشرعي للمعاملات المالية.
- **المعرفة الشرعية والمالية:** ينبغي التمتع بالمعرفة الشرعية الملائمة بالإضافة إلى القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٥-٤-٣ مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تتحمل اللجنة الشرعية المسؤولية تجاه جميع

قراراتها المتعلقة بالمسائل الشرعية، ويجب أن يعتمد مجلس الإدارة على اللجنة فيما يتعلق بإصدار القرارات الشرعية بشأن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية، ويجب على اللجنة القيام بالمهام الآتية:

• الإشراف على مدى توافُق التعاملات المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

• إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

• التأكد من توافُق السياسات والإجراءات الشرعية التي يعدها المصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

ولضمان توافق المنتجات المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة، يتعين على اللجنة اعتماد ما يلي:

- الأحكام والشروط الواردة في النماذج، والعقود، والاتفاقيات، والوثائق القانونية الأخرى المستخدمة في تنفيذ العمليات.

- دليل المنتج، والإعلانات التسويقية، والكتيبات التوضيحية، والمنشورات المستخدمة للتعريف بالمنتج.

• تقيّم اللجنة عمل الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي؛ لضمان الالتزام بالجوانب الشرعية، وهذا التقييم يشكل جزءًا من مهامها عند رفع تقاريرها المتعلقة بتقييم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

• يجوز للأطراف المعنيين لدى المصرف مثل المستشار القانوني أو المراجعين الخارجيين أو الجهات ا لاستشارية طلب الاستشارة من اللجنة الشرعية حيال المسائل الشرعية ذات العلاقة بعمليات المصرف، وعلى اللجنة تقديم المساعدة اللازمة لهم في هذا الشأن.

• إبلاغ مجلس إدارة المصرف والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجة الوضع، إذا ثبت للجنة أن المصرف مارس أنشطة مصرفية إسلامية غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

• إحاطة البنك المركزي بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة المصرفية الإسلامية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل أو كافٍ، أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها.

• إعداد تقرير سنوي عن توافُق نشاط المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة، ورفعه لمجلس الادارة.

٥-٤-٤ مبادئ عمل اللجنة الشرعية:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تتمثل مبادئ عمل اللجنة الشرعية في الآتي:

الاستقلالية:

يجب مراعاة استقلالية اللجنة الشرعية بصفة دائمة في ممارسة مهامها لإصدار قرارات شرعية موضوعية وموثوقة، حسب الآتي:

• إقرار المجلس باستقلالية اللجنة، وضمان عدم تعرضها لأي تأثير قد يمنعها من إصدار قرارات شرعية موضوعية عند تداول المسائل المعروضة عليها.

• يكون الارتباط التنظيمي للجنة مع مجلس الإدارة مباشرةً.

• لا يجوز تعديل أو تجاهل القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة دون موافقتها.

• يجب أن تحصل اللجنة على معلومات دقيقة وكاملة من الإدارة، ويحق للجنة طلب معلومات إضافية من الإدارة عند عدم كفاية المعلومات المقدمة.

• عند عدم تزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة؛ يتم إخطار المجلس بالأمر، وعلى المجلس اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع.

سرية المعلومات:

يلتزم أعضاء اللجنة الشرعية بالمحافظة على سرية المعلومات الداخلية التي حصلوا عليها في أثناء أدائهم لأعمالهم وعدم إساءة استخدامها، كما لا يجوز استخدام المعلومات السرية أو الحساسة التي يحصل عليها أي عضو في اللجنة في أثناء أدائه لعمله بأي طريقة قد تضر بالمصرف.

المحافظة على الأخلاقيات والأحكام المهنية:

لضمان جودة واتساق القرارات الشرعية؛ يجب على اللجنة أن تعتمد إجراءات منظمة لاتخاذ القرارات الشرعية وتوثيقها واعتمادها والمحافظة عليها؛ لضمان موثوقية عملية صنع القرار وحماية اللجنة من أي تأثيرات محتملة غير مبررة.

٥-٥ ضوابط إصدار القرارات الشرعية في المصارف الإسلامية:

الهدف التعليمي

٥- التعرف على ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في المصارف الإسلامية، وشروطها، ووسائلها، ومجالها، ومعالجة الخطأ فيها.

٥-٥-١ طبيعة الفتوى وآلية صدورها في اللجان الشرعية:

• يجب أن يمكّن البنكُ اللجنةَ الشرعيةَ من دراسة ما يعرض عليها قبل الاجتماع بوقت كافٍ؛ لإبداء رأيها الشرعي بعد دراسة وتمعّن.

• تَصدر آراء اللجنة الشرعية بالأغلبية، وإذا تعادلت الأصوات رُجّح الجانب الذي معه صوت الرئيس.

• لا يجوز لرئيس اللجنة أو أي من أعضائها التأثير على رأي أي عضو آخر.

• يجب على اللجنة الشرعية الاطلاع على المستندات كافة وتوجيه جميع الاستفسارات، ولها حق الحصول على كل الأجوبة للوصول إلى رأيها الشرعي.

• لا يجوز تعديل رأي اللجنة الشرعية أو العمل بخلافها دون موافقة اللجنة واطلاعها.

٦-٥ عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:

الهدف التعليمي

٦- التعرف على إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة في المصارف والبنوك العاملة في المملكة.

أوضحت المادة الثامنة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة؛ بهدف ضمان أن تكون عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية للمصرف شاملة وكافية؛ وذلك للحد من احتمال رفض اللجنة الشرعية للمنتجات المصرفية الإسلامية؛ وذلك لعدم توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة نتيجة للهيكلة غير السليمة للمنتج، أو عدم كفاية الجهود البحثية التي لدى المصرف وقصورها عن استيعاب المفاهيم الشرعية أو العرض غير العادل للمنتج في مرحلة الإصدار أو التسويق. وفي هذا الشأن يجب على المصرف اتباع الإجراءات الآتية:

١. إحالة جميع المسائل الشرعية خلال عملية تطوير المنتج وتصميم إجراءاته إلى اللجنة الشرعية. ويجب توضيح موضوع طلب الاستشارة أو القرار بصورة مفصلة؛ ليتسنى للجنة دراستها بفعالية، ويشمل هذا شرح العمليات ذات الصلة، والوثائق المستخدمة، وجميع المعلومات الضرورية الأخرى.

٢. يجب موافقة اللجنة الشرعية على جميع المنتجات المصرفية الإسلامية المراد تقديمُها وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقا، ويجب أن تراجع اللجنة تفاصيل العقود القانونية والوثائق الأخرى المتعلقة بالمنتجات والعمليات.

٣. أن تتضمن عملية تطوير المنتجات إجراءات قبل اعتماد المنتج، مثل: عملية هيكلة وتطوير المنتج قبل طرحه في السوق)، وإجراءات لما بعد اعتماده) بعد طرح المنتج وعرضه على العملاء وتنفيذ عمليات عليه(، وتتضمن الآتي:

أ- إجراءات ما قبل اعتماد المنتج:

- شمول الموافقة قبل اعتماد المنتج على إصدار القرارات الشرعية، وهيكلة المنتج أو تصميم عملياته المدعومة بالأبحاث الشرعية الشاملة، ومراجعة العقود والاتفاقيات قبل عرضه على العملاء.
- ضمان أن تشمل عملية الموافقة قبل اعتماد المنتج علاوة على أي جوانب أخرى، مراجعة المفاهيم، والهيكل، ووثيقة الشروط والأحكام، والوثائق، والسياسات، والإجراءات، والنشرات والكتيبات، والمواد الإعلانية. ويجب أن تعتمد هذه الوثائق من اللجنة الشرعية أو من تفوضه اللجنة.

ب- إجراءات ما بعد اعتماد المنتج:

- ضمان أن تشتمل الحوكمة الشرعية على إجراءات ما بعد اعتماد المنتج، وتتضمن الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي.
- تحديد المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة للمنتج، واقتراح الإجراءات المناسبة بشأنها للإدارة.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم المحدّد:

١- «أن تطبيق أطر الحوكمة الرشيدة يمكّن المؤسسات المالية من تحسين أدائها وقدرتها التنافسية»، اشرح العبارة موضحاً الدور الذي تؤديه في تحسين أداء البنوك.

مرجع الإجابة: القسم ٥-١-١

٣. وضّح المقصود بالحوكمة في المصارف الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٢-١

٤. وضّح باختصار كيفية تشكيل اللجنة الشرعية ومؤهلات أعضائها.

مرجع الإجابة: القسمان ٥-٤-١ و٥-٤-٢

٥. اذكر أهم مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية بشأن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٤-٣

٦. اشرح باختصار كيف تقوم اللجان الشرعية بإصدار القرارات الشرعية.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٥

٧. وضّح إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة في المصارف والبنوك العاملة في المملكة.

مرجع الإجابة: القسم ٥-٦

الفصل السادس

الرقابة الشرعية الداخلية

يحتوي هذا الفصل على ٢٠ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار

مقدمة:

يتناول هذا الفصل الالتزام والتدقيق الشرعي في المصارف الاسلامية بصفة عامة، مع التركيز على طبيعة ومهام التدقيق الشرعي الداخلي، وكذلك علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية ومعايير الحوكمة الشرعية. كما يتناول مهنة التدقيق الشرعي الخارجي. بالإضافة إلى التعرّف على دور الرقابة الداخلية الشرعية في تقليل المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، وبيان أثر التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية.

٦-١ الالتزام الشرعي:

الهدف التعليمي

١- التعرف على الالتزام الشرعي، وكيفية إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تعد الرقابة والتدقيق في المصارف الإسلامية من أهم وأبرز آليات الإدارة للسيطرة على تطبيق النظام الداخلي لها، ومراقبة مدى التزام العاملين فيها بالسياسات المصرفية وإجراءاتها، ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وقرارات اللجنة الشرعية للمصرف.

٦-١-١ مفهوم الالتزام الشرعي:

وفقاً للمادة السادسة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تتمثل مهمة الالتزام الشرعي في التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتتضمن مهام الالتزام الشرعي ما يلي:

١. التأكد من مستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الالتزام وآليات الرقابة القائمة؛ لتجنب تكرارها.

٢. أن يشمل نطاق مهام الالتزام الشرعي جميع العمليات المصرفية الإسلامية للمصرف، بما في ذلك عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، بدءاً من مرحلة هيكلة المنتج حتى مرحلة تقديمه للعملاء.

وتنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية لأسباب متعددة، منها:

- عدم الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات.
- عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية، مثل: استخدام عقد غير مجاز من اللجنة الشرعية، أو استخدامه على وجه غير مقبولٍ شرعًا.
- أخطاء في التنفيذ، مثل: عدم الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المرابحة، أو إصدار خطاب ضمان محلٍّ غير مقبول شرعًا.

٦-١-٢ إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

تتيح الإدارة المنهجية لمخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة للمصرف مواصلةَ عملياته وأنشطته المصرفية الإسلامية بفعالية بدون تعرض المصرف لمستويات غير مقبولة من المخاطر، وتتمثل مهام إدارة المخاطر في تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وقياسها ومراقبتها وإدارتها بشكل منهجي؛ للحد من حالات عدم الالتزام المحتملة، مع مراعاة البنود الواردة في إطار الحوكمة الشرعية كما يلي:

- أن تشكل مهام إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة جزءًا من إطار عمل إدارة المخاطر المتكامل للمصرف.
- أن يتولى هذه المهمة مسؤول مخاطر يحمل مؤهلات مناسبة ولديه خبرة كافية في هذا المجال؛ وذلك نظرًا للطبيعة الفنية، وتعقيد عملية إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.
- إجراء عملية التدقيق الشرعي الداخلي في المجالات ذات الأهمية النسبية مرة واحدة في السنة على الأقل، بناءً على سجل مخاطر المصرف، ويمكن إجراء التدقيق الشرعي بصفته جزءًا من عملية التدقيق المحدد للمصرف في مجالات متخصصة أخرى وفقاً لمستوى المخاطر ونسبة تأثير عدم الالتزام.
- تحدد لجنة المراجعة التابعة للمجلس مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة، ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها.
- يجب أن يتولى مهمة التدقيق الشرعي الداخلي مدققون داخليون لديهم المعرفة اللازمة والتدريب الكافي في الجوانب الشرعية، ويمكن للمدققين الداخليين الاستعانة بخبرات المختصين الشرعيين لدى المصرف في عملية إجراء التدقيق، شريطة عدم تأثير ذلك على موضوعية التدقيق.
- يجب أن ترفع نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي إلى كل من لجنة المراجعة في المجلس واللجنة.
- يجب أن يتتبع المصرف الدخل غير المتوافق مع الشريعة ويقوم بتطهيره وفقًا لتوجيهات اللجنة الشرعية.

٦-٢ التدقيق الشرعي:

الهدف التعليمي

٢- التعرف على ماهية التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، وأهدافه، وأهميته، وأنواعه.

التدقيق الشرعي هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف الاسلامي، ويُعدّ وجوده جزءًا من أعمال الرقابة الشرعية، ومن واجباته الأساسية التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية.

٦-٢-١ مفهوم التدقيق الشرعي:

يعرف التدقيق الشرعي بأنه «تتبّع وفحص لأعمال المؤسسة المالية؛ بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة».

ويُعرّف التدقيق الشرعي كذلك بأنه: «عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات المصرف، من قبل جهة مستقلة؛ للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء».

مما سبق يمكن تعريف التدقيق الشرعي بأنه: التحقق من التزام المصرف الاسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وأنشطته.

٦-٢-٢ أهداف التدقيق الشرعي:

تتمثل الأهداف الرئيسية للتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية فيما يلي:

- فحص نظام الرقابة الشرعية.
- إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وعقوده المبرمة.

أما الأهداف الأخرى فتتمثل في:

- قياس مستوى المسؤولية الاجتماعية والتنموية.
- قياس الكفاءة في تشغيل الأموال.
- قياس الفعالية في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة.

٦-٢-٣ أهمية التدقيق الشرعي:

تتجلى أهمية التدقيق الشرعي في عدد من العناصر التي تمثل مزايا بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن أبرزها ما يلي:

- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمصرف الإسلامي ومدى مطابقة أعماله لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام المصرف بما يضمنه نظامه الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القيمة التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي.
- أن تطبيق التدقيق الشرعي يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير عمل لجنة الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي؛ ذلك أن طبيعة عملية التدقيق الشرعي تتطلب تنظيم أعمال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية، وضبط جودة أدائها من أجل حفظ أعمال المصرف من المخالفات الشرعية.
- رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.

٦-٢-٤ أنواع التدقيق الشرعي: ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

١. التدقيق الشرعي الداخلي:

هو التدقيق التي تقوم به إدارة أو قسم التدقيق الشرعي، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. التدقيق الشرعي الخارجي:

هو التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة لجنة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يمكن للمصارف المحلية في المملكة الاستعانة بمدقق شرعي خارجي، بل يجب أن تكون عملية التدقيق داخليةً وفقاً لمتطلبات البنك المركزي.

كما يُعرّف أيضا بأنه: «عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الاسلامية والعقود المبرمة؛ بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن اللجنة «الشرعية».

إن الذي يفصل بين وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ووظيفة التدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمصرف الذي يبدأ بمجلس إدارة المصرف، فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يُعدّ جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العامة للمصرف، وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، يُعدّ جهة خارجية مع تأكيد أنه لا يمكن للبنوك المحلية إجراء التدقيق الخارجي وفقًا لإطار الحوكمة.

٦-٣ التدقيق الشرعي الداخلي:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على ماهية التدقيق الشرعي الداخلي ومهامه، والنماذج المطبقة في هيكلته، وتحديد النموذج الأمثل.

٦-٣-١ ماهية التدقيق الشرعي الداخلي:

الهدف الرئيس للتدقيق الشرعي الداخلي هو التأكد من التزام المصرف الإسلامي بالأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات وقرارات اللجنة الشرعية؛ ولذلك يمكن تعريف التدقيق الشرعي الداخلي بأنه «نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المصرف، مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المصرف من خلال التحقق من اتباع المصرف للضوابط والأحكام الصادرة من قبل اللجنة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والاجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى يصل المصرف إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل».

فالتدقيق الشرعي الداخلي تقع على عاتقه مسؤولية التأكد من التزام المصرف بالقرارات الشرعية الصادرة من اللجنة

الشرعية، ومن أن تنفيذ عمليات الاستثمار قد تم وفقاً للعقود والاتفاقيات والإجراءات الصادرة من قبل اللجنة.

ويتطلب ذلك من دائرة التدقيق الشرعي القيام بتدقيق العمليات والجوانب المالية وأداء الموظفين والنظم الآلية، وذلك على النحو التالي:

١. **تدقيق العمليات:** والمقصود به فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

٢. **التدقيق المالي:** ويقصد به التأكد من صحة البيانات المالية المسجلة، ومن أنها قد تولدت من مصادر شرعية صحيحة ووفقاً لعقود معتمدة من قبل اللجان الشرعية والإدارات القانونية.

٣. **تدقيق الأداء:** ويقصد به إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية العاملين بالمصرف، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادة عن اللجنة الشرعية، وكذلك عن مستوى فهمهم للصيغ والمنتجات التي يتم بيعها للعملاء، وأنهم يقدّمون للعملاء معلومات شرعية صحيحة حيال تلك المنتجات.

٤. **تدقيق النظم:** ويقصد به إعطاء تأكيد من أن النظم الآلية بالمصرف تترجم بصورة صحيحة الإجراءات المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للمنتجات، ومن أن تلك النظم لا يتم من خلالها احتساب فوائد ربوية أو تجاوز للإجراءات الشرعية الصحيحة.

٦-٣-٢ مهام التدقيق الشرعي الداخلي:

وفقاً للمادة السادسة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تتمثل مهمة التدقيق الشرعي في عملية المراجعة المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي مصمم يحقق قيمة مضافة ويحسّن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة؛ بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، مع مراعاة الآتي:

- إجراء عملية التدقيق الشرعي الداخلي في المجالات ذات الأهمية النسبية مرة واحدة في السنة على الأقل بنا ء على سجل مخاطر المصرف، ويمكن إجراء التدقيق الشرعي بصفته جزءاً من عملية التدقيق المحدد للمصرف في مجالات متخصصة أخرى، وفقاً لمستوى المخاطر ونسبة تأثير عدم الالتزام في هذه المجالات.
- تحدِّد لجنة المراجعة التابعة للمجلس مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية، ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها.
- يجب أن يتولى مهمة التدقيق الشرعي الداخلي مدققون داخليون لديهم المعرفة اللازمة والتدريب الكافي في الجوانب الشرعية، ويمكن للمدققين الداخليين الاستعانة بخبرات المختصين الشرعيين لدى المصرف في عملية إجراء التدقيق، شريطة عدم تأثير ذلك على موضوعية التدقيق.
- يجب أن ترفع نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي إلى كل من لجنة المراجعة في مجلس إدارة المصرف واللجنة الشرعية.

٦-٣-٣ طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي:

ينبغي أن تمر عملية الرقابة الشرعية النموذجية بثلاثة محاور رئيسية، وهي:

١. المحور الوقائي (قبل التنفيذ): ويُعدّ من مهام الالتزام الشرعي يشمل المهام الآتية:

- التحقق من أن أي نشاط، أو منتج، أو خدمة، أو عقد جارٍ العملُ به في المصرف مجاز من اللجنة الشرعية.
- مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها؛ للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.
- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.
- إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه، وإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية.
- إعداد استمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستندياً من صحة العمليات في ضوء قرارات اللجنة الشرعية.

٢. المحور العلاجي (في أثناء التنفيذ):

قد تقع أخطاء شرعية في أثناء سير المصرف في أعماله، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور التدقيق الشرعي الداخلي في إعادة الأمور إلى نصابها وتذكير الإدارة المعنية بقرارات اللجنة الشرعية. وإحاطة اللجنة بما يجري من خلال إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات.

٣. المحور التكميلي (بعد التنفيذ): وهو ما يسمى بالتدقيق الشرعي الداخلي:

في نهاية كل فترة رقابية لا بد لوحدة التدقيق الشرعي من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل متعددة، منها:

- مراجعة ملفات العمليات بعد التنفيذ.
- تقديم الرقابة الشرعية تقريرًا دوريًا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية والتوجيهات والإرشادات.

٦-٣-٤ نماذج تطبيق التدقيق الشرعي الداخلي:

نظرًا للدور الكبير الذي يؤديه التدقيق الشرعي وسعيًا لتطويره وتنظيمه؛ اهتمت الهيئات المهنية بوضع تصور لتنظيم الشكل الإداري للتدقيق الشرعي الداخلي في المصارف الإسلامية، ولدينا ثلاثة نماذج لهيكل التدقيق الشرعي (إدارة مستقلة منفصلة عن المراجعة الداخلية، أو قسم في إدارة التدقيق الداخلي، أو مهمة في إدارة التدقيق الداخلي) ويمكن الاختيار منها حسب حجم نشاطات المصرف، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

النموذج الأول:

إدارة مستقلة منفصلة عن المراجعة الداخلية

هذا النموذج يقوم على فكرة اعتبار التدقيق الشرعي الداخلي وظيفة تتمتع بالاستقلالية الكافية في الهيكل التنظيمي،

بحيث يتيح لها هذا الموقع مكانة كافية للسماح لها بإنجاز مهامها باستقلالية عن تأثير إدارة المصرف، وهو الوضع الأعلى تنظيميًا من ناحية الشكل الإداري للنماذج الثلاثة المقترحة، وهو يناسب غالبًا المصارف ذات الحجم الكبير، التي تمتاز بقدرة على إنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي، كما تمتاز بكبر حجم نشاطاتها التي تحتاج للتدقيق.

وإذا نظرنا إلى أهم الإيجابيات التي يمكن أن نجدها في هذا النموذج؛ وجدناها تتمثل فيما يلي:

- وجود إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في إدارة مستقلة، يعطيها مكانة أكبر، ويعزز مكانتها في نظر العاملين والمتعاملين.
- أن استقلالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تعطي المصرف مصداقية أكثر، وتحسّن سمعته من جهة اهتمامه بالالتزام بالأحكام الشرعية.
- أن نطاق عمل التدقيق الشرعي مختلف عن نطاق عمل المراجع الداخلي، وإن اشتركا في محل التدقيق، فهو ترابط ظاهري؛ لأن كلا منهما ينظر إلى محل التدقيق نظرة مختلفة تمامًا.

وعلى الرغم من إيجابيات هذا النموذج، فإنه يلاحظ أن أهم سلبياته تكمن في فصل إدارة التدقيق الشرعي عن دائرة التدقيق الداخلي؛ ولذا لا بد من الأخذ في الاعتبار لوجود تنسيق وتشاور بين التدقيق الشرعي وإدارة التدقيق الداخلي.

النموذج الثاني:

قسم في إدارة التدقيق الداخلي

في هذا النموذج تكون تبعية التدقيق الشرعي الداخلي لإدارة التدقيق الداخلي، والحاجة تدعو إلى ذلك أحياناً خاصة في المصارف المتوسطة الحجم، ولارتباط مجال أعمال التدقيق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي الداخلي، وهذا بدوره يؤدي إلى نواحٍ إيجابية عديدة، منها:

- تخفيف الأعباء والتكاليف المالية والإجرائية على المصرف، التي قد تترتب على فصل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بإدارة مستقلة.
- تجاوز التداخل والازدواجية، التي تنجم عن عدم الدمج بين الأجهزة الرقابية في المصرف تحت إدارة واحدة.
- وجود المدقق الشرعي داخل جهاز التدقيق الداخلي يؤدي إلى إنجاز عمله بصورة أفضل وأشمل، ويزيد من خبرة المدقق الشرعي الفنية.

وعند إمعان النظر في هذا النموذج نجد أن ينطوي على السلبيات التالية:

- إن وجود التدقيق الشرعي الداخلي تحت إدارة التدقيق الداخلي يضعف استقلاليتها، ويؤدي إلى تدخل من إدارة التدقيق الداخلي في عملها.
- عدم وجود القدرة الكافية عند مدير التدقيق الداخلي على متابعة أعمال التدقيق الشرعي، وعدم تفهم بعض القضايا الإجرائية في هذا العمل بسبب عدم الاختصاص.

النموذج الثالث:

مهمة في إدارة التدقيق الداخلي

في هذا النموذج، توكل مهمة التدقيق الشرعي لأعمال المصرف إلى جهاز التفتيش والتدقيق الداخلي والشرعي، التابع للجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، ويتميز هذ النموذج بالإيجابيات التالية:

• أن هذا النموذج يلبي حاجة بعض المصارف التي لا تستطيع استحداث إدارة أو قسم للتدقيق الشرعي، إما لصغر حجمها، أو عدم وجود غطاء تشريعي.

• قيام المراجع الداخلي بمهمة التدقيق الشرعي يرفع كفاءته من الناحية الشرعية، بسبب حاجته لفهم الأحكام والمعايير الشرعية محل التطبيق.

• قيام المراجع الداخلي الذي يتمتع بكفاءة فنية عالية، بمهمة التدقيق الشرعي، يزيد من جودة عملية التدقيق الشرعي من الناحية الفنية.

إن وجود هذه الإيجابيات في هذا النموذج لا يعني بحال عدم وجود سلبيات فيه، فبالإضافة للسلبيات التي ذكرناها عن النموذج الثاني، المتعلقة بتبعية التدقيق الشرعي لإدارة التدقيق الداخلي، يمكن أن نضيف السلبيات التالية:

• أنه يُضعف دور التدقيق الشرعي وأهميته للمصرف، ويعطي انطباعاً سلبياً في نفوس العاملين والمتعاملين.

• أن قيام التدقيق الداخلي بمهمة التدقيق الشرعي ينطوي على أخطار شرعية كبيرة؛ بسبب عدم الاختصاص.

٦-٤ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية في المصرف (مثل: اللجنة الشرعية - إدارة المراجعة الداخلية - إدارة الالتزام - مكتب التدقيق الخارجي).

٦-٤-١ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي باللجنة الشرعية:

تختلف علاقة التدقيق الشرعي الداخلي باللجنة الشرعية حسب الشكل الإداري المعتمد بالمصرف. فالتدقيق الشرعي الداخلي يرتبط ارتباطًا إداريًا وفنيًا مباشرًا باللجنة الشرعية؛ إذ يتم تعيين وعزل وتحديد مكافآت جهاز التدقيق الشرعي من قبل اللجنة الشرعية، وقد يكون مرتبطًا بالمراجعة الداخلية أو الإدارة الشرعية، وفي مثل هذه الحالة يرفع المدقق الشرعي تقاريره للجنة، ويمكن أن نحصر المحددات العامة لهذه العلاقة فيما يلي:

١. يجب على المدقق الشرعي الداخلي التأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي الداخلي مع اللجنة الشرعية؛ لضمان تغطية جميع الجوانب محل التدقيق، وتجنب تكرار الجهود في تحقيق الهدف نفسه.

٢. يجب أن يحيل المدقق الشرعي إلى اللجنة الشرعية كل الملاحظات الشرعية التي تحتاج إلى إصدار حكم جديد.

٣. على المدقق الشرعي الداخلي رفع تقارير التدقيق الشرعي إلى اللجنة الشرعية، بعد مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.

وبناء عليه؛ لا يمكن الفصل التام بين التدقيق الشرعي الداخلي واللجنة الشرعية؛ لاتفاقهما في الهدف والغاية وإن

اختلفت آليات الممارسة؛ إذ يجب أن يكون للمدققين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع كل المستويات الإدارية، ومع كل من اللجنة الشرعية، ومدققي الحسابات؛ لما في ذلك من تعزيز مكانة المدققين الشرعيين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمصرف. كما يجب على رئيس التدقيق الشرعي الداخلي تنسيق جهود التدقيق الشرعي الداخلي واللجنة الشرعية بالصورة المناسبة؛ لضمان توافر تغطية كافية للتدقيق الشرعي الداخلي، وتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار لضرورة وجود رابط تنسيقي وتشاوري وفني بين اللجنة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي.

٦-٤-٢ علاقة التدقيق الشرعي مع لجنة المراجعة:

نصت المادة السادسة عشرة من الباب السابع من إطار الحوكمة الشرعية الصادر من البنك المركزي السعودي على أن «تحدد لجنة المراجعة التابعة للمجلس مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة. ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها».

كما نصت المادة المذكورة على أنه «يجب أن ترفع نتائج التدقيق الشرعي إلى كل من لجنة المراجعة في المجلس واللجنة».

وبذلك يتبين أن علاقة التدقيق الشرعي مع لجنة المراجعة تتحدد في أمرين: اعتماد لجنة المراجعة لمستهدفات التدقيق الشرعي، واطلاع لجنة المراجعة على نتائج التدقيق الشرعي.

٦-٤-٣ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية:

علاقة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية علاقة فنية؛ لاشتراكهما في مجالات محل المراجعة، فيوجد تداخل ظاهري بين الإدارتين في العمل؛ ولذا يلزم التعاون فيما بينهما لمناقشة نتائج المراجعة لكل منهما، وعقد الاجتماعات المشتركة وتبادل البرامج وأوراق العمل والتفاهم حول استخدام أساليب ووسائل معينة للمراجعة.

وعليه يجب أن تكون العلاقة بين الإدارتين علاقةَ تَكامُل، لا تَنافُس وتَنافُر، وتبرز هذه العلاقات من خلال تبادل المعلومات، وتنفيذ المهام المشتركة، وتبادل التقارير الأولية، والاتصالات المباشِرة بين المدققين في الإدارتين بما يخدم أهدافهما، كما يمكن لإدارة التدقيق الشرعي الحصول على خلفيات أكبر بشأن بعض النشاطات التي برزت فيها ملاحظات، وينبغي أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار عند وضع النموذج الأمثل للشكل الإداري لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

٦-٤-٤ عاقة التدقيق الداخلي مع مكتب التدقيق الخارجي:

تُعدّ إدارة الالتزام بالمصرف وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتراقب وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالمصرف، والمتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية، أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة المصرف؛ لإخفاقه في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية.

ومن المعلوم أن إدارة التدقيق الشرعي الداخلي جزء من منظومة الرقابة الشرعية المعنية بجانب الالتزام الشرعي، وهو جزء من الالتزام المطلوب، لما له من دور كبير في منع مخاطر عدم الالتزام الشرعي، سواء أكانت مخاطر تتعلق بالخسائر

المالية، التي تنجم عن عدم الالتزام الشرعي في المعاملات، الذي يؤدي إلى تجنيب أرباح العمليات التي تمت بطريقة تخالف الضوابط الشرعية، مما يعرض المصرف لخسارة مادية، أو الأخطار التي تتعلق بسمعة المصرف من جراء عدم التزامه بالضوابط الشرعية. وهناك بعض المتطلبات التي تحكم العلاقة بين إدارة الالتزام وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، من أهمها ما يلي:

• أن من ضمن أعمال إدارة الالتزام المراقبة المستمرة للالتزام ورفع تقارير بشأن الجودة والملائمة، وهذا يتطلب تنسيق مع إدارة التدقيق الشرعي الداخلي فيما يتعلق بالالتزام الشرعي.

• أن تعمل إدارة الالتزام على التأكد من وصول جميع التعليمات والتشريعات الصادرة من الجهات التنظيمية والرقابية إلى جميع موظفي المؤسسة وفهمهم لها ومساعدتهم على تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، وهذا يشمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي من جانب تعليمات الجهات الرقابية والتنظيمية المتعلقة بها، ومن جانب آخر تسهل عمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، بتوصيل تعليمات الرقابة الشرعية لموظفي المؤسسة وتفهمهم لها.

مما سبق، يتضح أن العلاقة بين التدقيق الشرعي الداخلي وإدارة الالتزام هي علاقة رقابية تهدف لتطويرها وتحسين فاعليتها، وعليه يوصَى بأن يكون هناك ارتباط متابعة وإشراف وتشاور في الشكل الإداري الأمثل.

٦-٥ التدقيق الشرعي ومعايير الحوكمة الشرعية:

الهدف التعليمي

٣- بيان مدى أهمية التوافق بين التدقيق الشرعي ومعايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن الجهات الرقابية والاشرافية.

تنبع أهمية التدقيق الشرعي من أهمية البعد الشرعي في أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية، فلا يمكن ضمان مطابقة أعمال هذه المصارف للضوابط الشرعية إلا من خلال وجود مراقبة ومراجعة شرعية ولا يمكن التأكد من فعالية المراجعة والرقابة الشرعية إلا بوجود تدقيق شرعي. وتعرف الحوكمة بأنها مجموعة من العلاقات بين القائمين على إدارة المصرف ومجلس إدارته والمساهمين فيه وغيرهم. والحوكمة تتعلق في مجملها بمبادئ الرقابة والضبط والإدارة للمصرف، وغالباً ما تناط عملية الحوكمة بمجلس إدارة المصرف ولجنة التدقيق في مجلس الإدارة ومن بعد ذلك الإدارة التنفيذية وقسم التدقيق؛ ولهذا يُعدّ التدقيق عنصرًا أساسيًا من عناصر الحوكمة في المؤسسات المالية.

المرجعيات الشرعية للتدقيق الشرعي:

هناك العديد من المرجعيات الشرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي، من أهمها ما يلي:

• اللجنة الشرعية التابعة للمصرف الذي يعمل لديه المدقق الشرعي: وهي المرجعية الشرعية الرئيسة له في استنباط

الضوابط والآليات، ووضع الخطوات والتسلسل الشرعي للعمليات المستخدمة في المصرف.

• القرارات الشرعية الداخلية التي تصدر من أمانة اللجنة بموجب تفويض من اللجنة

• القرارات الشرعية للمؤسسات المالية الأخرى خاصة في عمليات التمويل والاستثمار التي يدخل فيها البنك شريكًا أو مساهمًا وتكون العملية معتمدة من لجنة شرعية أخرى.

٦-٦ دور الرقابة الداخلية الشرعية في تقليل المخاطر:

الهدف التعليمي

٦- التعرّف على دور الرقابة الداخلية والتدقيق الشرعي في تقليل المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي.

٦-٦-١ مفهوم المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي:

يرتبط تحقق الخطر وحدوثه بعنصرين، هما: احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر، والعواقب والآثار المترتبة على وقوع الحدث (الخطر). وتقسم المخاطر في العمل المصرفي بصفة عامة إلى:

• **مخاطر ائتمانية:** وهي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.

• **مخاطر معدل العائد:** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الأموال ومعدل العائد على استخدامه.

• **مخاطر السيولة:** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.

• **مخاطر السوق:** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية للأصول.

• **المخاطر الأخلاقية:** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن ضعف التوعية لدى الكفاءات البشرية.

• **المخاطر التشغيلية:** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملاءمة الإجراءات والضوابط.

وبصفة عامة لا يوجد اختلاف كبير بين المخاطر في النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي، وإن اختصت المصارف الإسلامية بمخاطر إضافية ناشئة من طبيعتها المتميزة التي تقتضي منها العمل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى أن التمويل الإسلامي تمويل سلعي يعني أن المصرف الإسلامي سيكون معرضا لأنواع من المخاطر التجارية بالإضافة إلى المخاطر المصرفية. وهناك بعض الأمثلة للمخاطر في العمل المصرفي الإسلامي:

• فالتمويل بالمرابحة وهو من أبسط أنواع التمويل الإسلامي يتطلب من المصرف الإسلامي شراء السلعة وتملكها بناءً على وعد من العميل بشرائها من البنك، فإذا عَدَل العميل عن وعده أصبح البنك عرضة لمخاطر السوق، وهي

المخاطر التي تنشأ عن إعادة بيع السلعة لطرف ثالث وما قد يصاحب ذلك من تقلبات في السعر فضلاً عن تكاليف النقل والتخزين. من جهة أخرى فإن التمويل بالمرابحة يتضمن مخاطر ائتمانية، وهي المخاطر المتعلقة بسداد العميل للأقساط التي في ذمته في آجالها المحددة.

• عقد الإجارة المطبق في المصارف الإسلامية لا يخلو أيضًا من مخاطر متعددة، وعلى رأسها المخاطر الناشئة عن تعرض العين المؤجرة للهلاك الكلي أو الجزئي، أو الاعطال التي تتطلب الصيانة من المؤجر مما يسمى بمخاطر الأصول.

• عقدي المشاركة والمضاربة عرضة للمخاطر التجارية المعتادة بالإضافة إلى ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية، وهي المخاطر التي تتعلق بأمانة العميل وصدقه في تزويد المصرف بالمعلومات الصحيحة.

• مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة مخالفة المصرف للضوابط والأحكام الشرعية، وذلك عن طريق الدخول في عمليات إقراض أو اقتراض ربوية، أو إجراء عقود باطلة.

٦-٦-٢ دور الرقابة الداخلية في تقليل المخاطر:

ينبغي أن يكون للتدقيق الشرعي دور فعال في التقليل من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، ولا يقتصر هذا الدور فقط على مرحلة ما يسمى بالمراجعة الشرعية اللاحقة، بل يجب أن تكون مهمةً متداخلةً في ثلاث مراحل من مراحل السيطرة على المخاطر، وهي: (مرحلة تحديد المخاطر، ومرحلة تقييم المخاطر، ومرحلة الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها)، وذلك على النحو التالي:

١. دور الرقابة الداخلية الشرعية في تحديد المخاطر:

الأصل أن الإدارة العليا في المصرف ممثلة في «لجنة المخاطر» هي الجهة المسؤولة عن تحديد نوع المخاطر ومستواها المقبول للمصرف. فعلى سبيل المثال تحدد لجنة المخاطر فئة العملاء التي يجوز تمويلها، ونوع الضمانات التي يجب أن يوفرها العميل ... إلخ. ويتم تضمين نوع المخاطر ومستواها في السياسيات المنظمة للعمل المصرفي، كما تتم ترجمة تلك السياسات في تطوير منتجات تفي باحتياجات العملاء، وينعكس كل ذلك في الإجراءات الخاصة بكل منتج وكل إدارة في المصرف.

إن دور الرقابة الداخلية الفعال يكون متداخلًا في جميع المراحل السابقة، وذلك من خلال إبراز المخاطر التي تترتب على كل خيار من الخيارات التي تقوم بها الإدارة بناءً على الموافقة التي تم الحصول عليها من اللجنة الشرعية. فعلى سبيل المثال إذا أجازت اللجنة للمصرف أن تتضمن صيغة البيع بالمرابحة تقديم العميل وعدًا ملزِمًا بشراء السلعة من المصرف بعد تملّك المصرف لها، فعندئذٍ يكون من مسؤولية مسؤول الالتزام الشرعي في مرحلة تطوير المنتج أن يوضّح للمسؤولين بالمصرف ماهية الأحكام الشرعية والمخاطر المصاحبة فيما إذا اختار المصرف عدم الأخذ بالوعد الملزِم، وكذلك الضوابط الشرعية في حال الأخذ بالوعد الملزِم.

٢. دور الرقابة الداخلية الشرعية في مرحلة تقييم المخاطر:

عملية تقييم المخاطر تستند إلى أساس تحديد ما إذا كانت المخاطر المعينة هي مخاطر عالية، أو متوسطة، أو منخفضة، وذلك على أساس مدى الأثر المترتب على وقوع تلك المخاطر؛ إذ يترتب على المخاطر العالية مخاطر جسيمة سواء أكانت

مخاطر مالية، أم مخاطر في السمعة. أما المخاطر المتوسطة والمنخفضة فهي دون ذلك.

ووفقًا لهذا فإن مسؤولية التدقيق الشرعي هي توضيح المخاطر الناشئة عن كل إجراء من الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة الشرعية، فعلى سبيل المثال: بيع سلعة على العميل قبل امتلاكها من شأنه أن يؤدي إلى إبطال عقد البيع، ومن ثَم عدم استحقاق المصرف للأرباح المتولدة عن تلك المعاملة، فهذا من المخاطر العالية.

أما المخاطر المتوسطة فهي المخاطر التي لا يترتب عليها إبطال العقد، وقد لا تترتب عليها خسائر مادية جسيمة ولا تأثير كبير على السمعة، ولكن تستلزم تعديل بعض بنود العقد بما لا يُخلّ بالأحكام الشرعية للعقد.

٣. دور الرقابة الداخلية الشرعية في الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها:

يتمثل الدور الأهم للرقابة الداخلية في مرحلة الكشف عن الأخطاء وإبراز الانحرافات في التنفيذ التي تقع فيها الوحدات المختلفة بالمصرف، ويتم ذلك عن طريق تنفيذ التدقيق الشرعي على المنتجات والأعمال التي يقوم بها المصرف، وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية، وكذلك في ضوء الخطوات الإجرائية المعتمدة من قبلها.

وبعد الكشف عن الانحرافات في التنفيذ، تحدَّد درجة المخاطر الناشئة عن تلك الانحرافات، وما إذا كانت تلك المخاطر مخاطرَ عاليةً أو متوسطةً أو منخفضةً، وذلك على أساس الأثر الشرعي المترتب على الانحراف، وتتولى إدارة التدقيق الشرعي إبلاغ الوحدات المختصة والإدارة العليا بالمصرف بتلك الأخطاء برفع تقرير مفصل بتلك الانحرافات ودرجة المخاطر المترتبة عليها، وضرورة العمل على تصحيحها.

ولعل من أهم مساهمات التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر هي المقترحات التي تتقدم بها إدارة التدقيق الشرعي لسد الثغرات التي تنشأ عنها تلك الانحرافات، والمطالبة بتعديل السياسات، أو تعديل الإجراءات، أو تطوير النظم الآلية، أو تأهيل العاملين وتدريبهم على نحو يمكّنهم من التنفيذ الشرعي الصحيح.

٦-٧ أثر التكنولوجيا على عملية التدقيق الشرعي:

الهدف التعليمي

٧- افهم أثر التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية وعملية التدقيق الشرعي.

٦-٧-١ دور التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية:

في ظل بيئة الأعمال الحالية القائمة على التقنيات الحديثة في جميع مجالاتها، وتحول العديد من المصارف الاسلامية إلى أتمتة جميع الخدمات المقدمة للعملاء، قامت إدارات التدقيق الشرعي باستغلال الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا في دعم نظام الرقابة الشرعية الداخلية بما يكفل تحقيق هدفه، وهو «ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المصرف الإسلامي، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى».

وتتمثل الاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق ذلك في تحويل الضوابط الرقابية اليدوية إلى ضوابط آلية، والعمل على تثبيتها في الأنظمة الآلية بحيث لا يمكن التلاعب بها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- ضبط النظام الآلي بحيث يكون ثمن شراء البضاعة أو السلعة في صيغة المرابحة للآمر بالشراء مقارباً للقيمة السوقية؛ وذلك منعاً للتمويل الصوري.
- ضبط النظام الآلي بحيث يكون المتعامل في تمويل المرابحة للآمر بالشراء غير المورد؛ وذلك منعاً لبيع العينة.
- ضبط النظام الآلي بحيث يمنع تمويل التأمين التقليدي في صيغ مرابحة المركبات أو البضائع.
- ضبط النظام الآلي بحيث يمنع إجراء المرابحة على العملات، والذهب أو الفضة الخالصة.
- ضبط النظام الآلي بحيث يسمح بجدولة أقساط الإجارة عن الفترات المتعلقة بالمستقبل –أي المدة التي لم تستوفِ منفعتها ولم تصبح أجرتها ديناً على المستأجر- وتُعدّ الجدولة تعديلاً للعقد تتطلب موافقة المتعامل. أما الأجرة عن المدة التي استخدمت فيها العين المؤجرة فلا تصح جدولتها مع الزيادة.
- تثبيت عمولة الاعتماد المستندي سواءً أكانت نسبة من مبلغ الاعتماد أو شرائح تصاعدية حسب حجم مبلغ الاعتماد.
- إلغاء أي شكل من فوائد وغرامات التأخير في عقود التمويل المختلفة.

مما سبق يتضح أنه يمكن زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقاب الشرعية داخل المصرف الإسلامي بجعل النظام الآلي أكثر ملاءمة واتساقًا مع الضوابط الشرعية التي تقررها اللجنة الشرعية للمصرف، مما ينتج عنه منع وقوع الكثير من المخالفات الشرعية وتقليص إجراءات التدقيق الشرعي الميداني على المعاملات.

٦-٧-٢ التدقيق الشرعي الإلكتروني:

التدقيق الإلكتروني (أو التدقيق باستخدام الحاسب الآلي) يعني استخدام التقنيات الحديثة في إدارة وتخطيط وتنفيذ وإكمال عمليات التدقيق لتخفيض الوقت المستغرق في الإجراءات الحسابية والكتابية، وكذلك لتحسين جودة التقدير الشخصي والحصول على مستوى متميز من جودة عملية التدقيق.

أما التدقيق الشرعي الإلكتروني فيعني تطبيق أنظمة الحاسب الآلي لمساعدة المدقق الشرعي في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال التدقيق الشرعي، أو بمعنى آخر، عملية تطوير أعمال المراجعة الشرعية في مراحل الإعداد والتنفيذ وما بعد التنفيذ من حيث المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي بحيث تتم من خلال برامج آلية.

ويتميز التدقيق الشرعي الإلكتروني بعدة أمور تُميّزه عن التدقيق التقليدي، ومن تلك المزايا ما يلي:

- تحسين جودة وتوقيت التدقيق، وذلك بمساعدة التدقيق الشرعي على إنهاء الأعمال المقررة بسرعة وبدقة وبأقل تكلفة ممكنة.
- إجراء الإشراف ومراجعة أوراق العمل عن بعد أو من مواقع خارجية.
- المتابعة الآلية لتوصيات التدقيق الشرعي.
- توفير مكتبة إلكترونية لجميع أعمال التدقيق الشرعي في السنوات السابقة مع إمكانية البحث فيها.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم المحدّد:

١- اذكر مهام الالتزام الشرعي طبقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي.

مرجع الإجابة: القسم ٦-١-١

٢- وضّح باختصار أهمية وأهداف التدقيق الشرعي.

مرجع الإجابة: القسمان ٦-٢-٢ و ٦-٢-٣

٣- ما الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٢-٤

٤- اشرح باختصار النماذج المختلفة للشكل الإداري للتدقيق الشرعي الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية.

مرجع الإجابة: القسم ٦-٣-٤

٥- وضّح العلاقة بين التدقيق الشرعي الداخلي وكلّ من: اللجنة الشرعية، ولجنة المراجعة، وإدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الالتزام.

مرجع الإجابة: الأقسام ٦-٤-١ و ٦-٤-٢ و ٦-٤-٣ و ٦-٤-٤

٦- ما المرجعيات الشرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٥

٧- اشرح طبيعة المخاطر في العمل المصرفي، مع شرح بعض الأمثلة للمخاطر في العمل المصرفي الإسلامي.

مرجع الإجابة: القسم ٦-٦-١

٨- اشرح باختصار دور التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية، مع ذكر بعض الأمثلة التي تؤيد ذلك.

مرجع الإجابة: القسم ٦-٧-١

مسرد المصطلحات والاختصارات

المصرف:

المصارف والبنوك المحلية المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك.

بنوك تجارية:

هي البنوك التي تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها، فهي تقبل أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد مدة من الزمن، وتمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة.

بنوك عقارية:

هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات العقارية والسكنية، ويعتبر صندوق التنمية العقارية مثالاً على ذلك.

بنوك مركزية:

هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، ولها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية. ويعتبر البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي.

بنوك استثمارية:

وهي البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية، لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام.

بنوك تقليدية:

وهي البنوك التجارية العامة التي لا تنحصر أنشطتها في الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

بنوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

وهي البنوك التي تعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد الشرعية الإسلامية.

النوافذ الإسلامية:

وهي أقسام متخصصة غير مستقلة تابعة للبنوك التقليدية، تهتم بتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعاً في المؤسسةالمالية ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية.

بطاقة الصرّاف الآلي:

هي بطاقة إلكترونية تمكن صاحب الحساب من الحصول على النقد من أجهزة الصراف الالي دون الحاجة إلى الدخول على البنك في جميع الأوقات، ويمكن السحب من الرصيد طالما كان الرصيد كاف لعملية السحب.

بطاقة الائتمان:

هي بطاقة تصدرها المصارف بالتعاون مع شركات البطاقات الدولية. وتُستخدم البطاقة من قبل حاملها للحصول بشكل مُسبق - بموجب ضمان الجهة المُصدرة - على النقد أو السلع أو الخدمات أو غيرها من المزايا من المؤسسات التجارية التي تقبل هذه البطاقة محلياً أو دولياً، وتسديد الدين ذي الصلة بعد ذلك أو وفقاً لترتيبات أخرى.

التحويل البنكي:

عملية نقل مبلغ نقدي من حساب مصرفي على حساب اخر عن طريق القيد، وتستند عملية النقل او التحويل إلى أمر من العميل لمصرفه يحدد فيه مبلغ التحويل، واسم المستفيد، ورقم حسابه، ومحله.

خطاب الضمان:

عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، ومتى أوفي الكفيل بالدين جاز له الرجوع على المدين المكفول بما وفاه عنه.

المصرف الإسلامي:

مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

راس مال المصرف:

الأموال المدفوعة من المساهمين، وتستخدم في تجهيز المصرف حتى يتمكن من القيام بعمله.

الاحتياطات:

الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للمصرف، ويتمثل دور الاحتياطات في المصارف يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

الأرباح المحتجزة:

هي الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف على المساهمين.

المخصصات:

وهي مبالغ مخصومة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى المصرف.

الودائع (الحسابات) الجارية:

هي الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث تتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت.

الودائع الادخارية(حسابات التوفير):

وهي ودائع يضعها أصحابها في المصرف بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة، حيث يعطى أصحابها دفتر توفير، ويمكن لهم سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من إدارة المصرف.

حسابات الاستثمار (ودائع لأجل):

هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، وما يميز هذه الحسابات أن المصارف الإسلامية لا تضمن هذا العائد كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها وتقوم العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات على المضاربة.

التمويل المصرفي المجمع:

هو اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المصارف والبنوك المشاركة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

هي منظمة دولية غير هادفة للربح تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل، وكذلك المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

هو أحدى المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويعد هيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ويضم في عضويته ما يزيد عن ١٣٠ بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية وينص نظامه الأساسي إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تأسس في ماليزيا بتاريخ (نوفمبر ٢٠٠٢م). ويضم المجلس ١٢٧ عضواً يمثلون البنوك المركزية، وصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك الاسيوي للتنمية، والعديد من المؤسسات المهنية.

السوق المالية الإسلامية الدولية:

هي منظمة عالمية غير هادفة للربح، أنشئت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي. ويتركز دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية، وتوفير ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية.

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:

هي وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية.

التمويل الإسلامي:

تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل:

الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى(٥) سنوات على الأقل، ومن هذه الصيغ نجد كل من المشاركة والمضاربة.

صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط:

هي صيغ تمويل تكون مدتها أكبر من سنة واقل من خمس سنوات، وتشمل كل من الإجارة والاستصناع.

صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير:

هي صيغ التمويل التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق كل من المرابحة والقرض الحسن.

صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية:

تعطي هذه الصيغ المتعاملين فيها القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وتتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة.

صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية:

يعتبر التمويل في هذه الحالة بمثابة دين في ذمة المتعاملين فيها، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المرابحة، الإجارة، الاستصناع، القرض الحسن.

المشاركة:

اتفاقية أو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو أصل منقول، سواءً على أساس دائم أو متناقص.

المشاركة المتناقصة:

ذلك النوع من العقود الذي يشتري العميل حصة المصرف في المشروع لاحقاً تدريجياً على مدى مدة العقد. ويكون «البيع والشراء» مستقلاً عن عقد الشراكة، ويجب ألا يتم اشتراطهما في عقد الشراكة وفق رأي بعض اللجان الشرعية.

المضاربة:

عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما رب المال والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص باستثمار المال). يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضارباً (أو مقدم العمل).

المضاربة المطلقة:

وهي التي يفوِّض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته.

المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل. بمعنى آخر أن يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة.

المرابحة:

هي عقد يبيع المصرف الإسلامي لعميله نوعاً معلوماً من الأصول بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه. وتستخدم المصارف الإسلامية المرابحة لمقابلة متطلبات التمويل مثل تمويل المواد الخام، الآلات وتمويل التجارة قصيرة الأجل.

مرحلة المواعدة:

تبدأ من طلب العميل شراء السلعة وحتى شراء المصرف لها.

مرحلة التملك:

تبدأ من شراء المصرف للسلعة وحتى بيعها للعميل.

مرحلة البيع:

تبدأ من بيع المصرف السلعة للعميل وحتى نهاية تسديده للأقساط.

الإجارة:

هي عبارة عن تملك المنافع مقابل الأجرة.

الإجارة التشغيلية:

هي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محدودة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة أما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية أو بموجب عقد هبة.

الاستصناع:

هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً.

المستصنع:

هو العميل الذي يطلب من المصرف صنع شيء له وفق عقد بينهما.

الاستصناع الموازي:

عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما اشتراه الصانع.

الصانع:

هو المصرف الذي ينفذ طلب العميل.

الشيء المصنوع:

هو الشيء الذي يتفق على صنعه كل من الصانع والمستصنع، ويقدر بثمن معلوم.

الثمن:

هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع المتفق عليه بين الصانع والمستصنع.

الصيغة:

هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل المصرف (الصانع) والعميل (المستصنع) على الشيء المصنوع.

التورُّق:

هو شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها على غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال.

التورُّق الفردي (الفقهي):

وهو شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

التورُّق المصرفي (المنظم):

تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفاً وسيطاً إضافياً فيها.

القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

الوكالة الاستثمارية الاسلامية:

تعني قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتنميه.

المعايير الشرعية:

هي القواعد والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتشغيل وإدارة واستثمار الأموال كما وردت في مراجع فقه المعاملات.

التمويل العقاري بصيغة المرابحة:

هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات، تبدأ بوعد من العميل بشراء عقار، فيشتريه المصرف ثم يبيعه بالآجل للعميل، وتسمى المرابحة للآمر بالشراء أو البيع بالتقسيط.

التمويل العقاري بصيغة الإجارة:

هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات، تبدأ بوعد من العميل باستئجار عقار، فيشتريه المصرف ثم يؤجره للعميل بأجرة ومدة محددتين، وتطبق في هذه المدة أحكام الإجارة، فإذا سدد العميل جميع الدفعات الإجارية ولم يُخلَّ بالتزاماته في العقد؛ فإن المصرف يملّك العميل العقار بالبيع بناء على وعد سابق، أو بالهبة حسبما ينص عليه العقد.

التمويل العقاري بالتورق:

صيغة تمويلية لجأت لها البنوك بديلةً عن تمويل العقار بالمرابحة.

التمويل الشخصي بالمرابحة:

شراء السلع وبيعها للعملاء يمثل أحد أشكال عقود المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس البيع الآجل، أي بتقسيط ثمن المبيع على آجال يتفق عليها المصرف مع العميل طالب الشراء.

تمويل الخدمات بالإجارة:

تعني بيع خدمة ما للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل أو على دفعات على حسب الاتفاق، مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلى شخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً،

الاعتماد المستندي:

وسيلة يستطيع التاجر بها أن يستورد بضاعته من الخارج. وتمثل الاعتمادات المستندية باختلاف أنواعها تعهداً من المصرف بأن يدفع للبائع قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على أن الشحن قد تم، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

التحوط:

يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص.

الحوالة:

هي أمر كتابي يصدره المتعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو دولة أخرى. وأطراف الحوالة هم المحول، والمحول إليه (المستفيد (، والمصرف الذي يتولى مهمة التحويل.

الأوراق التجارية:

هي صكوك ثابتة التداول، تمثل حقاً نقدياً وتُستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها أداةً للوفاء كالكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية.

الصكوك:

هي أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول في أغلب صيغها تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري، وتختلف الصكوك من الناحية المالية عن الأوراق الأخرى المتداولة في الأسواق.

الأسهم:

هي الأوراق المالية الأساسية في هيكل رأس مال الشركات المساهمة، وتمثل الأسهم وثائق ملكية الشركة، فحَمَلة الأسهم هم ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم.

سندات الدين التقليدية:

هي أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة، وحامل الورقة هو المقرض ومصدرها هو المقترض، وهي تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك ويكون رأس المال (القيمة الأسمية) والفائدة مضمونة على المصدر، فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين.

التوريق التقليدي:

هو تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وتمثل هذه السندات دينًا بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

التوريق الإسلامي:

هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

المشتقات المالية:

هي أدوات مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحاضرة للأصول المالية أو العينية، مثل: السندات، والأسهم، والنقد الأجنبي، والذهب، وتستخدم للعديد من الأغراض، كإدارة المخاطر والتحوط منها.

العقود الآجلة:

وهي عقد بين طرفين ينص على بيع أو شراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر يحدد سابقاً عند إبرام العقد، والتسليم أو التسوية تتم مستقبلاً، في تاريخ يحدد عند إبرام العقد. وتعد هذه العقود أبسط المشتقات المالية.

العقود المستقبلية:

تختلف عن العقود الآجلة بأنها قابلة للتداول في السوق المالية، أي: يوجد لها قابلية للتداول فيها، ويترتب على طرفي العقد إيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى شركة السمسرة؛ بهدف حماية كل منهما من مخاطر عدم قدرة أحد الطرفين الوفاء بالتزاماته.

عقود الخيارات:

هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني في المستقبل بسعر يتفق عليه حين التعاقد، مقابل دفع علاوة للبائع. ولا ترد العلاوة سواء أتم تنفيذ العقد أم لم ينفّذ. وتختلف هذه العقود عن العقود المستقبلية بأنها غير ملزمة فللمشتري الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه.

عقود المبادلة:

وهي عقود تتضمن التزاماً بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول تتحدد بناءً عليه قيمة الصفقة وقت إبرام العقد، ويتم تبادل الأصل في وقت لاحق يتفق عليه سابقاً.

الحوكمة:

هي قواعد لقيادة البنك تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها؛ بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وتحقيق العدالة، والتنافسية، والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

لجنة المراجعة:

هي المسؤولة عن ضمان الالتزام بالأنظمة والإشراف على عمليات المصرف والتأكد من توافر نظام رقابي ومن دقة وعدالة البيانات المالية المعلنة.

لجنة الترشيح والمكافآت:

تهتم هذه اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وتحديد نظام الحوافز، واعتماد المكافآت.

لجنة إدارة المخاطر:

تهتم بمساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على عملية إدارة مخاطر الائتمان والوفاء بالمسؤوليات الأخرى ذات العلاقة التي قد يكلفه بها المجلس.

الحوكمة الشرعية:

هي مجموعة من الترتيبات التنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً.

اللجنة الشرعية:

هي متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في المصرف.

أعضاء اللجنة الشرعية:

مجموعة من المختصين لا تقتصر خلفيتهم العلمية على الإلمام بعلوم الشريعة وغيرها من المجالات المعرفية الأخرى فحسب، بل تشمل معرفتهم وخبرتهم الإلمام في فقه المعاملات المالية المعاصرة التي توظَّف في شكل قرارات شرعية موجهة إلى المصرف.

أصحاب المصالح:

أي شخص له مصلحة في المصرف، مثل: المساهمين، والموظفين، والمستثمرين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمشرفين.

الكيانات التابعة للمصرف:

أي جهة اعتبارية يسيطر عليها المصرف بامتلاك أكثر من نصف رأس مالها، أو حقوق التصويت فيها، أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها بما في ذلك الشركات ذات الأغراض الخاصة.

الالتزام الشرعي:

يعني التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية؛ بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

التدقيق الشرعي:

هو عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات المصرف، من قبل جهة مستقلة؛ للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة؛ لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية؛ بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء.

التدقيق الشرعي الداخلي:

هو التدقيق الذي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

أو هو نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المصرف، مصمم لمراقبة وتحسين انجاز أهداف المصرف من خلال التحقق من اتباع المصرف للضوابط والأحكام الصادرة من قبل اللجنة الشرعية وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى يصل المصرف إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل

التدقيق الشرعي الخارجي:

هو التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة لجنة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يمكن للمصارف المحلية في المملكة الاستعانة بمدقق شرعي خارجي، بل يجب أن تكون عملية التدقيق داخليةً وفقاً لمتطلبات البنك المركزي.

أو هو عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة؛ بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية.

تدقيق العمليات:

هو فحص العمليات التي نُفّذت خلال الفترة الزمنية المحددة؛ للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

التدقيق المالي:

هو التأكد من صحة البيانات المالية المسجلة، ومن أنها قد تولدت من مصادر شرعية صحيحة ووفقاً لعقود معتمدة من قبل اللجان الشرعية والإدارات القانونية.

تدقيق الأداء:

هو إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية العاملين بالمصرف، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادة عن اللجنة الشرعية، وكذلك مستوى فهمهم للصيغ والمنتجات التي تباع للعملاء، وأنهم يقدمون للعملاء معلومات شرعية صحيحة عن تلك المنتجات.

تدقيق النظم:

هو إعطاء تأكيد من أن النظم الآلية بالمصرف تترجم بصورة صحيحة الاجراءات المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للمنتجات، ومن أن تلك النظم لا يتم من خلالها احتساب فوائد ربوية أو تجاوز للإجراءات الشرعية الصحيحة.

مخاطر ائتمانية:

هي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.

مخاطر معدل العائد:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الأموال ومعدل العائد على استخدام الأموال.

مخاطر السيولة:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.

مخاطر السوق:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن تغيّر غير متوقع في القيمة السوقية للأصول.

المخاطر الأخلاقية:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن ضعف التوعية لدى الكفاءات البشرية.

المخاطر التشغيلية:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملاءمة الاجراءات والضوابط.

التدقيق الإلكتروني (التدقيق باستخدام الحاسب الآلي):

يعني استخدام التقنيات الحديثة في إدارة وتخطيط وتنفيذ وإكمال عمليات التدقيق؛ لتخفيض الوقت المستغرق في الإجراءات الحسابية والكتابية، وكذلك لتحسين جودة التقدير الشخصي والحصول على مستوي متميز من جودة عملية التدقيق.

التدقيق الشرعي الالكتروني:

يعني تطبيق أنظمة الحاسب الآلي لمساعدة المدقق الشرعي في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال التدقيق الشرعي، أو بتعبير آخر: عملية تطوير أعمال المراجعة الشرعية في مراحل الإعداد والتنفيذ وما بعد التنفيذ من حيث المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي بحيث تتم ببرامج آلية.

المصطلحات

المصطلح	المصطلح
البنك المركزي السعودي	SAMA
مجلس التعاون الخليجي	GCC
منظمة التجارة العالمية	WTO
بنك التسويات الدولية	BIS
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	IFSB
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	AAOIFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	CIBAFI
السوق المالية الإسلامية الدولية	IIFM
الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	IIRA
شبكة مدي	MADA
النظام الآلي لتداول الأسهم	TADAWUL
النظام الآلي للتحويلات المالية السريعة	SARIE
مبادرة فنتك السعودية	Fintech
لجنة بازل للرقابة المصرفية	BCBS
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
البنك الدولي	WB

الأسئلة متعددة الاختيارات

الأسئلة متعددة الاختيارات

وضعت الأسئلة لتعطي الطلاب لمحة عن نموذج أسئلة الاختبار، ويُرجى العلم أن هذه ليست أسئلة الاختبار الفعلي المعتمد لشهادة أساسيات المصرفية الإسلامية:

يُرجى الإجابة عن كل سؤال، ثم التأكد من الإجابات في نهاية هذا القسم.

١- «البنوك التي تُنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، ولها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية»، تصف العبارة السابقة:

أ- البنوك العقارية.

ب- البنوك المركزية.

ج- البنوك التجارية.

د- البنوك الاستثمارية.

٢- أحد مهام البنك المركزي السعودي:

أ- القيام بأعمال مصرفية الأفراد.

ب- الإشراف على أوضاع الشركات المساهمة في سوق الأسهم.

ج- المراقبة والتفتيش على الشركات الأجنبية المستثمرة في المملكة العربية السعودية.

د- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.

٣- «البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية، لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام»، تصف العبارة السابقة:

أ- البنوك العقارية.

ب- البنوك المركزية.

ج- البنوك الاستثمارية.

د- البنوك الزراعية.

٤- يُحظر على البنك المركزي السعودي مزاولة:

أ- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

ب- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية.

ج- إدارة واستثمار احتياطيات النقد الأجنبي.

د- تمويل الحكومة وإقراضها.

٥- تُعرف الكفالة التي تصدر للدخول في المناقصات وتنتهي باستحقاقها أو عند إحالة المناقصة -أيهما أسبق- بـ:

أ- خطاب الضمان الابتدائي.

ب- خطاب الضمان النهائي.

ج- خطاب ضمان الدفعة المقدمة.

د- الاعتماد المستندي.

٦- الودائع التي تخول للعميل إمكانية سحبها عند الحاجة إليها بدون إشعار البنك قبل سحب الوديعة بمدة معينة هي:

أ- الودائع الثابتة.

ب- الودائع بإخطار.

ج- الودائع لأجل.

د- الودائع الجارية.

٧- وفقًا لنظام مراقبة البنوك، لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على:

أ- ضعف مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ب- خمسة أمثال مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ج- عشرة أمثال مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

د- خمسة عشر مثلًا من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

٨- حرصًا على حماية البنوك لأموال المودعين، فإنه وفقًا لنظام مراقبة البنوك يحظر على البنك:

أ- تحمل أي التزام مالي بمبالغ تتجاوز (٢٥٪) من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ب- تحمل أي التزام مالي بمبالغ تتجاوز (٥٥٪) من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ج- تحمل أي التزام مالي بمبالغ تتجاوز (٧٥٪) من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

د- تحمل أي التزام مالي بمبالغ تتجاوز (٩٠٪) من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

٩- تُعرف البطاقات التي يطلب البنك المركزي السعودي من كافة البنوك إصدارها، وتقدم جميع الخدمات للعميل النهائي بدون رسوم، بصرف النظر عن جهاز السحب الآلي المستخدم أو الجهة المشغلة له، هي:

أ- بطاقة الائتمان.

ب- بطاقة الماستركارد.

ج- بطاقة الصراف الآلي.

د- بطاقة أمريكان اكسبريس.

١٠- يلزم على أي بنك الحصول على ترخيص كتابي من البنك المركزي السعودي قبل قيامه بـ:

أ- فتح الاعتمادات المستندية.

ب- تعديل تكوين رأس مال البنك المدفوع أو المستثمر.

ج- إصدار بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي.

د- التعامل في الأسهم والصرف الأجنبي.

١١- يكون الربح على حسابات الودائع الثابتة أعلى من الربح على حسابات الادخار بسبب:

أ- صاحب حساب الادخار يستطيع السحب متى ما أراد، أما صاحب الوديعة الثابتة فإنه لا يستطيع سحب

مبلغه قبل التاريخ المتفق عليه.

ب- صاحب الوديعة الثابتة يستطيع السحب متى ما أراد، أما صاحب حساب الادخار فإنه لا يستطيع سحب مبلغه قبل التاريخ المتفق عليه.

ج- حسابات الودائع الثابتة تكون بعملات أجنبية، أما حسابات الادخار فتكون بالعملة المحلية.

د- حسابات الادخار تكون بعملات أجنبية، أما حسابات الودائع الثابتة فتكون بالعملة المحلية.

١٢- تُعدّ خدمة فتح الاعتمادات المستندية من الوسائل التي عن طريقها:

أ- تستطيع الشركة أن تستثمر أموالها في استثمارات عالمية.

ب- يستطيع الفرد أن يستثمر أمواله في استثمارات عالمية.

ج- تستطيع الشركة أن تستورد بضاعتها من الخارج.

د- يستطيع الفرد أن يقوم باعتماد مستنداته لدى الجهات الحكومية.

١٣- البنوك التي حرمت التعامل بالفائدة المصرفية هي:

أ- بنوك عقارية.

ب- بنوك تقليدية.

ج- بنوك إسلامية.

د- بنوك صناعية.

١٤- تُعرف المبالغ المخصومة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد، أو خيانة الأمانة، أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك بـ:

أ- المخصصات.

ب- الأرباح.

ج- الاستثمارات.

د- السيولة.

١٥- أحد أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية هو:

أ- عدم التعامل بالفائدة المصرفية.

ب- الخضوع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي والالتزام بتعليماته.

ج- الرقابة الشرعية.

د- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦- أحد أهم الأهداف المالية للمصارف الإسلامية هو:

أ- جذب الودائع وتنميتها.

ب- زيادة الربحية من خلال الإقراض والاقتراض.

ج- إدارة الأصول والالتزامات بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة.

د- تجميع الأموال وتمويل المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة.

١٧- أحد الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية هي:

أ- الودائع الادخارية.

ب- الودائع لأجل.

ج- الأرباح المحتجزة.

د- الودائع الجارية.

١٨- الودائع التي يكون للمصرف الحق في استثمارها في أي مشروع من المشاريع داخليًا أو خارجيًا، تُسمى:

أ- مضاربة مقيدة.

ب- مضاربة مطلقة.

ج- الودائع الادخارية.

د- الودائع الجارية.

١٩- أحد آراء مؤيدي إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية هو:

أ- نجاح النوافذ الإسلامية يُعدّ حافزًا جيدًا ودافعًا لدى إدارات البنوك التقليدية للتحوّل بشكل كامل فيما بعد.

ب- يؤدي فتح نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية إلى التشويش والخلط في الفهم في أذهان العملاء والموظفين.

ج- يسبّب وجود النوافذ الإسلامية حدوث منافسة غير متكافئة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية.

د- يؤثر وجود النوافذ الإسلامية سلبًا على رغبة البنوك التقليدية في التحوّل كليًا إلى بنوك إسلامية.

٢٠- أحد الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل المصرفي المجمع هو:

أ- أن يتم التمويل المصرفي المجمع حصرًا بين المصارف الإسلامية.

ب- لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع.

ج- أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع حصرية لأحد المصارف الإسلامية.

د- لا يجوز للمصرف القائد للتمويل المجمع أن يحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها.

١٢- الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، وما يميز هذه الحسابات أن المصارف الإسلامية لا تضمن هذا العائد، كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها، وتقوم العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات على المضاربة، هي:

أ- الودائع الجارية.

ب- الودائع الادخارية.

ج- حسابات الاستثمار (ودائع لأجل).

د- الودائع التنموية.

٢٢- يُعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) النوافذ الإسلامية على أنها:

أ- فرع من فروع المصرف الإسلامي.

ب- جزء من مؤسسة مالية إسلامية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي.

ج- جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي.

د- جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل لا يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي.

٢٣- يقصد بالتمويل المصرفي المجمع وفقًا للمصرفية الإسلامية:

أ- اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية الإسلامية المقبولة شرعًا.

ب- اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعًا.

ج- اشتراك مجموعة من البنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعًا.

د- اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعًا.

٢٤- وفقًا لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة الصادر عن البنك المركزي السعودي، يجب على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية أن يُعِدّ قوائم مالية مستقلة لعملياته المصرفية الإسلامية بصفة:

أ- سنوية على الأقل.

ب- نصف سنوية على الأقل.

ج- ربع سنوية على الأقل.

د- شهرية على الأقل.

٢٥- من صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية:

أ- المشاركة.

ب- المرابحة.

ج- الإجارة.

د- الاستصناع.

٢٦- من ضمن صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية:

أ- المضاربة.

ب- المشاركة.

ج- المرابحة.

د- السندات.

٢٧- عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو أصل منقول، سواءٌ أكان على أساس دائم أو متناقص، يُسمى:

أ- عقد مرابحة.

ب- عقد مشاركة.

ج- عقد مضاربة.

د- عقد سندات.

٢٨- قيام المصرف بالمشاركة مع شخص طبيعي أو اعتباري مع بيع حصته تدريجيا على العميل، يُسمى:

أ- المشاركة الدائمة.

ب- المشاركة المؤقتة.

ج- المشاركة المتناقصة.

د- المشاركة المنتهية بالتمليك.

٢٩- أي مما يلي ينطبق على المشاركة المتناقصة؟

أ- يُعطي المصرف الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.

ب- تبقى حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها ما دامت الشركة قائمة، ولا تتغير إلا باتفاق جديد.

ج- يساهم المصرف في رأس مال الشركة مع وعد منه أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه.

د- تنتهي الشراكة بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجيًا على مدى مدة العقد بعقود بيع مستقلة.

٣٠- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة:

أ- أنه يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته قبل قبضها القبضَ المعتبرَ شرعًا.

ب- أنه يجوز للمصرف أن يبرم عقد مشاركة مع عميله في سلعة أو صفقة قد أبرم العميل عقد شرائها من المورد أو البائع.

ج- أنه يجب أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة وتحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.

د- أنه يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة.

٣١- عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين، هما: رب المال، والطرف المختص باستثمار المال؛ إذ يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل، تُسمى:

أ- المشاركة.

ب- المضاربة.

ج- المرابحة.

د- الاستصناع.

٣٢- يُقصد بالمضارب في عقد المضاربة:

أ- الطرف الذي يقوم بالعمل وإدارة المشروع مقابل أجر يؤخذ نسبةً من أرباح المشروع.

ب- الطرف الذي يقوم بتقديم رأس مال المشروع.

ج- الطرف الذي يتحمل خسائر المشروع.

د- رب المال.

٣٣- عقد المضاربة الذي يفوِّض فيه رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، يُسمى:

أ- المضاربة المقيدة.

ب- المضاربة المتناقصة.

ج- المضاربة المنتهية بالتمليك.

د- المضاربة المطلقة.

٣٤- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المضاربة:

أ- لا يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلومًا قدرًا ونوعًا.

ب- يجوز أن يكون رأس المال دينًا لرب المال على المضارب أو غيره.

ج- تسليم رأس المال إلى المضارب وتمكينه من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلًا له.

د- لا يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد.

٣٥- عند إصدار صكوك المضاربة:

أ- يُعد المالك لعدد من صكوك المضاربة ربًا العمل.

ب- يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع صكوك المضاربة.

ج- يُحظر على مالك صكوك المضاربة إعادة بيعها للغير.

د- يحصل مالك صكوك المضاربة على عائد ثابت محدد مقدمًا من الجهة المصدرة للصكوك.

٣٦- يُعرف العقد الذي يبيع فيه المصرف الإسلامي لعميله نوعًا معلومًا من الأصول اشتراها المصرف بناءً على طلب العميل بسعر التكلفة مضافًا إليها هامش ربح متفق عليه بـ:

أ- الإجارة.

ب- المضاربة.

ج- المرابحة.

د- المشاركة.

٣٧- تمر عملية البيع بالمرابحة للآمر بالشراء بالمراحل التالية على التوالي:

أ- مرحلة التملك – مرحلة المواعدة – مرحلة البيع.

ب- مرحلة المواعدة – مرحلة التملك – مرحلة البيع.

ج- مرحلة المواعدة – مرحلة البيع – مرحلة التملك.

د- مرحلة البيع – مرحلة التملك – مرحلة المواعدة.

٣٨- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة في مرحلة المواعدة:

أ- يجوز أن يطلب الآمر بالشراء من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة ويحدد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.

ب- يجوز أن يأخذ المصرف تعهداً ملزِماً من العميل بشراء السلعة، وتحديد نسبة الربح قبل توقيع عقد المرابحة.

ج- يجوز للمصرف شراء السلعة من الآمر بالشراء نفسه.

د- لا يجوز للمصرف أن يشتري السلعة بناءً على طلب عمليه ما دام أن ذلك متفِق مع الضوابط الشرعية.

٣٩- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة في مرحلة البيع:

أ- لا يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط.

ب- يجوز إعادة جدولة المديونية مع إضافة زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها.

ج- يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء.

د- لا يجوز للمصرف أن يفصح عن ثمن السلعة وربحها في بيع المرابحة.

٤٠- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة في مرحلة التملك:

أ- لا يجوز للمصرف أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها.

ب- يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.

ج- التأمين على سلعة المرابحة في مرحلة التملك يكون مسؤولية العميل الآمر بالشراء.

د- لا يشترط حصول المصرف على السلعة بصورة حقيقية أو حكمية قبل بيعها لعميله بالمرابحة.

٤١- ضمن عملية البيع بالمرابحة، المرحلة التي تبدأ من طلب العميل شراء السلعة حتى شراء المصرف لها، تُسمى:

أ- مرحلة التملك.

ب- مرحلة المواعدة.

ج- مرحلة الاستلام.

د- مرحلة البيع.

٤٢- يُعرف العقد الذي يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محدودة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر) بـ:

أ- الإجارة التشغيلية.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك.

ج- الاستصناع.

د- المرابحة.

٤٣- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة الإجارة:

أ- لا يجوز للبنك أن يشترط على العميل في مرحلة الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك تقديم ضمانات من كفالة أو رهن أو تحويل راتب.

ب- يشترط تحديد الأجرة، ويجب أن تكون نقدًا.

ج- يجوز أن يطلب العميل من المصرف أن يشتري العين أو المنفعة، مع وعد غير ملزِم من العميل باستئجارها من المصرف.

د- يجوز فرض غرامات تأخير مالية عند تأخر المستأجر عن أداء الدفعات الإجارية في مواعيدها.

٤٤- تُعرف عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خيارًا بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة إما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية أو بموجب عقد هبة بـ:

أ- الإجارة التشغيلية.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك.

ج- الإجارة المتناقصة.

د- الإجارة الدائمة.

٤٥- اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقًا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفًا، يُسمى:

أ- المشاركة.

ب- المضاربة.

ج- المرابحة.

د- الاستصناع.

٤٦- يقصد بالمستصنِع في عقد الاستصناع:

أ- المصرف الذي ينفذ طلب العميل.

ب- الشيء الذي يتفق على صنعه في عقد الاستصناع، ويقدر بثمن معلوم.

ج- العميل الذي يطلب من المصرف صنع شيء له وفق عقد بينهما.

د- الطرف الذي يقوم بتصنيع الشيء المتفق عليه.

٤٧- من الأحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع فيما يتعلق بالشيء المصنوع:

أ- أن يكون الشيء المصنوع مما لا يجري التعامل فيه.

ب- أن يكون المصنوع مما يدخل الصناعة ويخرج عن حالته الطبيعية.

ج- لا يجوز اتفاق الصانع والمستصنِع بعد عقد إبرام الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع.

د- لا يجوز تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدًا وافيًا.

٤٨- من الأحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع فيما يتعلق بثمن الاستصناع:

أ- لا يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد.

ب- لا يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط.

ج- إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقها المصرف في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، فيجب على

الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد.

د- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد.

٤٩- لا يجوز للمستصنِع بيع المصنوع قبل تسلُّمه من الصانع حقيقةً أو حكمًا، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع، ويُسمى:

أ- الاستصناع.

ب- الاستصناع الموازي.

ج- الاستصناع السابق.

د- الاستصناع اللاحق.

٥٠- شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد، يُسمى:

أ- التورق الفردي.

ب- التورق المصرفي.

ج- التورق المنظم.

د- التورق المؤسسي.

٥١- من الشروط والضوابط الشرعية لصحة عملية التورق:

أ- يمكن بيع السلعة (محل التورق) إلى نفس البائع الذي اشتريت منه بالآجل (طرف ثالث).

ب- الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال.

ج- لا يجوز للمصرف تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

د- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملّك البائع لها قبل بيعها.

٥٢- عقد بين طرفين: أحدهما المقرض، والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردّه أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، يُسمى:

أ- المضاربة.

ب- المرابحة.

ج- القرض الحسن.

د- التورق.

٥٣- من الأحكام والشروط الشرعية في القرض:

أ- يجوز اشتراط زيادة في القرض للمقرض سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر.

ب- يجوز للمقترض تقديم أو بذل منفعة للمقرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض.

ج- يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يُلزَم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل.

د- لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يُلزَم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل.

٥٤- قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يُقيم الفردُ المصرفَ مقامَ نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم، يطلق عليه:

أ- المشاركة.

ب- الوكالة الاستثمارية الإسلامية.

ج- المرابحة.

د- التورق.

٥٥- تُعرف البنوك التي تمثل الودائعُ المصدرَ الأساسيَّ لمواردها، فهي تقبل أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد مدة من الزمن، وتمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة، بـ:

أ- البنوك التجارية.

ب- البنوك العقارية.

ج- البنوك الاستثمارية.

د- البنوك الزراعية.

٥٦- من الأحكام والضوابط الشرعية للصرف الأجنبي:

أ- أن يتم قبض البدَلَيْن جميعًا قبل تفرق العاقدين، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر.

ب- أن يتم قبض أحد البدَلَيْن قبل تفرق العاقدين.

ج- عدم اشتراط قبض البدَلَيْن قبل تفرق العاقدين.

د- لا تجوز عمليات الصرف الأجنبي في المصارف الإسلامية

٥٧- أطراف المرابحة المصرفية هم:

أ- المصرف والعميل طالب المرابحة.

ب- المشتري والبائع.

ج- المصرف، العميل الآمر بالشراء، المورد.

د- المصرف والبائع للسلعة محل المرابحة.

٥٨- مفهوم الاستصناع هو:

أ- نوع خاص من عقود المرابحة يستخدم في التمويل.

ب- عقد بيع آجل.

ج- إجارة أصل موصوف في الذمة.

د- اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يُنشأ بعد.

٥٩- يمكن توضيح مفهوم المضاربة على أنها:

أ- نوع خاص من الشراكة، يقدم فيه أحد الشركاء التمويل ويتولى المضارب إدارة المشروع.

ب- إذا حدثت خسارة لا يتحملها رب المال.

ج- تعد عقود المضاربة مطلقة في كل الحالات.

د- تعد عقود المضاربة مقيدة في كل الحالات.

٦٠- من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي ويقوم على أساس بيع منافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع:

أ- عقد المشاركة.

ب- عقد المرابحة.

ج- عقد الاستصناع.

د- عقد الإجارة.

٦١- من الخصائص المميزة للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

أ- ثبات الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية.

ب- عدم تعدد وتنوع الخدمات المصرفية.

ج- الالتزام التام بمقاصد الشريعة وضوابطها.

د- الاتصال غير المباشر بين المصرف وعملائه.

٦٢- إن نجاح المصرف يتوقف على اختيار منافذ التوزيع لتقديم خدماته المصرفية بالشكل المناسب لكي تفي بحاجات ورغبات العميل، ومن أهم قنوات التوزيع المباشرة للخدمات المصرفية:

أ- وحدات التعامل الآلي.

ب- فروع المصرف.

ج- التوكيلات المصرفية.

د- التعامل بالمقاصة.

٦٣- أي مما يلي يُعدّ من المعايير والضوابط التي تحكم تمويل عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية وتختلف بذلك عن نظيراتها التقليدية:

أ- اختيار المشروعات التي تحقق أعلى مستوى ممكن من الربح.

ب- الحصول على ضمانات كافية في جميع حالات التمويل بالمشاركة أو المضاربة.

ج- الامتناع عن تمويل الأنشطة والمنتجات المحرمة بذاتها أو التي تحمل شبهة الحرمة.

د- مراعاة مصالح المصرف بصرف النظر عن خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

٦٤- الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين المصارف وطرف آخر، ومن أهم الشروط والضوابط الشرعية لمعاملات الحسابات الجارية:

أ- يجوز للمصرف استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية، مع ضمان دفعها عند الطلب.

ب- لا يجوز للمصرف استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية.

ج- يجوز للمصرف تقديم هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية.

د- لا يجوز للمصرف أن يحجز الحساب الجاري للعميل مقابل منحه تمويلاً؛ لضمان سداد التمويل.

٦٥- في حالة تفويض صاحب الوديعة الادخارية للمصرف باستثمار وديعته، فإن:

أ- الودائع تأخذ شكل الحسابات الجارية.

ب- صاحب الوديعة يحصل على أرباح أو يتحمل خسائر حسب نسبة مشاركة وديعته في الاستثمار.

ج- صاحب الوديعة لا يحصل على أرباح؛ لأنها تُعدّ قرضًا يضمن المصرف الإسلامي إرجاعه.

د- يمكن لصاحب الوديعة سحبها كلّها، أو جزءٍ منها في أي وقت.

٦٦- من الضوابط الشرعية للحسابات الادخارية:

أ- لا يجوز للمصرف تقاضي رسوم أو عمولات عن خدمة فتح الحسابات.

ب- لا يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح.

ج- يجوز للمصرف أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات.

د- يجوز أن يحدد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين.

٦٧- يُعد أحد الأحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان:

أ- يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية.

ب- يجوز انضمام المصرف الإسلامي إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات الائتمانية.

ج- لا يجوز للمصرف الإسلامي دفع رسوم وأجور خدمات للمنظمات الراعية للبطاقات الائتمانية.

د- لا يجوز للمصرف المصدر لبطاقة الائتمان اشتراط رهن حسابات العميل لدى البنك أو تقديم أي ضمانات.

٦٨- تصدر بطاقة الصراف الآلي من المصرف لمن له رصيد في حسابه، ومن أهم خصائصها:

أ- تخول بطاقة الصراف الآلي لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح.

ب- تخول بطاقة الصراف الآلي صاحبها للحصول على الائتمان.

ج- يتحمل العميل دائماً رسوماً مقابل استخدامه بطاقة الصراف الآلي.

د- لا تتقاضى المصارف أي رسوم من قابل بطاقة الصراف الآلي.

٦٩- يقصد بالمستفيد عند فتح الاعتمادات المستندية:

أ- المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد بشروط محددة وفقاً لعقد البيع.

ب- البنك الذي يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد، ويفحص المستندات عند ورودها.

ج- البنك الذي يبلغ البائع بالاعتماد أو أي تعديل عليه دون التزام بالدفع.

د- البائع الذي تم فتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.

٧٠- أي مما يلي يُعدّ من الأحكام والضوابط الشرعية للصرف الأجنبي:

أ- يجوز الصرف الآجل للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

ب- يحرم الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

ج- يجوز للمصرف تقديم قروض للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة

للمصرف.

د- لا يجوز أن يتفق المصرف والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى.

٧١- من أهم الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات:

أ- يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرة على الحوالات.

ب- لا يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرة على الحوالات.

ج- يجوز للمصرف تنفيذ الحوالة إذا علم أنها لغرض محرم.

د- لا يجوز إجراء حوالة بنكية بعملة مغايرة للعملة المقدمة من العميل المحوِّل.

٧٢- أي مما يلي لا يعد من الأوراق التجارية؟

أ- الكمبيالات.

ب- الشيكات.

ج- السندات الإذنية.

د- الأسهم.

٧٣- تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية، وعند بيع وشراء الأسهم بالآجل فإنه:

أ- يجوز للمصرف بيع الأسهم قبل امتلاكها ودخولها محفظة المصرف.

ب- يجب أن يتملك المصرف الأسهم وتدخل محفظته قبل بيعها على من يطلب شراءها مرابحة.

ج- يمكن أن يشتري المصرف الأسهم بالنقد، ثم يبيعها على البائع بالآجل بثمن أكثر.

د- يمكن أن يكون بيع الأسهم بالآجل طريقاً لتمويل ربوي تحت ستار البيع.

٧٤- تتميز الصكوك من الناحية المالية عن الأوراق المالية الأخرى المتداولة في الأسواق بأنها:

أ- ذات مخاطر متدنية مقارنة بالأسهم.

ب- ذات مخاطر مرتفعة مقارنة بالأسهم.

ج- ذات إيراد غير قابل للتوقع مقارنة بالأسهم.

د- ذات دخل دوري غير مستقر نسبياً مما يجعله غير قابل للتوقع.

٧٥- تختلف الأسهم عن الصكوك؛ إذ إن الأسهم:

أ- ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الصكوك، بل إن لها أجلاً يجري تصفيتها فيه.

ب- ثمنها في السوق أقل تقلباً، ومن ثَم يكون قابلاً للتوقع ويحقق الاستقرار.

ج- يحصل حاملها عند التصفية على نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها بعد تسديد ما عليها من ديون.

د- يسترد حاملها رأس ماله عند التصفية بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر لها أو قدرته على سداد ديونه.

٧٦- أي من الأوراق المالية التالية يكون لها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المساهمة:

أ- الصكوك.

ب- السندات.

ج- الأسهم الممتازة.

د- الأسهم العادية.

٧٧- يختلف التوريق التقليدي عن التوريق الإسلامي؛ إذ إن السندات بصفتها مثالًا للتوريق التقليدي تمثل:

أ- حصصًا شائعة في ملكية أصول قائمة فعلًا.

ب- ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها.

ج- أوراقاً مالية يمكن للمصارف الإسلامية إصدارها وتداولها شرعًا.

د- أوراقاً مالية يتحمل المستثمرون فيها مخاطر مرتفعة.

٧٨- أي مما يلي يُعدّ من الأحكام والضوابط الشرعية لصكوك الاستثمار:

أ- يتحمل مصدر الصكوك ضمان الربح وأصل الاستثمار.

ب- لا يجوز إصدار صكوك مضاربة يكون فيها المصرف مضارباً وحامل الصك رب المال.

ج- لا يجوز إصدار صكوك وكالة بأجر، يكون فيها المصرف وكيلاً بأجر، وحامل الصك موكِّلاً.

د- يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

٧٩- عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني في المستقبل بسعر يتفق عليه حين التعاقد، مقابل دفع علاوة للبائع، تسمى:

أ- العقود الآجلة.

ب- عقود الخيار.

ج- العقود المستقبلية.

د- عقود المبادلة.

٨٠- أي مما يلي يُعدّ من الأحكام والضوابط الشرعية للعقود الآجلة:

أ- يجوز أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، ويكون الثمن مؤجلًا.

ب- يجوز أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن.

ج- يجوز أن تكون السلعة معينة مع تأجيل أحد البدلين.

د- لا يجوز شرعًا التعامل بالعقود الآجلة.

٨١- أي مما يلي يُعدّ من المبادئ الرئيسية للحوكمة في المصارف الإسلامية:

أ- الشفافية.

ب- القيادة.

ج- الاستقلالية.

د- الكفاءة.

٨٢- وفقًا لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تكون مدة عضوية اللجنة الشرعية:

أ- سنة واحدة.

ب- سنتين.

ج- ثلاث سنوات.

د- خمس سنوات.

٨٣- وفقًا لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، أحد القواعد الأساسية في تشكيل اللجنة الشرعية هي:

أ- تَناسُب عدد أعضائها مع حجم وطبيعة نشاط المصرف، على ألا يقل عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة.

ب- يجب أن يكون رئيس اللجنة الشرعية عضوًا مستقلًا.

ج- ألا يقل عدد أعضائها المستقلين عن ثلث أعضاء اللجنة.

د- يجوز للمصرف تعيين أي عضو في اللجنة الشرعية يعمل في لجنة شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة.

٨٤- أي مما يلي يُعدّ من مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

أ- الإشراف على التزام المصرف وتنفيذه للقرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.

ب- توفير الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين.

ج- ضمان توافر السياسات والإجراءات الشرعية للموظفين المرتبطين بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية.

د- الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

٨٥- وفقًا لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، فإن اعتماد إطار الحوكة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار، من مسؤوليات:

أ- اللجنة الشرعية.

ب- مجلس الإدارة.

ج- الإدارة التنفيذية.

د- إدارة المراجعة الداخلية.

٨٦- التدقيق التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، يسمى:

أ- التدقيق الشرعي الداخلي.

ب- التدقيق الشرعي الخارجي.

ج- المراجعة الداخلية.

د- المراجعة الخارجية.

٨٧- إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية العاملين بالمصرف، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادة عن اللجنة الشرعية، يقصد به:

أ- تدقيق العمليات.

ب- التدقيق المالي.

ج- تدقيق الأداء.

د- تدقيق النظم.

٨٨- أحد إيجابيات وجود إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي منفصلة عن المراجعة الداخلية هي:

أ- تخفيف الأعباء والتكاليف المالية والإجرائية على المصرف.

ب- إعطاء المصرف مصداقية أكثر، ويحسّن سمعته من جهة اهتمامه بالالتزام بالأحكام الشرعية.

ج- وجود المدقق الشرعي داخل جهاز التدقيق الداخلي يؤدي إلى إنجاز عمله بصورة أفضل وأشمل.

د- تجاوز التداخل والازدواجية، التي تنجم عن عدم الدمج بين الأجهزة الرقابية في المصرف تحت إدارة واحدة.

٨٩- «شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية، ويملك معرفة وخبرة وتأهيلًا في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويملك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية»، تصف العبارة السابقة:

أ- المراجع الداخلي.

ب- المدقق الشرعي الداخلي.

ج- المدقق الشرعي الخارجي.

د- مدير الالتزام.

٩٠- يجب على البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية فيما يخص التدقيق: (اختر ثلاث إجابات صحيحة)

أ- القيام بالتدقيق الشرعي الداخلي دون الخارجي.

ب- إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه، وإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية.

ج- إعداد استمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستنديًا من صحة العمليات في ضوء قرارات اللجنة الشرعية.

د- القيام بالتدقيق الشرعي الخارجي والداخلي.

هـ- العمل بتداخل وازدواجية ناجمة عن الدمج بين الأجهزة الرقابية في المصرف تحت إدارة واحدة.

٩١- المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، تسمى:

أ- مخاطر السيولة.

ب- مخاطر ائتمانية.

ج- مخاطر السوق.

د- مخاطر أخلاقية.

٩٢- يُقصد بالمخاطر التشغيلية في العمل المصرفي أنها:

أ- المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.

ب- المخاطر التي تنشأ عن تغيّر غير متوقع في القيمة السوقية للأصول.

ج- المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الأموال ومعدل العائد على استخدام الأموال.

د- المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملاءمة الإجراءات والضوابط.

٩٣- شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، تُسمى:

أ- الأسهم العادية.

ب- السندات.

ج- الأسهم الممتازة.

د- الصكوك.

٩٤- عقد بين طرفين ينص على بيع أو شراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر يحدد مسبقًا عند إبرام العقد، والتسليم أو التسوية تتم مستقبلاً، في تاريخ يحدد عند إبرام العقد، يُسمى:

أ- العقود الآجلة.

ب- عقود الخيار.

ج- العقود المستقبلية.

د- عقود المبادلة.

٩٥- لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تكون مسؤولة عن ضمان الالتزام بالأنظمة والإشراف على عمليات البنك والتأكد من توافر النظام الرقابي ومن دقة وعدالة البيانات المالية المعلنة، تسمى:

أ- لجنة إدارة المخاطر.

ب- لجنة الترشيح والمكافآت.

ج- اللجنة التنفيذية.

د- لجنة المراجعة.

٩٦- في حال علم الإدارة التنفيذية للمصرف الإسلامي بوجود تعاملات مصرفية تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، يجب عليها تقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها من مجلس الإدارة وتعتمدها اللجنة الشرعية لتصحيح الحالات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة خلال مدة:

أ- ٣٠ يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.

ب- ٦٠ يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.

ج- ٠٩ يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.

د- ٠٢١ يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.

٩٧- تنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية لأسباب متعددة، منها:

أ- الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات.

ب- الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية.

ج- عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية.

د- الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المرابحة.

٩٨- فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية، يسمى:

أ- التدقيق المالي.

ب- تدقيق العمليات.

ج- تدقيق الأداء.

د- تدقيق النظم.

٩٩- تسمى المرحلة التي تبدأ من طلب العميل شراء السلعة وحتى شراء المصرف لها في المرابحة للآمر بالشراء:

أ- مرحلة الوعد.

ب- مرحلة التملك.

ج- مرحلة البيع والسداد.

د- مرحلة استلام السلعة

١٠٠- «عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم، وتستخدم هذه الصيغة غالبًا في تمويل الخدمات أو الأعيان التي سيتم إنشاؤها مستقبلًا»، تصف العبارة السابقة:

أ- الإجارة التشغيلية.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك.

ج- الإجارة الموصوفة في الذمة.

د- إجارة الخدمات.

إجابات الأسئلة:

١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

البنوك المركزية هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، ولها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية.

٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١

من مهام البنك المركزي السعودي، وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.

٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

البنوك الاستثمارية هي البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية، لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام.

٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١

تمويل الحكومة وإقراضها يُعدّ من الأعمال التي يحظر على البنك المركزي السعودي مزاولتها.

٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٣

الكفالة التي تصدر للدخول في المناقصات وتنتهي باستحقاقها أو عند إحالة المناقصة أيهما أسبق، تسمى خطاب الضمان الابتدائي.

٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

الودائع بإخطار يكون من حق العميل سحب الأموال المودعة لدى البنك عند الحاجة إليها بشرط إشعار البنك قبل سحب الوديعة بمدة معينة غالباً ما تكون أسبوع أو أقل.

٧- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-٢

وفقاً لنظام مراقبة البنوك، لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-٢

حظرت المادة الثامنة من نظام مراقبة البنوك على أي بنك إعطاء قرض أو منح تسهيلات ائتمانية أو تقديم كفالة أو ضمان أو تحمل أي التزام مالي بمبالغ تتجاوز (٥٢ ٪) من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر، ويمكن للبنك المركزي أن يزيد هذه النسبة إلى (٥٠ ٪) وفقًا للصالح العام.

٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

بطاقة الصراف الآلي، وهي بطاقة إلكترونية تمكن صاحب الحساب من الحصول على النقد من ماكينة الصراف الآلي بدون الحاجة إلى الدخول على البنك في جميع الأوقات، ويمكن السحب من الرصيد ما دام أن الرصيد كاف لعملية السحب.

١٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-٢

من الأعمال التي يلزم على أي بنك الحصول على ترخيص كتابي من البنك المركزي قبل قيامه بها، تعديل تكوين رأس مال البنك المدفوع أو المستثمر.

١١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

تكون الفائدة على حسابات الودائع الثابتة أعلي من الفائدة على حسابات الادخار بسبب صاحب حساب الادخار يستطيع السحب متى ما أراد. أما صاحب الوديعة الثابتة فإنه لا يستطيع سحب مبلغه قبل التاريخ المتفق عليه.

١٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٢

يعتبر الاعتماد المستندي إحدى الوسائل التي تستطيع بها الشركة أن تستورد بضاعتها من الخارج.

١٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٢

عدم التعامل بالفائدة المصرفية باعتبارها من الربا المحرم تشكل الخاصية الأساسية من خصائص عمل البنوك الإسلامية.

١٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٤

المخصصات هي مبالغ مخصومة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل، كخطر عدم السداد، أو خيانة الأمانة، أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك.

١٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٥

الخضوع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي والالتزام بتعليماته يمثل أحد أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

١٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٣

جذب الودائع وتنميتها يعد من أهم الأهداف المالية للمصارف الإسلامية، ويعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده.

١٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٤

الأرباح المحتجزة تعتبر من الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية، وهي الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف على المساهمين.

١٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٤

المضاربة المطلقة هي التي يكون فيها للمصرف الحق في استثمار هذه الودائع في أي مشروع من مشاريع المصرف سواء أكان داخلياً أو خارجياً.

١٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٤-٢

نجاح النوافذ الإسلامية يُعدّ حافزاً جيداً ودافعاً لدى إدارات البنوك التقليدية للتحوّل بشكل كامل فيما بعد، ويُعدّ من آراء مؤيدي إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

٢٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ ٤-٨-٢

الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المصارف الإسلامية، ولكن لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف الاسلامية في التمويل المصرفي المجمع ما دام أن المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٢١- الإجابة: ج المرجع: صفحة ٤٥١

حسابات الاستثمار: هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، وما يميز هذه الحسابات أن المصارف الإسلامية لا تضمن هذا العائد، كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها وتقوم العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات على المضاربة.

٢٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٤-١

يعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) النوافذ الإسلامية بأنها "جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعاً في المؤسسة، ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية".

٢٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٨-١

التمويل المصرفي المجمع هو اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة. ويجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمع تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمع كلياً أو جزئياً على التمويل الربوي.

٢٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٤-٤

يجب أن يُعِدّ المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ ا لإسلامية -بصفة شهرية على الأقل- قوائم مالية مستقلة لعملياته المصرفية الإسلامية علاوة على القوائم المالية الدورية للمصرف.

٢٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-١-٤

صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية هي التي تعطي المتعاملين فيها القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وتتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة.

٢٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-١-٤

صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية تعتبر بمثابة دين في ذمة المتعاملين فيها، وتتمثل هذه الصيغ في كل من: المرابحة، الإجارة، الاستصناع، القرض الحسن.

٢٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-١

عقد المشاركة هو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو أصل منقول، سواءً أكان على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة المصرف بشكل متزايد (مشاركة متناقصة).

٢٨- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-١

المشاركة المتناقصة.

٢٩- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-١

في حالة المشاركة المتناقصة فإن العميل سيقوم بشراء حصة المصرف في المشروع لاحقاً تدريجياً على مدى مدة العقد.

٣٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-٣

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المشاركة أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة، سواء أتم تقديمها في بداية العقد أم بعد ذلك، ويجب أن ينص في عقد المشاركة على تحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.

٣١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-١

توصف المضاربة بانها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين، هما: رب المال، والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص باستثمار المال). يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضارباً.

٣٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-١

في عقد المضاربة، ينحصر دور المضارب فقط في العمل وإدارة المشروع مقابل أجر يؤخذ كنسبة من أرباح المشروع ويدفع المتبقي من الأرباح إلى المصرف.

٣٣- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٢

المضاربة المطلقة هي التي يفوّض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته.

٣٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٣

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المضاربة، تسليم رأس المال إلى المضارب وتمكينه من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلاً له.

٣٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٤

صكوك المضاربة هي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة، حيث يُعدّ المالك لعدد من الصكوك هو رب مال المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب انه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك.

٣٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-١

المرابحة هي عقد يبيع المصرف الإسلامي لعميله نوعاً معلوماً من الأصول اشتراها المصرف بناء على طلب العميل بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه.

٣٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٢

يتم البيع بالمرابحة للآمر بالشراء وفق الخطوات التالية: مرحلة المواعدة – مرحلة التملك – مرحلة البيع.

٣٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٣

يجوز أن يطلب الواعد (العميل، أو طالب السلعة، او الآمر بالشراء) من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة ويحدد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.

٣٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٣

يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، وينص في العقد على انه بيع مساومة.

٤٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٣

لا يجوز للمصرف أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.

٤١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٢

تبدأ مرحلة المواعدة من طلب العميل شراء السلعة حتى شراء المصرف لها.

٤٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-١

الإجارة التشغيلية هي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محدودة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

٤٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-٢

يجوز أن يطلب العميل من المصرف أن يشتري العين أو المنفعة، مع وعد غير ملزِم من العميل باستئجارها من المصرف.

٤٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-١

الإجارة المنتهية بالتمليك هي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة أما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي، أو بدفع القيمة السوقية، أو بموجب عقد هبة، أو دفع قسط الإجارة خلال فترة الإجارة شريطة أن يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإدارة الأساسي، أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة فتنقل الملكية تلقائياً عند تحقق ذلك.

٤٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-١

عقد الاستصناع هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً.

٤٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢

المستصنع هو العميل الذي يطلب من المصرف صنع شيء له وفق عقد بينهما.

٤٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٣

من الأحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع فيما يتعلق بالشيء المصنوع، أن يكون المصنوع مما يدخل الصناعة ويخرج عن حالته الطبيعية، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

٤٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٣

لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

٤٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٣

لا يجوز للمستصنِع بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي.

٥٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٧-١

التورق الفردي هو شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

٥١- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٧-٣

من الشروط والضوابط الشرعية لصحة عملية التورق: استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزِم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٥٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٨-١

القرض الحسن: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

٥٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٨-١

اشتراط الأجل في القرض: يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبته به قبله. أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقترض الوفاء عند الطلب.

٥٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسمان ٤-٥-٦ و ٩٥١

يقوم العميل بتوكيل البنك للاستثمار بصيغة المضاربة أو المرابحة بأمواله مع مجموع أموال البنك للاستفادة من العوائد بما يتوافق مع أحكام وضوابط اللجنة الشرعية للبنك.

صفحة 951: الوكالة الاستثمارية الإسلامية: تعني قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتنميه.

٥٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

البنوك التجارية

هي البنوك التي تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها، فهي تقبل أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد مدة من الزمن، وتمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة.

٥٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٥-١

أن يتم قبض البدَلَيْن جميعاً قبل تفرق العاقدين، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر.

٥٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-١

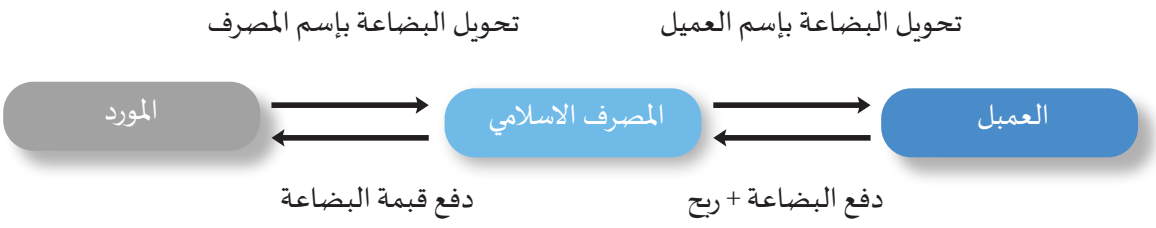

٥٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-١

يقصد بعقد الاستصناع اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يُنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً.

٥٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-١

المضاربة هي نوع خاص من الشراكة، يقدم فيه أحد الشركاء التمويل ويتولى المضارب إدارة المشروع.

٦٠- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-١

الإجارة هي عبارة عن تملك المنافع مقابل الأجرة، مع بقاء الأصل ملكاً للبائع.

٦١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٢

الالتزام التام بمقاصد الشريعة وضوابطها وفق اجتهاد لجانها الشرعية.

٦٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٣

تُعدّ فروع المصرف من أهم قنوات التوزيع المباشرة؛ إذ تتاح من خلالها جميع الخدمات المصرفية التي تتطلبها المنطقة وعملائها وخدمتها مصرفياً بالشكل المناسب.

٦٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

من أهم تلك المعايير التي تختلف بها المصارف الإسلامية عن نظيراتها التقليدية الإسلامية هو الامتناع عن تمويل الأنشطة والمنتجات المحرمة بذاتها أو التي تحمل شبهة الحرمة.

٦٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-١

يجوز للمصرف (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية (المقرضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، دون حق العميل في الأرباح التي يحققها المصرف.

٦٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٢-١

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار هذه الأموال في أوجه الاستثمار الحلال البعيدة عن الربا بناء على صيغة المضاربة أو بناء على وكالة من العميل، ويحصل صاحب الحساب على أرباح حسب نسبة مشاركة حسابه في الاستثمار ويتحمل أيضاً الخسارة في حال وقوعها.

٦٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-٣

من الضوابط الشرعية للحسابات الاستثمارية أنه يجوز للمصرف أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٦٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٣-٥

يجوز انضمام المصرف الإسلامي إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها.

٦٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٣-٦

تخول بطاقة الصراف الآلي لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح.

٦٩- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٤-٤

المستفيد هو البائع الذي تم فتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.

٧٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٥-١

يحرم الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، سواء أكان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما.

٧١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٥-٣

يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرة على الحوالات، سواء أكانت الأجرة نسبة أم مبلغاً مقطوعاً، كما يجوز للمصرف الأخذ من المصرف المراسل.

٧٢- الإجابة: د المرجع: صفحة ١٦١

هي صكوك ثابتة التداول، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء كالكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية.

٧٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٥-٥

في حالة بيع وشراء الأسهم بالآجل، فيجب أن يتملك المصرف الأسهم وتدخل محفظته قبل بيعها على من يطلب شراءها مرابحة، فلا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع.

٧٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧-٢

الصكوك ذات مخاطر متدنية (مقارنة بالأسهم)، إذ ان سعرها في التداول قليل التغير ولذلك يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة.

٧٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧-٢

حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (وتسديد ما عليها من ديون) قلَّ أو كثر.

٧٦- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧-٣

الأسهم العادية هي الأوراق المالية الوحيدة التي لها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المساهمة.

٧٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧-٤

التوريق التقليدي هو تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وتمثل هذه السندات دينًا بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

٧٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧-٥

يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

٧٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٩-١

عقود الخيار هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني في المستقبل بسعر يتفق عليه حين التعاقد، لقاء دفع علاوة للبائع. ولا ترد العلاوة سواء أتم تنفيذ العقد أم لم ينفّذ.

٨٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٩-٢

أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، وهي لا تجوز، ولكن يمكن تأجيل أحد البدلين مثل البيع الآجل.

٨١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٢-٢

من المبادئ الرئيسية للحوكمة في المصارف الإسلامية: الشفافية، بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المصارف لأصحاب المصالح الذين لا تمكّنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المصارف.

٨٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٤-١

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تكون مدة عضوية اللجنة الشرعية ثلاث سنوات.

٨٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٤-١

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، من القواعد الأساسية في تشكيل اللجنة الشرعية، يجب أن يكون رئيس اللجنة الشرعية عضواً مستقلاً.

٨٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٤-٣

من مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية، الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

٨٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٣-٣

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، فإن اعتماد إطار الحوكة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار، من مسؤوليات مجلس الإدارة.

٨٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-٢-٤

التدقيق الشرعي الداخلي هو التدقيق التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٨٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-٣-١

تدقيق الأداء: يقصد به إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية العاملين بالمصرف، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادة عن اللجنة الشرعية، وكذلك عن مستوى فهمهم للصيغ والمنتجات التي يتم بيعها للعملاء، وأنهم يقدمون للعملاء معلومات شرعية صحيحة حيال تلك المنتجات.

٨٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-٣-٤

إن استقلالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي يعطي المصرف مصداقية أكثر، ويحسّن سمعته من جهة اهتمامه بالالتزام بالأحكام الشرعية.

٨٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-٦-١

يعرّف المدقق الشرعي الخارجي بأنه "شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية، ويملك معرفة وخبرة وتأهيل في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويملك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال المحاسبية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية".

٩٠- الإجابة: د المرجع: الفصل ٦ القسمان ٦-٢-٤ و ٦-٣-٣

القسم 6-2-24.التدقيق الشرعي الخارجي:

هو التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة لجنة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يمكن للمصارف المحلية في المملكة الاستعانة بمدقق شرعي خارجي، بل يجب أن تكون عملية التدقيق داخليةً وفقا لمتطلبات البنك المركزي.

٩١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-٧-١

مخاطر السيولة: يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.

٩٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-٧-١

المخاطر التشغيلية في العمل المصرفي: يقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط.

٩٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧-٣

سندات الدين التقليدية هي أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة، حامل الورقة هو المقرض ومصدرها هو المقترض، وهي تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة مضمونة على المصدر؛ إذ يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند.

٩٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٨-١

العقود الآجلة هي عقود بين طرفين تنص على بيع أو شراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر يحدد مسبقاً عند إبرام العقد، والتسليم أو التسوية تتم مستقبلاً، في تاريخ يحدد عند إبرام العقد.

٩٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٢

لجنة المراجعة هي المسؤولة عن ضمان الالتزام بالأنظمة والإشراف على عمليات البنك والتأكد من توافر نظام رقابي ومن دقة وعدالة البيانات المالية المعلنة.

٩٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-٣-٣

في حال علم الإدارة التنفيذية للمصرف الإسلامي بوجود تعاملات مصرفية تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، فيجب عليها تقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها من مجلس الادارة وتعتمدها اللجنة الشرعية لتصحيح الحالات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة خلال مدة 03 يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.

٩٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-١

تنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية لأسباب متعددة، منها: عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية، مثل: استخدام عقد غير مجاز من اللجنة الشرعية، أو استخدامه على وجه غير مقبولٍ شرعاً.

٩٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-٣-١

تدقيق العمليات يقصد به فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

٩٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٢

مرحلة الوعد: وتبدأ من طلب العميل شراء السلعة وحتى شراء المصرف لها.

١٠٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-١

الإجارة الموصوفة في الذمة: عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدةً معلومةً، بعوض معلوم، وتستخدم هذه الصيغة غالباً في تمويل الخدمات أو الأعيان التي سيتم إنشاؤها مستقبلا.

خريطة المنهج

وحدة/عنصر المنهج		الفصل/ القسم
العنصر الأول	هيكل النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية	الفصل الأول
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
١-١	طبيعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية: ١-١-١ ماهية ومكونات النظام المصرفي ١-١-٢ الهيكل الخاص للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية	القسم الأول
١-٢	الملامح الأساسية للمنتجات والخدمات المصرفية في المملكة: ١-٢-١ الخدمات المصرفية للأفراد ١-٢-٢ الخدمات المصرفية للشركات ١-٢-٣ الخدمات المصرفية المتنوعة	القسم الثاني
١-٣	الإطار التنظيمي لقطاع الخدمات المصرفية والقواعد المنظمة له: ١-٣-١ أهداف ومهام ومسؤوليات البنك المركزي السعودي ١-٣-٢ القواعد التنظيمية للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية	القسم الثالث

العنصر الثاني	طبيعة قطاع المصرفية الإسلامية	الفصل الثاني
١-٢	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	

١-٢	قطاع المصارف الإسلامية ١٢--١ مفهوم المصارف الإسلامية ١٢--٢ خصائص المصارف الإسلامية ١٢--٣ أهداف المصارف الإسلامية ١٢--٤ مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ١٢--٥ أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من المصارف التقليدية والإسلامية	القسم الأول
٢-٢	المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية: ٢-٢-١ نشأة النظام المصرفي السعودي ٢-٢-٢ اهتمام رؤية ٢٠٣٠ بالنظام المصرفي الإسلامي ٢-٢-٣ التطور الذي حدث بالنظام المصرفي السعودي ٢-٢-٤ نشأة المصرفية الإسلامية في المملكة	القسم الثاني
٣-٢	تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الاسلامي: ٢-٣-١ مفهوم تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ٢٢-٣- آلية تحول بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي ٢-٣-٣ أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة ٢-٣-٤ أثر التحول على توظيف الأموال	القسم الثالث
٤-٢	عمليات النوافذ الإسلامية: ٢-٤-١ مفهوم النوافذ الإسلامية ٢٢-٤- مزايا إنشاء النوافذ الإسلامية ٢-٤-٣ عوامل نجاح النوافذ الإسلامية ٢-٤-٤ حوكمة عمليات النوافذ الإسلامية	القسم الرابع
٥-٢	الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي: ٢-٥-١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI) ٢-٥-٢ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) ٢-٥-٣ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ٢-٥-٤ السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) ٢-٥-٥ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)	القسم الخامس

العنصر الثالث	صيغ التمويل الإسلامي	الفصل الثالث
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
٣-١	التمويل الاسلامي: ٣-١-١ مفهوم التمويل الإسلامي ٣-١-٢ خصائص التمويل الإسلامي ٣-١-٣ أهمية التمويل المصرفي الإسلامي ٣-١-٤ أدوات وصيغ التمويل الإسلامي	القسم الأول
٣-٢	المشاركة: ٣-٢-١ مفهوم المشاركة ٣-٢-٢ خصائص التمويل بالمشاركة ٣-٢-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة ٣-٢-٤ أهمية تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية	القسم الثاني
٣-٣	المضاربة: ٣-٣-١ مفهوم المضاربة ٣-٣-٢ أنواع المضاربة ٣-٣-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة ٣-٣-٤ أهمية تطبيق المضاربة في المصارف الاسلامية	القسم الثاني
٣-٤	المرابحة: ٣-٤-١ مفهوم المرابحة ٣-٤-٢ مراحل عملية البيع بالمرابحة ٣-٤-٣ الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة ٣-٤-٤ أهمية تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية	القسم الرابع
٣-٥	الإجارة: ٣-٥-١ مفهوم الإجارة وأنواعها ٣-٥-٢ الشروط والضوابط الشرعية للإجارة ٣-٥-٣ أهمية تطبيق الإجارة في المصارف الاسلامية	القسم الخامس

٦-٣	الاستصناع: ١-٣-٦ مفهوم الاستصناع ٢-٣-٦ أركان عقد الاستصناع ٣-٣-٦ الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع ٤-٣-٦ أهمية التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية	القسم السادس
٧-٣	التّورُّق: ١-٣-٧ مفهوم التّورُّق وأنواعه ٢-٣-٧ مشروعية التورُّق ٣-٣-٧ الشروط والضوابط الشرعية للتورُّق	القسم السابع
٨-٣	القرض الحسن: ١-٣-٨ مفهوم القرض الحسن ٢-٨-٣ الأحكام والشروط الشرعية في القرض	القسم الثامن

العنصر الرابع	المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية	الفصل الرابع
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
١-٤	طبيعة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية: ١-٤-١ مفهوم الخدمة المصرفية ٢-٤-١ خصائص ومميزات الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ٣-٤-١ مفهوم قنوات التوزيع للخدمات المصرفية وأنواعها ٤-٤-١ معايير وضوابط منتجات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية	القسم الأول

٢-٤	الحسابات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية: ٢-٤-١ الحسابات الجارية ٢-٤-٢ الحسابات الادخارية (حسابات التوفير)	القسم الثاني
٣-٤	المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للأفراد ٤-١ التمويل العقاري ٤-٢ التمويل الشخصي بالمرابحة ٤-٣ تمويل الخدمات بالإجارة ٤-٤ التمويل بالتورق ٤-٥ البطاقات الائتمانية ٤-٦ بطاقات الصراف الآلي	القسم الثالث
٤-٤	المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للشركات: ٤-٤-١ تمويل المشاريع ٤-٤-٢ التمويل بالإجارة ٤-٤-٣ فتح الاعتمادات المستندية ٤-٤-٤ إصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية) ٤-٤-٥ تحويل الأموال (الحوالات)	القسم الرابع
٥-٤	منتجات وخدمات مجموعة الخزينة والاستثمار: ٥-٤-١ أعمال الصرف الأجنبي ٥-٤-٢ التحوط من تقلبات أسعار التمويل أو نسب المؤشرات ٥-٤-٣ التحوط من تذبذب أسعار صرف العملات ٥-٤-٤ الاستثمار في الأوراق المالية ٥-٤-٥ حسابات المراسلين (VOSTRO- NOSTRO):	القسم الخامس
٦-٤	خدمات مصرفية أخرى ٦-٤-١ خدمات خزائن الأمانات ٦-٤-٢ خدمات إدارات النقد	القسم السادس

٤-٧	الصكوك الإسلامية وعمليات التوريق: ٤-٧-١ مفهوم الصكوك الإسلامية ٤-٧-٢ الصكوك والأسهم ٤-٧-٣ الصكوك والسندات التقليدية ٤-٧-٤ التوريق الإسلامي (التصكيك) ٤-٧-٥ الأحكام والضوابط الشرعية للتوريق والصكوك	القسم السابع
٤-٨	التمويل المصرفي المجمّع: ٤-٨-١ ماهية التمويل المصرفي المجمّع ٤-٨-٢ الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل المصرفي المجمّع	القسم الثامن
٤-٩	المشتقات المالية ٤-٩-١ مفهوم المشتقات المالية ٤-٩-٢ الأحكام الشرعية للمشتقات المالية	القسم التاسع

العنصر الخامس	الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية	الفصل الخامس
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
٥-١	طبيعة الحوكمة في المؤسسات المالية: ٥-١-١ أهداف وأهمية الحوكمة في البنوك ٥-١-٢ المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك	القسم الأول
٥-٢	الحوكمة في المصارف الإسلامية: ٥-٢-١ مفهوم الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية ٥-٢-٢ مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية ٥-٢-٣ أهمية الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية	القسم الثاني

٣-٥	إطار الحوكمة الشرعية: ٣-٥-١ أهداف إطار الحوكمة الشرعية ٣-٥-٢ تكوين إطار الحوكمة الشرعية ٣-٥-٣ مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المصارف الإسلامية	القسم الثالث
٤-٥	اللجنة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية: ٤-٥-١ تشكيل اللجنة الشرعية ٤-٥-٢ مؤهلات عضو اللجنة الشرعية ٤-٥-٣ مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية ٤-٥-٤ مبادئ عمل اللجنة الشرعية	القسم الرابع
٥-٥	ضوابط إصدار القرارات الشرعية في المصارف الاسلامية: ٥-٥-١ طبيعة الفتوى وآلية صدورها في اللجان الشرعية	القسم الخامس
٦-٥	عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية: أ- إجراءات ما قبل اعتماد المنتج ب. إجراءات ما بعد اعتماد المنتج	القسم السادس

العنصر السادس	الرقابة الشرعية الداخلية	الفصل السادس
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
١-٦	الالتزام الشرعي: ١-٦-١ مفهوم الالتزام الشرعي ١-٦-٢ إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	القسم الأول

٢-٦	التدقيق الشرعي: ٢-٦-١ مفهوم التدقيق الشرعي ٢-٦-٢ أهداف التدقيق الشرعي ٢-٦-٣ أهمية التدقيق الشرعي ٢-٦-٤ أنواع التدقيق الشرعي	القسم الثاني
٣-٦	التدقيق الشرعي الداخلي: ٣-٦-١ ماهية التدقيق الشرعي الداخلي ٣-٦-٢ مهام التدقيق الشرعي الداخلي ٣-٦-٣ طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي ٣-٦-٤ نماذج تطبيق التدقيق الشرعي الداخلي	القسم الثالث
٤-٦	علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية: ٤-٦-١علاقة التدقيق الشرعي الداخلي باللجنة الشرعية ٤-٦-٢ علاقة التدقيق الشرعي مع لجنة المراجعة ٤-٦-٣ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية ٤-٤-٦ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة الالتزام	القسم الرابع
٥-٦	التدقيق الشرعي ومعايير الحوكمة الشرعية:	القسم الخامس
٦-٦	دور الرقابة الداخلية الشرعية في تقليل المخاطر: ٦-٦-١ مفهوم المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي ٦-٦-٢ دور الرقابة الداخلية في تقليل المخاطر	القسم السادس
٧-٦	أثر التكنولوجيا على عملية التدقيق الشرعي: ٧-٦-١ دور التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية ٧-٦-٢ التدقيق الشرعي الإلكتروني	القسم السابع

شارع أم سلمة الأنصاري ، المؤتمرات، ٧١٢ ١٢ الرياض

Telephone +966114662688

Email cs@fa.org.sa